

الكتاب: الكافي
المؤلف: الشيخ الكليني
الجزء: ٧
الوفاة: ٣٢٩
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية - قسم الفقه
تحقيق: تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٣٦٧ ش
المطبعة: حيدري
الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران
ردمك:
ملاحظات:

الفروع

من

الكافي

تأليف

ثقة الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى في سنة (٣٢٨ / ٣٢٩ هـ)

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صححه وقابله وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

نوبت چاپ: سوم

تاريخ انتشار: بهار ١٣٦٧

دار الكتب الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

باب

(الوصية وما أمر بها)

١ - حدثنا علي بن إبراهيم، عن علي بن إسحاق، عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله

(صلى الله عليه وآله): من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروءته وعقله، قيل: يا رسول الله وكيف

يوصى الميت، قال: إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعهد إليك في دار الدينا أني أشهد أن

لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك، وأن الجنة حق، وأن النار

حق، وأن البعث حق، وأن الحساب حق، والقدر والميزان حق، وأن الدين كما وصفت،

وأن الإسلام كما شرعت وأن القول كما حدثت، وأن القرآن كما أنزلت، وأنت أنت الله الحق المبين، جزى الله محمدا (صلى الله عليه وآله) خير الجزاء، وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام، اللهم

يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي، ويا ولي نعمتي، إلهي وإله آبائي لا تكلمي إلى نفسي طرفة عين أبدا فإنك ان تكلمي إلى نفسي طرفة عين أقرب من الشر وأبعد من الخير، فأنس في القبر وحشتي اجعل لي عهدا يوم ألقاك منشورا.

ثم يوصى بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل: " لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا " فهذا عهد الميت

والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام):

علمنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): علمنيها جبرئيل (عليه السلام).

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن

الوليد بن صبيح قال: صحبني مولى لأبي عبد الله (عليه السلام) يقال له: أعين فاشتكى أياما ثم برء

ثم مات فأخذت متاعه وما كان له فأتيت به أبا عبد الله (عليه السلام) وأخبرته أنه اشتكى أياما ثم

برء ثم مات، قال: تلك راحة الموت أما انه ليس من أحد يموت حتى برد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال: قال له رجل: انى خرجت إلى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما أن كان في

بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما أن كان اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم، فقال أبو عبد الله

(عليه السلام)

ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك (١) وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت فهي حق على كل مسلم.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي

الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوصية فقال: هي حق على

كل مسلم.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) الوصية حق وقد أوصى رسول الله

(صلى الله عليه وآله) فينبغي

للمسلم أن يوصى.

باب

(الاشهاد على الوصية)

١٢٠، ١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن

محمد بن الفضيل،
عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله تبارك
وتعالى: يا أيها

(١) في بعض النسخ (آخذ الوصية أو تارك).

الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم (١)، قلت: ما آخران من غيركم؟ قال: هما كافران قلت: ذوا عدل منكم فقال: مسلمان

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم قال:

نعم، إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد.

٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى:

" أو آخران من غيركم " قال: إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية.

٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصى ليس معها رجل فقال:

يجاز ربع ما

أوصى بحساب شهادتها.

٥ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) أنه قال في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية

بحساب شهادتها.

٦ - محمد بن أحمد، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن، عن يحيى بن محمد

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم

إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم " قال:

اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية وذلك

إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد

الصلاة فيقسمان بالله عز وجل لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله
إنا

(١) المائدة: ١٠٥.

إذا لمن الآثمين قال: وذلك إذا ارتاب ولى الميت في شهادتهما فإن عثر على أنهما شهدا

بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين

فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين فإذا فعل ذلك

نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل: " ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة

على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم "

٧ - علي بن إبراهيم، عن رجاله رفعه قال: خرج تميم الداري وابن بيدي: وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن أبي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب

للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بيدي وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته فقدموا المدينة وقد أخذوا من المتاع الآنية والقلادة وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال أهل تميم لهما: هل مرض صاحبنا مرضا طويلا أنفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالوا: لا ما مرض إلا أياما قلائل قالوا: فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالوا: لا، قالوا: فهل أتجر تجارة خسر فيها؟ قالوا: لا، قالوا: فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجواهر وقلادة

فقالوا: ما دفع إلينا فقد أديناه إليكم فقدموهما إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأوجب رسول الله (صلى الله عليه وآله)

عليهما اليمين فحلفا فحلا عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء أولياء تميم

إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن أبي مارية ما ادعيناه

عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله من الله عز وجل الحكم في ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى:

" يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض " فأطلق الله عز وجل شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين " فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما

من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم

شهادة الله
إنا إذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) "
فإن عشر على أنهما
استحقا إثما " أي أنهما حلفا على كذب " فأخرا ان يقومان مقامهما " يعنى من أولياء
المدعي

" من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله " يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما
وأنهما قد كذبا فيما حلفا بالله " لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن
الظالمين "
فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم
به فحلفوا فأخذ
رسول الله (صلى الله عليه وآله) القلادة والآنية من ابن بيدي وابن أبي مارية ورددتهما
إلى أولياء تميم الداري
ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم.
باب

(الرجل يوصى إلى آخر ولا يقبل وصيته)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته فان
أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل.
٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن
فضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يوصى إليه، فقال: إذا بعث بها إليه من
بلد فليس له

ردها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار (١)، عن علي بن الحكم، عن
سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أوصى
الرجل

إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها
طلب غيره.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن الفضيل، عن ربعي،
عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل يوصى إليه قال: إذا بعث
بها من بلد
إليه فليس له ردها

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) في الرجل يوصى إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها فقال أبو عبد
الله (عليه السلام):

(١) في بعض النسخ [عبد الله بن محمد] مكان ابن عبد الجبار.

(7)

لا يخذله على هذه الحال.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته؟

فوقع عليه السلام ليس له أن يمتنع

باب

(ان صاحب المال أحق بماله ما دام حيا)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن ثعلبة ابن ميمون، عن أبي الحسن الساباطي، عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء.

٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن ثعلبة، عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي، والسري جميعا عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له (١).

٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال (٢)

الأسدي، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الميت أولى بماله ما دام فيه الروح

٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد

قال: أوصى أخو رومي بن عمران جميع ماله لأبي جعفر (عليه السلام) قال عمرو: فأخبرني رومي أنه

وضع الوصية بين يدي أبي (جعفر عليه السلام) فقال: هذا ما أوصى لك به أخي وجعلت أقرأ عليه

(١) حملة في التهذيبي تارة على وهم الراوي وأخرى على فقد الوارث وثالثة بما إذا كان بمشهد من الورثة فأجازوه. (في)

(٢) الظاهر أن لفظة ابن في ابن أبي السمال كما يظهر من التبع فان أبا بكر اسمه محمد وله كنيتان أبو بكر وأبو السمال كما صرح به النجاشي وفي المنتهى أيضا وفي بعض النسخ [عن إبراهيم ابن أبي بكر عن ابن أبي السمال] وهو غلط وفي نسخة كانت عندي مصححة زيادة الألف بين أبي بكر وبين أبي السمال ليظهر ان كلمة ابن أبي السمال عطف بيان لإبراهيم كما هو هكذا عند أصحاب الرجال فإنه المعروف عندهم بابن أبي السمال فضل الله الإلهي. (كذا في هامش المطبوع)

(Y)

فيقول لي: قف ويقول: احمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت فإذا

إنما أخذ الثلث قال: فقلت له: أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت لي الثلثين؟ فقال: نعم، قلت: أبعه وأحمله إليك؟ قال: لا على الميسور عليك لا تبع شيئاً

٥ - محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت.

٦ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان، عن مرزم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه، فقال: إذا أبان فيه (١) فهو جائز وإن أوصى به فهو من الثلث.

٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن أبي عمير، عن مرزم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال:

نعم فإن أوصى به فإن تعدى (٢) فليس له إلا الثلث

٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة

عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد، عن أبي المحامل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الإنسان أحق بماله ما دام الروح في بدنه.

١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة

عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب

(١) أي عزله عن ماله وسلمه إلى المعطى في مرضه ولم يعلق اعطاءه على الموت (في)

(٢) في التهذيب (فإن قال: بعدى) مكان (فإن تعدى) وهو أوفق بقوله: (يبين) فإنه

من الإبانة كما عرفت (في).

(٨)

المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته (١).
وقد روى أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لرجل من الأنصار أعتق ممالكك له لم يكن له غيرهم
فعابه النبي (صلى الله عليه وآله) وقال: ترك صبية صغارا يتكفون الناس (٢).
باب

(الوصية للوارث)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوصية للوارث، فقال: تجوز (٣).
٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعا، عن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت يوصى للوارث بشيء، قال:
نعم، أو قال: جائز له.

٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الوصية للوارث لا بأس بها.

(١) يعني إنما الفضل في مثل هذه الميراث التي هي مظان الفضل من الهبة والصدقة والوصية بالثلث إذا لم تتضمن ضياع العيال وضرار الورثة فإذا تضمن شيئا من ذلك فلا فضل فيه بل هو حرام كما مر وجاز للوصي رده إلى الحق. (في)

(٢) استكف وتكفف هو ان يمد كفه ويسأل الناس.

(٣) قال في المسالك: اتفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث كما يجوز لغيره من الأقارب والأجانب واختبارهم الصحيحة واردة وفي الآية الكريمة ما يدل على الأمر به فضلا عن جوازه لأن معنى كتب فرض وهو هنا بمعنى الحث والترغيب دون الفرض وذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث كما رووا عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: لا وصية للوارث واختلفوا في تنزيل الآية فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين وباقي الأقارب على غير الوارث ومنهم من جعلها منسوخة بما يتعلق بالوالدين خاصة. (آت).

الفضل بن شاذان، عن يونس، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر نحوه.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث؟ فقال تجوز.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الوصية للوارث فقال: تجوز.

قال: ثم تلا هذه الآية: " إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين "

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، عن ثعلبة، عن محمد بن قيس قال، سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض؟ قال: نعم ونساءه.

باب

(ما للانسان ان يوصى به بعد موته وما يستحب له من ذلك)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان البراء بن معرور

الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكة وأنه حضره الموت وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله)

بمكة وأصحابه والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس وأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه

إلى تلقاء النبي (صلى الله عليه وآله) إلى القبلة (١) وأوصى بثلاث ماله فجزت به السنة.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن (عليه السلام)

أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصا (٢) في مواضع وأوصت لسيدها من أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها وأحبينا أن ننهي إلى سيدنا فان هو أمر بامضاء الوصية على وجهها أمضيها وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما

(١) أي إلى الكعبة التي هي قبلة اليوم (فجزت به السنة) أي بتوجيه الميت إلى الكعبة وان

لا يزداد على الثلث في الوصية. (في)

(٢) الضيعة: العقار، والشقص: القطعة من الأرض. (في)

يأمر به إن شاء الله قال: فكتب (عليه السلام) بخطه ليس يجب لها من تركتها إلا الثلث وإن

تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم إن شاء الله.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى،

عن شعيب بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال:

له ثلث ماله وللمرأة أيضا.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان

أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: لئن أوصى بخمس مالي أحب إلي من أن أوصى بالربع ولئن أوصى بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ.

١٥٤، ١٣ - قال: وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل توفى وأوصى بماله كله أو أكثره فقال:

إن الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيث

فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم.

وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى (١)، ثم قال: لئن أوصى بخمس مالي أحب إلي من أن أوصى بالربع.

٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن

الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة

والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وحفص بن البختری وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أوصى بالثلث فلم يترك.

٧ - علي إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته

داخل

في وصيته

(١) المدى: الغاية.

(١١)

باب

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقرؤا به؟ قال: ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته (١).

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

باب

(الرجل يوصى بوصية ثم يرجع عنها)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن

بريد العجلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا.

٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت.

(١) أكثر الأصحاب على أن إجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية سواء كان في حال حياة الموصي أو بعد موته، وقال المفيد وابن إدريس: لا تصح الإجازة إلا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله فيلغوا والأول أقوى (آت).

٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه قال: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): للرجل أن يغير وصيته فيعتق من كان أمر بملكه ويملك من كان

أمر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت

باب

(من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى)
(أو مات قبل أن يقبضها)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى لآخر والموصى

له غائب فتوفى الذي أوصى له قبل الموصى، قال: الوصية لو ارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لاحد شاهدا كان أو غائبا فتوفى الموصى له قبل الموصى، فالوصية لو ارث الذي

أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته (١).

٢ - محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن محمد بن عمر الساباطي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أوصى إلي وأمرني

أن اعطى عما له في كل سنة شيئا فمات العم؟ فكتب (عليه السلام) أعطه ورثته

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر قال:

سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا؟ قال: اطلب له وارثا

أو مولى فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له وليا؟ قال: اجهد على أن تقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجد فتصدق بها (٢).

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب وذهب جماعة إلى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل البلوغ سواء مات في حياة الموصى أو بعد موته، وفصل بعض الأصحاب فخص البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصى. (آت)

(٢) قوله: (فمات) في الخبرين يشمل ما إذا مات قبل الموصى أو بعده بل دلالة على الثاني أظهر فلا دلالة فيهما على أن الحكم في الأول أيضا ذلك فلا ينافيان الخبرين اللذين رواهما الشيخ في التهذيب باسناده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال (عليه السلام): ليس بشيء. ويمكن حملهما على ما إذا كان هناك قرينة تدل على إرادة الموصى له بخصوصه دون ورثته كما قاله الفيض - رحمه الله - وقال في المسالك: في الخبر دلالة على جواز التصديق بالمال الذي لا يصل

إلى مالكة.

(١٣)

باب

(انفاذ الوصية على جهتها)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال: أعطه لمن أوصى به له

وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله تبارك وتعالى يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما

إثمه

علي الذين يبدلونه " (١).

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين،

عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أوصى بماله في سبيل الله قال: أعط لمن أوصى

له به وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله تبارك وتعالى يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه

فإنما

إثمه علي الذين يبدلونه " .

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب أبو جعفر (عليه السلام)

إلى جعفر وموسى وفيما أمرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وإنفاذا لما

أوصى به أبواكما وبرا منكما لهما واحذرا أن لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن

حالتها لأنهما قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى

في كتابه في الوصية: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه علي الذين يبدلونه إن الله سميع عليم " .

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب أن

رجلا كان بهمذان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فأوصى بوصية عند الموت و

أوصى أن يعطى شئ في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله (عليه السلام) كيف يفعل به فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الامر فقال: لو أن رجلا أوصى إلى أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهما إن الله عز وجل يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه " فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعنى (بعض) الثغور فابعثوا به إليه.

٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا أوصى إلي بشئ في السبيل؟ فقال لي: اصرفه في الحج قال: قلت له: أوصى إلي في السبيل، قال: اصرفه في الحج فإنني لا أعلم شيئا من سبيله أفضل من الحج باب آخر منه ١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن حجاج الخشاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أوصت إلي بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها: نحج به؟ فقالت: اجعله في سبيل الله فقالوا لها: فنعطيه آل محمد (عليهم السلام)؟ قالت: اجعله في سبيل الله، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): اجعله في سبيل الله كما أمرت، قلت: مرني كيف أجعله؟ قال: اجعله كما أمرتك إن الله تبارك وتعالى يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم " أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا؟ قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت أول مره فسكت هنيئة ثم قال: هاتها قلت: من أعطيها؟ قال: عيسى شلقان (١).

٢ - محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد

(١) سبيل الله عند العامة الجهاد ولما لم يكن جهادهم مشروعا جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة، وشلقان - بفتح المعجمة واللام ثم القاف - لقب عيسى بن أبي منصور كان خيرا فاضلا (في). وفي رجال الكشي من وكلائه (عليه السلام) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - قوله (عليه السلام) (هاتها) أي ابعثها إلى لا صرفها في مصارفها أو أعطها الفقراء ويفهم منه أن ما ورد من الصرف إلى الجهاد محمول على التقية فتدبر.

ابن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري (عليه السلام) بالمدينة
عن رجل

أوصى بمال في سبيل الله؟ فقال: سبيل الله شيعتنا
باب آخر منه

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال: كتب الخليل بن
هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء
بشيء

من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي
الرياستين

بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال: ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن (عليه
السلام) فقال

أبو الحسن (عليه السلام): إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن
يؤخذ مقدار ذلك

المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس (١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب قال: أوصت ماردة لقوم نصارى
فراشين بوصية فقال أصحابنا: أقسم هذا في فقراء المؤمنين (٢) من أصحابك فسألت
الرضا (عليه السلام)

فقلت: إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت ان أصرف ذلك إلى قوم من
أصحابنا

مسلمين؟ فقال: امض الوصية على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى: " فإنما إثمه على
الذين يبدلونه "

باب

(من أوصى بعتق أو صدقة أو حج)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن
أبي

جعفر (عليه السلام) قال: في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه،
فقال: إن

(١) يدل على أنه لو أوصى الكافر للفقراء يصرف إلى فقراء نحلته كما ذكره الأصحاب، وقوله
عليه السلام: (من مال الصدقة) أي الزكاة وظاهره جواز احتساب الزكاة بعد إعطاء المستحق ولا
يشترط النية في حال الاعطاء، ويحتمل أن يكون المراد مال بيت المال لأنه من خطأ القاضي و
هو على بيت المال (آت) (٢) في الاستبصار (فقراء المسلمين).

كان أكثر من الثلث رد، إلى الثلث وجاز العتق (١).

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن

علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أعتق رجل عند موته خادما

له ثم أوصى بوصية أخرى ألقيت الوصية واعتق الخادم من ثلثه إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (عليه السلام)

في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكا له وكان جميع ما أوصى به يزيد

على الثلث كيف يصنع في وصيته؟ فقال: يبدأ بالعتق فينفذه.

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين،

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكه و

أوصى بوصية فكان أكثر من الثلث قال: يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي.

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن

النعمان، عن سويد القلاء، عن أيوب بن الحر، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قلت له: إن علقمة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفجزيه أو

أعتق عنه من مالي؟ قال: يجزيه، ثم قال لي: إن فاطمة أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة (٢).

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فأوصت أن ينظر قدر

ما يحج به فسئل عنه فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وإن كان

(١) المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين العتق وغيره من الوصايا في التوزيع مع عدم الترتيب وقصور الثلث والابتداء بالسابق مع الترتيب، وذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أنه يقدم العتق وإن تأخر على غيره كما يدل عليه هذه الأخبار، ويمكن حملها على ما إذا كان العتق مقداً لكنه بعيد

والأولى أن يقال: هذه الأخبار لا تدل على مطلوبهم لأنها مفروضة في تنجيز العتق والمنجزات
مقدمة على الوصايا كما هو المشهور وبه يجمع بينها وبين رواية معاوية بن عمار الآتية. (آت)
(٢) يدل على أنه لو أوصى بعتق رقبة يجزى عنه الذكر والأنثى كما ذكره الأصحاب (آت)

الحج أمثل حج عنها فقلت له: إن كانت عليها حجة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به في الحج

أحب إلي من أن يقسم في غير ذلك (١).

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار في رجل مات وأوصى أن يحج عنه، فقال: إن كان ضروره

يحج عنه من وسط المال وإن كان غير ضروره فمن الثلث.

٨ - عنه، عن معاوية بن عمار في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال: ابدء بالحج فإنه مفروض فإن بقي شئ فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة.

٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد

بذلك؟ قال: يشتري من الناس فيعتق.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن

محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة

مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذي سمي؟ قال: ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمي، قلت: فإن لم يجدوا؟ قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً

١١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن محمد بن مروان (٢) عن الشيخ عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق

ثلثهم فأقرعت بينهم وأخرجت الثلث

- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن محررة أعتقها

أخي وقد كانت تخدم مع الجوارى وكانت في عياله فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط فقال:

(١) فيه إيحاء إلى أنه يجوز صرفه في غير الحج أيضاً وهو مشكل إلا أن يقال: مع الصرف في غير الحج يخرج الحج من صلب المال على أن (أفعل) كثيراً ما يستعمل في غير معنى التفضيل. (آت) (٢) في بعض النسخ (محمد بن مسلم).



(۱۸)

إن كانت مع الجوارى وأقامت عليهن فأنفق عليها واتبع وصيته (١).
١٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد
جميعا،

عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل أوصى
أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة بأقل من خمسمائة درهم
وفضلت

فضلة فما ترى؟ قال: تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت (٢).
١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال:
أوصت إلى امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك
فسألت

أبا حنيفة عنها، فقال: تجعل أثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت
على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلى بثلث مالها
وأمرت

أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ؟ فقال: ابدء بالحج فإنه فريضة
من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أبا
حنيفة

بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال: بقول أبي عبد الله عليه السلام
١٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد
جميعا،

عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
أوصى عند موته

أعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمة المماليك
الخمس

التي أمر بعتقهم، قال: ينظر إلى الذين سماهم ويبدأ بعتقهم فيقومون وينظر إلى ثلثه
فيعتق منه أول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز الثلث كان في
الذي

سمى أخيرا لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك فلا يجوز له ذلك.

(١) لعله محمول على ما إذا دلت القرائن على الاشتراط وعلى ما إذا وفي الثلث لمجموع
الانفاق (آت)

(٢) قال في المسالك: الرواية مع ضعف سندها بسماعة تدل على اجزاء الناقصة وإن أمكنت
المطابقة لأنه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا؟ إلا أن الأصحاب نزلوها على تعذر الشراء

بالقدر ولا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصية لوجوب تنفيذها بحسب الامكان واعطاء النسمة الزائدة صرف له في وجوه البر. (آت)

١٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن أبي يزيد قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما:

أنتما حران لوجه الله وأشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه منى فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم، ثم إن الغلامين أعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما أعتقا أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريتي منه، قال: يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه.

١٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن

أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل تحضره الوفاة وله ممالك لخاصة

نفسه وله ممالك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته ممالكي أحرار، ما حال ممالكيه

الذين في الشركة؟ فقال، يقومون عليه إن كان ماله يحتمل ثم هم أحرار (١).

١٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب المحاربي، عن أبي

عبد الله عليه السلام في رجل توفى وترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم

شئ من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما يقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رق فهو يجرى على ولدها (٢).

(باب)

(ان من حاف في الوصية فللوصي أن يردها إلى الحق)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجاله قال: قال: إن الله عز وجل أطلق

للموصي إليه أن يغير الوصية إذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها إلى المعروف

(١) يدل على أنه إذا أوصى بعتق ممالكيه يدخل فيها المختصة والمشاركة ويعتق نصيبه منها وأما تقويم حصة الشركاء عليه فقد قال الشيخ به في النهاية وتبعه بعض المتأخرين ونصره في المختلف وذهب أكثر المتأخرين إلى أنه لا يعتق منها الا حصة منها لضعف الرواية. (آت)
(٢) لعله محمول على ما إذا لم يخلف سوى الجارية فلذا لا يسرى العتق فتستسعى في بقية ثمنها وتزوج الوصي اما لشبهة الإباحة أو بأذن الورثة وعلى التقديرين الولد حر ويلزمه. على الأول قيمة الأمة والولد وإنما يلزمه ههنا لتعلق الاستسعاء بها سابقا وبالجملة تطبيق الخبر على قواعد الأصحاب لا يخلو من اشكال (آت)



(۲۰)

لقوله عز وجل: " فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه (١) " ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن سوقة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: " فمن بدله بعد ما

سمعه فإنما إثمه على الذين يدلونه " قال: نسختها (٢) الآية التي بعدها قوله عز وجل: " فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه " قال: يعنى الموصى إليه إن خاف

جنفا من الموصى فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا إثم عليه أي

على الموصى إليه أن يبده إلى الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير (باب)

(أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وحميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد جميعا، عن ابن أبي

عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن فرقد صاحب السابري قال: أوصى إلى رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شئ يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن

في الطواف فسألته وقلت له: إن رجلا من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلي وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء

فقالوا: تصدق بها فتصدقت بها فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته وسله قال:

فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت

إلي فرآني فقال: ما حاجتك؟ قلت: جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم قال: فدع ذا عنك، حاجتك؟ قلت: رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال: ما

(١) البقرة: ١٨٢.

(٢) المراد: بالنسخ هنا معناه اللغوي وأريد به التخصيص كما هو الظاهر.

(۲۱)

صنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال: ضمنت إلا أن يكون لا يبلغ أن يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ أن يحج به من مكة فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ به من مكة فأنت ضامن.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال:

يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله تبارك وتعالى يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه "

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد بن مارد قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمئة درهم من ثلثه

فانطلق الوصي فأعطى الستمئة درهم رجلا يحج بها عنه قال: فقال: أرى أن يغرم الوصي

من ماله ستمئة درهم ويجعل الستمئة درهم فيما أوصى به الميت من نسمة. باب

(ان المدبر من الثلث)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المدبر من الثلث.

٢ - عنه، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير،

عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع

فيه؟ قال: نعم، هو بمنزلة الوصية.

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المدبر من الثلث وقال: للرجل

أن يرجع

في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدير قال: هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها.
باب

(انه يبدء بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: الكفن من جميع المال.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً

عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن معاذ، عن زرارة قال: سألته عن رجل مات وعليه

دين بقدر ثمن كفنه، فقال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه (١) بعض الناس

فيكفنه ويقضى ما عليه مما ترك.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث.

باب

(من أوصى وعليه دين)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال

(١) أي يطلب الاجر قال الزمخشري في الفائق بعد ذكره: ان الهمزة لا تدغم في التاء فأما ما روى من أن رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلواته فقال: من يتجر فيقوم ويصلى معه فوجهه ان صحت الرواية أن يكون من التجارة لأنه يشتري بعمله المثوبة ولا يجوز أن يكون من الأجرة لما ذكر وقال ابن الأثير في النهاية: ان الهروي قد اجازته في كتابه واستشهد بهذا الحديث (رفيع) كذا في هامش المطبوع.

أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ان الدين قبل الوصية، ثم الوصية على إثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول القضاء كتاب الله عز وجل.
٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين فقال: يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة، قلت: فسرق ما كان أوصى به من الدين ممن

يؤخذ الدين أمن الورثة؟ قال: لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها (١)
٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زكريا بن يحيى الشعيري، عن الحكم بن عتيبة قال: كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة

فقلت: أيكم أبو جعفر فقال لها القوم: ما تريدن منه؟ قالت: أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فسليه، فقلت: إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صدقاتي خمسمائة درهم فأخذت صدقاتي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل

فادعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم: فبينما أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام

فقال: ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم؟ فقلت: إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صدقاتها خمسمائة درهم فأخذت صدقاتها وأخذت

ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له، فقال الحكم: فوالله ما أتممت الكلام حتى قال: أقرت بثلاث ما في يديها ولا ميراث لها، قال الحكم: فما رأيت والله أفهم

من أبي جعفر عليه السلام قط (٢).

قال ابن أبي عمير وتفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى تقضى الدين وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف وللرجل ثلثها.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا،

(١) حملة الأصحاب على ما إذا فرط في إيصاله إلى الغرماء. آت
(٢) وسيجئ هذا الحديث في كتاب الموارث في باب اقرار بعض الورثة بدين.

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن

ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه، قال: إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع، وقال: ليس للغرماء أن يخاصموه.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن محبوب، عن عبد الله بن سنان،

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء؟ قال: إذا رضى

الغرماء فقد برأت ذمة الميت ٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق،

عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله

عليهم يقضون دينه؟ قال: نعم، قلت: وهو لم يترك شيئاً قال: إنما أخذوا الدية فعليهم أن

يقضوا دينه.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولداً رجلاً ونساء

وصبياناً

فجاء رجل منهم فقال: أنت في حل مما لأبي عليك من حصتي وأنت في حل مما لاختوتي

وأختوتي وأنا ضامن لرضاهم عنك؟ قال: تكون في سعة من ذلك وحل، قلت: فإن لم يعطهم؟ قال: كان ذلك في عنقه، قلت: فإن رجع الورثة علي فقالوا: أعطنا حقنا؟

فقال:

لهم ذلك في الحكم الظاهر فأما بينك وبين الله عز وجل فأنت منها في حل إذا كان الرجل

الذي أحل لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك، قلت: فما تقول في الصبي

لامه أن تحلل؟ قال: نعم إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه، قلت: فإن لم يكن لها؟ قال: فلا، قلت: فقد سمعتك تقول: أنه يجوز تحليلها؟ فقال: إنما أعني بذلك، إذا كان لها

مال، قلت: فالأب يجوز تحليله على ابنه فقال له: ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل في

ذلك ما شاء، قلت: فإن الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وأنا من حصته في حل فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه؟ قال الأمر جائز على ما شرط لك.



(٢٥)

باب

(من أعتق وعليه دين)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال: سألتني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ فقلت: بلغني أنه مات

مولي لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً وترك ممالك يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألتهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة: أرى أن يستسعيهم في قيمتهم

فیدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته، وقال ابن أبي ليلى: أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم

إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير، فرجع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول؟ والله

ما قلته إلا طلب خلافي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعن رأي أيهما صدر؟ قال: قلت: بلغني

أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى (١) فباعهم وقضى دينه قال: فمع أيهما

من قبلكم؟ قلت له: مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك، فقال:

أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه، فقلت له: هذا ينكسر

عندهم في القياس، فقال: هات قايستي، فقلت: أنا أقايسك (٢)؟ فقال: لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس.

فقلت له: رجل ترك عبداً لم يترك ما لا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع؟ قال: يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم و يأخذ الورثة مائة درهم، فقلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ فقال: بلى، قلت: أليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء؟ قال: بلى، قلت: أليس قد أوصى للعبد

(١) أي كان لعيسى ميل في العمل بفتوى ابن أبي ليلى. (آت)

(٢) استفهام للانكار وأمره بالمقايسة لبيان موضع الخطاء في قياسهم. (آت)



(۲۶)

بالثلث من المائة حين أعتقه؟ فقال: إن العبد لا وصية له (١)، إنما ماله لمواليه، فقلت له:

فإذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم؟ قال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين، فلا يكون للعبد شيء، قلت له: فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم، فضحك وقال: من ههنا أتى أصحابك (٢)، فجعلوا

الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه (عن ابن أبي عمير) عن جميل بن دراج، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال: إن كان قيمته مثل الذي

عليه ومثله جاز عتقه، وإلا لم يجز (٣).

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن الحسين بن الجهم

قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له

بذلك وقيمه ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره، قال: يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة درهم ويقضى منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها وهو السدس من الجميع.

(١) أي ان هذا ليس من قبيل الوصية ولو كان وصية لبطل مطلقاً لعدم صحة الوصية لعبد الغير

فلا ينافي ما سيأتي من حكمه عليه السلام بصحته في بعض الصور (آت)

(٢) على بناء المجهول أي أتاهم الخطأ وهلكوا. (آت)

(٣) قال في المسالك: إذا أوصى بعق مملوكه تبرعاً أو أعتقه منجزاً على أن المنجزات من الثلث وعليه دين فإن كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به وإن فضل، وإن قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا فيعتق من العبد بحساب ما بقي من الثلث ويسعى في باقي قيمته، هذا هو الذي يقتضيه القواعد ولكن وردت روايات صحيحة في أنه يعتبر قيمة العبد الذي أعتق في مرض الموت فإن كان بقدر الدين مرتين أعتق العبد وسعى في خمسة أسداس قيمته لأن نصفه حينئذ ينصرف إلى الدين فيبطل فيه العتق ويبقى منه ثلاثة أسداس المعتق منها سدس وهو ثلث التركة بعد الدين وللورثة سدسان وإن كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع وقد عمل بمضمونها المحقق وجماعة، والشيخ وجماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية إلى الوصية بالعتق في المكاتب واقتصر المحقق على الحكم في المنجز وأكثر المتأخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ولعله أولى. (آت).

باب

(الوصية للمكاتب)

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة جرة فأوصت له عند موتها بوصية

فقال أهل الميراث: لا نجيز وصيتها له، إنه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى بأنه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه. وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية.

وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية. وقال عليه السلام في رجل حر أوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها.

(باب)

(وصية الغلام والحارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان ابن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذ أتى علي الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق وتصدق وأوصى علي حد معروف وحق فهو جائز.

٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن النعمان (١)، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى

ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن

(١) في بعض النسخ (داود بن النعمان).

عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته.

٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغرا
عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلاث ماله في حق جازت وصيته فإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته
باب
(الوصية لأمهات الأولاد)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن أخ له وترك أم ولد

له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل تجوز الوصية، وهل يقع عليها عتق، وما حالها، رأيك فدتك نفسي؟ فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية.

٢ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن
الماضي عليه السلام قال: كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات، قال: فكتب: لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها، تقبل على ذلك شهادة

الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين.

٣ - محمد بن يحيى، عن ذكره، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أم الولد إذا مات عنها مولها وقد أوصى لها قال: تعتق في الثلث ولها الوصية ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له

أم ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها؟ قال: فقال: لا، بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به. وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به.

باب

(ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى)

(والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره) (١)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، وحماد، وابن أذينة، وابن بكير، وغيرهم كلهم قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله

عز وجل.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما الصدقة محدثة إنما كان

الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئاً

أن يرجع فيه قال: وما لم يعط لله وفى الله فإنه يرجع فيه، نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز (٢) ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزاً أو لم يحز أليس الله تبارك وتعالى يقول: " ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً (٣) " وقال: " فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً (٤) " وهذا يدخل في الصداق والهبة.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن

(١) النحل: العطية (النهاية) وفيه الرقبى لمن أرقبها هو ان يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار فان مت قبلي رجعت إلى وان مت قبلك فهي لك وهي المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. وقال: أعمرتة عمرى أي جعلتها له ليسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمار شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده. (٢) حازه يحوزه إذا قبضه وملكه واستبد به أي تفرد به. (النهاية) (٣) البقرة: ٢٢٩. وهو مفاد الآية وهي هكذا (ولا يحل لكم أن تأخذوا الآية). (٤) النساء: ٤.

زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟

فقال: إن الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة، ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز، ولا ينبغي لمن أعطى (لله) شيئاً أن يرجع فيه.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: لا الصدقة لله

عز وجل.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض، فقال: جائزة إنما أراد الناس النحل فأخطؤوا.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولد قد أدركوا إذا

لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره، وقال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل، وقال: الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا الذي رحم فإنه لا يرجع فيه

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشتريها إلا أن تورث (١).

٩ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له أن

يجعل معهم غيرهم من ولده قال: لا بأس.

١٠ - وبإسناده، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن قل: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى

أن يصيبها أو يقومها قيمة عدل فيشهد بثمانها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟

(١) حمل على الكراهة.

(٣١)

- قال: يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمانها لهم على نفسه ويمسها
- ١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام
- وحماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له.
- ١٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم
- عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن رجل كانت له جارية فأذته امرأته فيها فقال: هي عليك صدقة
- فقال: إن كان قال ذلك لله عز وجل فليمضها وإن كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها (١).
- ١٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها؟ قال: لا.
- ١٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق بصدقة على حميم أيصلح له أن يرجع فيها؟
- قال: لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه.
- ١٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان،
- عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له أن يرثها؟
- قال: نعم.
- ١٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:
- سألته عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطها وبانت به (٢) قال:
- هو والورثة فيها سواء.
- ١٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن

(١) ظاهره جواز رجوع الزوج فيما يهبه للزوجة إذا لم يكن لله ولعله محمول على عدم القبض بل هو الأظهر من الخبر. (آت).
(٢) ((بانت به) كناية عن تمامية القبض. (آت))

مسلم عن محمد بن مسعود الطائي قال: قلت؟ لأبي الحسن عليه السلام إن أُمِّي
تصدقت علي
بدار لها - أو قال - : بنصيب لها في دار فقالت: لي استوثق لنفسك (١) فكتبت عليها
أنى اشتريت
وأنها قد باعني وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة: احلف أنك اشتريت ونقدت
الثمن
فإن حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً؟ قال: فقال: فاحلف لهم
وخذ
ما جعلته لك.

١٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن
بكير،
عن الحكم بن أبي عقيلة (٢) قال: تصدق أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك
أولاد
فأراد أن يأخذها منى ويتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك
وأخبرته بالقصة
فقال: لا تعطها إياه، قلت: فإنه إذا يخاصمني قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك على
صوته.

١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع.
٢٠ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن
أبي مريم

عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها أو لم يقبضها
علمت أو لم
تعلم فهي جائزة (٣)

٢١ - أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن حمران قال: سألته عن السكنى و
العمرى فقال: إن الناس فيه عند شروطهم إن كان شرطه حياته سكن حياته وإن كان
لعقبه

فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار.

- ٢٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد
بن الفضيل، عن

(١) أي من الكتاب واحضار الشهود كما ينفعل.

(٢) قد أطبقت نسخ الكافي على ضبط هذا الرجل بهذا النسب وليس في كتب الرجال ذكر منه

بهذا العنوان نعم فيها الحكم أخو أبي عقيلة من أصحاب الصادق عليه السلام مجهول فلعل التصرف من النسخ. (كذا في هامش المطبوع)
(٣) يمكن حمله على أن المراد به الصحة لا اللزوم إذا كان قبل القبض أو على أن المراد أن الصدقة إذا عزلها المالك للمستحق فتلف من غير تفريط فهي جائزة لا ضمان عليه وان لم يعلم به المستحق أيضا. (آت)

أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن السكنى والعمرى فقال: إن كان جعل

السكنى في حياته فهو كما شرط وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس

لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول.

٢٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول: هي لفلان تخدمه

ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قدر ما أبقت؟ قال: إذا مات الرجل فقد عتقت.

٢٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار؟ قال: يجوز، قلت: أرأيت إن كانت هبة؟ قال: يجوز، قال: وسألته عن رجل أسكن

رجل داره حياته قال: يجوز له وليس له أن يخرجها، قلت: فله ولعقبه: قال: يجوز، وسألته عن رجل أسكن رجلا ولم يوقت له شيئا، قال: يخرجها صاحب الدار إذا شاء.

٢٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده، قال: يجوز، وليس لهم

أن يبيعوا ولا يورثوا، قلت: فرجل أسكن داره رجلا حياته؟ قال: يجوز ذلك، قلت: فرجل

أسكن رجلا داره ولم يوقت؟ قال: جائز ويخرجها إذا شاء.

٢٦ - أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن محمد ابن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال:

جائز.

٢٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كنت شاهد ابن أبي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل

فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن

أدعها على ما تركها صاحبها، فقال له محمد بن مسلم الثقفي: أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام

قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: وما علمك؟ قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول: قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام برد الحبيس وإنفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتاب؟ قال نعم، قال: فأرسل وائتني به قال له محمد بن مسلم: علي أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث، قال: لك ذاك، قال: فأراه الحديث عن أبي

جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته

٢٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الخثعمي قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها، و

كان فيها حبيس وكان يدافعي فلما طال شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: أو ما علم

أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحبيس وإنفاذ المواريث؟ قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل،

فقلت له: اني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال: فحلفني ابن أبي

ليلى أنه قال ذلك لك؟ فحلفت له فقضى لي بذلك.

٢٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جعفر بن حيان قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمه وأوصى لرجل و

لعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمه؟ قال: جاز للذي أوصى له بذلك، قلت: أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقعها إلا خمسمائة درهم؟ فقال: أليس في وصيته أن يعطى الذي

أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أمه وقرابته من أبيه؟ قلت: نعم قال: ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له بثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك، قلت: أرأيت إن مات الذي أوصى له قال: إن مات كانت الثلاثمائة

درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة

درهم
لقرابة الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت
الغلة، قلت: فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج
من الغلة؟ قال: نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا.

٣٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن فلانا ابتاع ضيعة فوقها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو يقومها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة: فكتب عليه السلام إلي: أعلم فلانا أني أمره ببيع حقي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلي وإن ذلك رأيي إن شاء الله أو يقومها على نفسه إن كان

ذلك أوفق له، وكتبت إليه أن الرجل ذكر أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده (١) فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته؟ فكتب بخطه إلي وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل

فإنه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال والنفوس

٣١ - علي بن مهزيار قال: قلت: روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت معلوم جهل مجهول باطل

مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك: فكتب عليه السلام هو عندي كذا (٢).

٣٢ - وكتب إبراهيم بن محمد الهمداني إليه عليه السلام ميت أوصى بأن يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه، هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء؟ فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف (٣).

(١) يتفاقم الامر إذا عظم.

(٢) قال المجلسي الأول - رحمه الله - : أي كان مراد الراوي التفسير فتركه لمصلحة كما كانت في المكاتبات غالباً، وإن كان مراده السؤال عن صحة الخبر فالجواب ظاهر.

(٣) (ما بقي) أي الرجل حياً و (بانفاذ ثلثه) أي ينفذ من ثلثه ما دام الثلث باقياً فان مات قبل التمام كان الباقي للورثة ولم يأمر بانفاذ ثلثه أي لم يوص بان يعطى الثلث أو لم يوص بان يجرى عليه الثلث فإنه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته قوله: (هي للوصي أن يوقف ثلث المال) أي يجعله وقفا بسبب الاجراء أي حتى يجرى عليه من حاصله فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف لأنه ضرر على

الورثة ولم يوص الميت بان يوقف ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (أن يوقف) أن يجعله موقوفا بأن يأخذ الوصي الثلث منهم ويجرى عليه حتى يموت فان فضل شئ يوصى إليهم، ويكون الجواب أنه لم يوص هكذا بل على الوصي أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثة ويؤدي إليه لكنه بعيد بل الظاهر أن للوصي أن يجعل ثلثه موقوفا لا يدعهم أن ينصرفوا. (آت)

٣٣ - محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه

يعني أبا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها

ولا آمن الحدثن فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أوقف

بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أو أبيعها وأتصدق بثمانها في حياتي عليهم؟ فاني

أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فان أوقفتها في حياتي فلي أن أكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب عليه السلام فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها (١)

من الصدقة

فان أنت أكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثة فبيع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام.

٣٤ - محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقف وما روى

فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله.

٣٥ - محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: سألت أبا

الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلما وفيت

المال خبرت أن الأرض وقف فقال: لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة (٢) في مالك ادفعها

إلى من أوقفت عليه، قلت: لا أعرف لها ربا؟ قال: تصدق بغلتها (٣).

٣٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار

جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوقف الضيعة

ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا فقال: إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما

لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم

- (١) اعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط اخراج نفسه في صحة الوقف فلو وقف على نفسه باطل وكذا لو شرط لأداء ديونه أو الادرار على نفسه الا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء فالمشهور حينئذ جواز الاخذ منه ومنع ابن إدريس منه مطلقا وهذا الخبر يدل على الحكم في الجملة وان احتمل أن يكون عدم النفوذ لعدم الاقباض لان الاكل منها يدل عليه، وقوله عليه السلام: ((وان تصدقت) أي وقفت وأمسكت لنفسك ما يكفي لقوتك وتجعل البقية وقفا. (آت)
- (٢) الغلة: الدخل من كرى دار أو أجر غلام أو فائدة أرض.
- (٣) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : سند الخبر مجهول وفي الفقيه صحيح.

لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كبارا لم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها
عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا.

٣٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن علي بن محمد بن سليمان
النوفلي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدي علي
المحتاجين
من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فأجاب عليه السلام ذكرت الأرض
التي أوقفها
جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن
تتبع
من كان غائبا.

٣٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن نعيم، عن أبي الحسن
موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل إبان حياته أو جعلها له
ولعقبه
من بعده؟ قال: هي له ولعقبه من بعده كما شرط، قلت: فان احتاج يبيعه؟ قال: نعم،
قلت: فينقض بيعه الدار السكنى؟ قال: لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه
السلام
يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على
أن الذي
يشتره لا يملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى على ما شرط والإجارة، قلت: فان رد
على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره؟ قال: على طيبة
النفس
ويرضى المستأجر بذلك لا بأس.

٣٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن رافع
البجلي،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعنى
صاحب الدار (١)

(١) قوله: (حياته) أي فعل ذلك في حياته أي صحته أو المراد بصاحب الدار الساكن في الدار
والظاهر أن الراوي أخطأ في التفسير قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب: ما تضمن هذا الخبر من
قوله يعنى صاحب الدار حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى دار له فإنه غلط من الراوي ووهم منه في

التأويل لان الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما يصح إذا كان قد جعل السكنى في حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من أنه كان جعله له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث انتهى وقد عرفت أن بهذا التفصيل قال ابن الجنيدي: ولم يعمل به الأكثر لجهالة الخبر، قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : نعم لو وقع في مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار. (آت)

فلما مات صاحب الدار أراد ورثته أن يخرجوه ألهم ذلك؟ قال: فقال: أرى أن تقوم الدار

بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن

يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه، قيل له: أرايت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى؟ قال: لا (١).

٤٠ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن ابان، عن عجلان

أبي صالح قال: أملا علي أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق الله به

فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب

ولا تورث حتى يرثها وارث السماوات والأرض وإنه قد أسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فإذا

انقضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين.

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن عديس، عن ابان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤١ - أبان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يشتري الرجل ما تصدق

به وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء الله (٢).

باب

(من أوصى بجزء من ماله)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: ان امرأة أوصت إلي فقالت:

ثلثي يقضى به ديني وجزء منه (٣) لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال: ما أرى لها شيئا ما

(١) يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلف بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدة وقوله عليه السلام: (فلهم أن يخرجوه) أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار. (آت)
(٢) (فإن شاء سكن) أي برضاهم والحاصل أنه لا يكره السكنى معهم كما يكره الشراء منهم

على أنه يحتمل أن يكون فاعل شاء ذو القرابة لكنه بعيد وكذا القول في الخادم. (آت).
(٣) قوله عليه السلام: (وجزاء منه) الضمير راجع إلى الثلث فلا يخالف الاخبار الآتية. (آت)

ادرى ما الجزء فسألت عنه أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال
ابن أبي ليلى فقال: كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إن الله عز وجل أمر إبراهيم عليه
السلام فقال: " اجعل على كل جبل منهن جزءاً (١) " وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء
هو
العشر من الشيء (٢).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن
ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن
رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: جزء من عشرة، قال الله عز وجل: " اجعل على كل
جبل
منهن جزءاً " وكانت الجبال عشرة.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر
عليه السلام: الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور أربعة.
باب

(من أوصى بشئ من ماله)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن جميل،
عن

أبان، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن رجل أوصى بشئ من ماله فقال:
الشيء

في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال أو غيره، عن
جميل، عن

أبان، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: سئل عن رجل أوصى بشئ من ماله قال:
الشيء

في كتاب علي عليه السلام من ستة.

(١) البقرة: ٢٦.

(٢) اعلم أنه ذهب المحقق وجماعة إلى أن الجزء هو العشر استناداً إلى تلك الروايات كما اختاره
الكليني - رحمه الله - وذهب أكثر المتأخرين إلى أنه السبع استناداً إلى ضيعة البنزطي وغيرها
حيث دلت عليه وعللت بقوله تعالى: (لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم) وجمع الشيخ
بينها بحمل اخبار السبع على أنه يستحب للورثة بأن يعطوا السبع ويمكن حملها على ما إذا ما دلت

القرائن على ارادته. (آت)

(٤٠)

باب

(من أوصى بسهم من ماله)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى:

"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين

وفي سبيل الله وابن السبيل (١)"

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام، ومحمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد، عن صفوان، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا: سألنا أبا الحسن الرضا عليه السلام

عن رجل أوصى بسهم من ماله ولا يدرى السهم أي شيء هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم

عن جعفر ولا عن أبي جعفر عليهما السلام فيها شيء؟ قلنا له: جعلنا فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون

شيئا من هذا عن آبائك، فقال: السهم واحد من ثمانية، فقلنا له: جعلنا فداك كيف صار واحدا من ثمانية؟ فقال: أما تقرء كتاب الله عز وجل؟ قلت: جعلت فداك إني لأقرأه

ولكن لا أدري أي موضع هو فقال: قول الله عز وجل: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" ثم عقد

بيده ثمانية قال: وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم، فالسهم واحد من

ثمانية.

باب

(المريض يقر لوارث بدين)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقر لوارث بدين؟ فقال: يجوز إذا كان مليا.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم

(١) التوبة: ٦٠.

(٤١)

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً فقال: إن كان

الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن

العلاء بن بياع السابري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالا فلما

حضرتها الوفاة قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له: إنه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلا عندك فاحلف لنا أن مالها قبلك شيء، أفيحلف لهم؟ فقال: إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وإن كانت متهممة فلا يحلف و

يضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه (١)

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين

عليه قال: يجوز عليه إذا أقربه دون الثلث (٢).

٥ - ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر

عند الموت لوارث بدين له عليه؟ قال: يجوز ذلك، قلت: فإن أوصى لوارث بشيء قال: جائز.

باب

(بعض الورثة يقر بعق أو دين)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه

قال: يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة (٣).

(١) يعنى بالتهمة أن يظن به إرادته الأضرار بالورثة وأن لا يبقى لهم شيء. (في)

(٢) ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث ولم يقل به أحد إلا أن يكون (دون) بمعنى (عند) أو يكون المراد به الثلث وما دون، ويكون الاكتفاء بالثاني مبنياً على الغالب لأن الغالب أما زيادته عن الثلث أو نقصانه وكونه بقدر الثلث من غير زيادة ونقص نادر. (آت)

(٣) لعله محمول على طريقة الأصحاب على ما إذا رضى الورثة بالاستسعاء، قال المحقق في الشرايع: إذا شهد بعض الورثة بعق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف أحدهما شراء الباقي. (آت)



(٤٢)

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان،

عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا

فشهد بعض الورثة أنه حر فقال: إن كان الشاهد مريضا جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة (١).

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن

عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر عليه بعض ورثته لرجل

بدين، قال: يلزمه ذلك في حصته.

باب

(الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر بإسناد له أنه سئل عن رجل

يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله؟ قال: إن استيقن أن الدين الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (٢).

٢ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم، ومحمد بن زياد جميعا، عن

عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال: إن كان يستيقن أن الذي

ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.

٣ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن سليمان بن داود أو بعض أصحابنا (عنه) عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن رجلا من مواليك

مات وترك

ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضاه لغرمائه بقي ولده وليس

لهم شيء فقال: أنفقه على ولده (٣).

(١) لعل اشتراط كونه مريضا للاستسعاء والا فيقبل اقراره على نفسه وان لم يكن مريضا الا ان يحمل المرضي على ما إذا لم يكن سفيها. (آت)

(٢) أي من أصل المال دون الثلث وقيل: المعروف من غير اسراف وتقتير وهو بعيد. (آت)
(٣) ضعيف على المشهور وقال الشيخ في التهذيب: هذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز
العدول إليه من الخبرين المتقدمين لأن خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للأصول كلها و
ذلك أنه لا يصح ان ينفق على الورثة الا مما ورثوه وليس لهم ميراث إذا كان هناك دين على حال
لأن الله تعالى قال: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد
الدين انتهى. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقله هذا الكلام: يمكن حمل الخبر على أنه
عليه السلام كان عالماً بأنه لاحق لأرباب الديون في خصوص تلك الواقعة، أو أنهم نواصب فاذن له
التصرف في مالهم أو على أنهم كانوا بمعرض الضياع والتلف فكان يلزم الانفاق عليهم من أي مال
تيسر.

باب

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن

الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية؟ فقال له

الورثة: إنما لك النصل وليس لك المال، قال: فقال: لا بل السيف بما فيه له، قال: فقلت: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة: إنما لك الصندوق

وليس

لك المال، قال: فقال: أبو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن

خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان ولم يسم ما

فيها وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها؟ قال: هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها

متهما وليس للورثة شيء.

٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة المفضل

ابن صالح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال

الورثة: إنما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب إلي السيف له وحليته.

٤ - عنه (١)، عن علي بن عقبة، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس

لك ما فيه

فقال: الصندوق بما فيه له

(١) الظاهر الضمير راجع إلى ابن أبي نصر.

باب

(من لا تجوز وصيته من البالغين)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد

قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها، قيل

له: أرأيت

إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: فقال: إن كان أوصى

قبل أن

يحدث حدثا في نفسه من جراحه أو فعل لعله يموت أجزت وصيته في الثلث وإن كان

أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته

باب

(من أوصى لقرباته ومواليه كيف يقسم بينهم)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام:

رجل

كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور وإناث فأوصى لهم جدهم بسهم أبيهم فهذا

السهم الذكر والأنثى فيه سواء؟ أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فوقع عليه السلام ينفذون

وصية

جدهم كما أمر إن شاء الله، قال: وكتبت إليه: رجل له ولد ذكور وإناث فأقر لهم

بضيعة

أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والأنثى فيه

سواء؟ فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية أبيهم على ما سمي فإن لم يكن سمي شيئا

ردوها

إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله إن شاء الله.

٢ - محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل

أوصى بثلاث

ماله لمواليه ولموليته الذكر والأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية

فوقع عليه السلام جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا،

عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى

بثلاث ماله

في أعمامه وأخواله فقال: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث.

باب

(من أوصى إلى مدرك وأشرك معه الصغير)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن

عيسى، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة فأشرك

في الوصية معها صبيا فقال: يجوز ذلك وتمضى المرأة الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت.

٢ - محمد قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار

قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت

بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقع عليه السلام نعم على الأكابر من الولدان أن

يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك (١).

باب

(من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة)

١ - محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن (٢) إلى أبي محمد عليه السلام رجل مات و

أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام

(١) لا يخفى ان الجواب مخصوص بقضاء الدين ولا يفهم منه حكم الوصية وعمل الأصحاب بمضمون الخبرين، قال الشهيد الثاني - رحمه الله -: ويدل على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافا إلى الخبرين انه في تلك الحال وصى منفردا وإنما التشريك بعد البلوغ كما قال: أنت وصيي وإذا حضر فلان فهو شريكك ومن ثم لم يكن للحاكم أن يداخله ولا أن يضم إليه آخر ليكون نائبا عن الصغير وأما إذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد انتهى، ولو مات الصبي أو بلغ فاسد العقل فالأشهر أن للبالغ الانفراد ولم يداخله الحاكم وتردد فيه العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس. (آت)

(٢) يعنى الصفار.

لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملوا على حسب ما أمرهما إن شاء الله
٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أخويه محمد واحمد، عن أبيهما، عن
داود

ابن أبي يزيد، عن بريد بن معاوية قال: إن رجلا مات وأوصى إلي والى آخر أو إلى
رجلين فقال: أحدهما خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر
فسألوا

أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: ذلك له (١)
باب

(صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمة عليهم السلام)
(ووصاياهم)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال:
سألته عن

الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليهما السلام
فقال: لا إنما كانت وقفا

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتابعة (٢٢)
يلزمه فيها، فلما

قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره أنها
وقف على فاطمة

(١) وقال في الفقيه بعد نقل حديث الصفار: وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام قال: وعليه
العمل دون ما رواه الكليني في الكافي - وذكر هذا الحديث - ثم علل ذلك بأنه الأخير والأحدث
وقال الشيخ في الاستبصار بعد نقل ذلك عنه: وظن - يعني صاحب الفقيه - انهما متنافيان وليس
الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام (ذاك له) يعني في هذا الحديث أن لمن يأبى أن يأبى على
صاحبه ولا يجيب مسألته فلا تنافى، وقال صاحب الوافي: وظن صاحب الاستبصار أنه لولا
تفسيره للحديث بما فسره لكانا متنافيين وليس الامر على ما ظن لان حديث الصفار ليس نصا على المنع
من الانفراد لجواز أن يكون معناه أنه ليس عليهما الا انفاذ وصاياها على ما أمرهما وان لا يخالفا فيها
أمره تفردا أو اجتماعا أو يكون معناه أنه ان نص على الاجتماع وجب الاجتماع وان جوز الانفراد
جاز الانفراد وبالجملة إنما الواجب عليهما أن لا يخالفاه الا ان ما ذكره في الاستبصار هو الأحسن و
الأوفق والأصوب.

(٢) أي التوابع الأزمة ولعلها تصحيف التبعة وهي ما يتبع المال من نوائب الحقوق أو هي
بمعناها وفي قرب الإسناد (النائبة - بالنون - وهو الأصوب وقوله عليه السلام (جاء العباس) كان
دعواه مبنيا على التعصيب وهذا يدل على عدم كونه مرضيا الا أن يكون لمصلحة. (آت)

عليها السلام وهي الدلال، والعواف، والحسنى والصفافية وما لام إبراهيم والميثب والبرقة (١)

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: سألتناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله و

صدقة فاطمة عليها السلام قال: صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب

٣ - وعنه، عن أبيه عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فأفأءه الله عز

وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فهو في صدقتها.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر عن أبيه،

عن أبي مريم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام

فقال: هي لنا حلال، وقال: إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الا أقرئك وصية فاطمة عليها السلام؟ قال: قلت بلى قال: فأخرج

حقاً أو سلفاً فأخرج منه كتاباً فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت

محمد رسول الله صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة: العواف، والدلال، والبرقة، والميثب، و

الحسنى، والصفافية، وما لام إبراهيم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فان مضى علي فإلى

الحسن فان مضى الحسن فإلى الحسين فان مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدى شهد الله

على ذلك والمقداد بن الأسود والزيير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب.

وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقاً ولا سلفاً وقال: إلى الأكبر من ولدى دون ولدك

(١) الميثب - بفتح الميم بئاء مثلثة بعد الياء المثناة التحتانية ثم الباء الموحدة - مال بالمدينة كانت من صدقات النبي صلى الله عليه وآله (المراد) وفي الفقيه المسموع من ذكر أحد الحوائط

الميثب ولكنني سمعت السيد أبا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي أدام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميشم والبرقة - هو بضم الباء وسكون الراء موضع بالمدينة. (النهاية) وقال كان صدقات النبي منها.

٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ألا أقرئك وصية فاطمة عليها السلام؟ قلت: بلى قال: فأخرج إلى صحيفة: هذا

ما عهدت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله في مالها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وإن مات فإلى

الحسن وإن مات فإلى الحسين فإن مات الحسين فإلى الأكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والميثب وبرقة والحسنى والصفية وما لام إبراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام.

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلي أبو الحسن موسى

عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله

ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه أن

ما كان لي من مال بينع يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أن رباحا وأبا نيزر وجبيرا عتقاء

ليس لأحد عليهم سبيل فهم موالى يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق

أهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي

بديمة وأهلها صدقة غير أن زريقا له مثل ما كتبت لأصحابه (١)، وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة

والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من أموالى هذه صدقة واجبة

بتلة (٢) حيا أنا أو ميتا ينفق في كل نفقة يتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي

الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد، فإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي

يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه، فان

أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين فليفعل إن شاء ولا حرج عليه فيه، وإن

شاء

جعله سرى الملك (٣) وإن ولد على ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبع إن شاء لا حرج عليه فيه وإن

-
- (١) في التهذيب (غير أن رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم).
(٢) صدقة بتلة أي منقطعة عن صاحبها.
(٣) السرى: الشريف والنفيس. وفي الوافي (شراء الملك).

باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله وثلثا في بني هاشم وبني
المطلب

ويجعل الثلث في آل أبي طالب، وإنه يضعه فيهم حيث يراه الله، وإن حدث بحسن
حدث

وحسين حي فإنه إلى الحسين بن علي وإن حسينا يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسنا له
مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن، وإن لبني [ابني] فاطمة من
صدقة

على مثل الذي لبني علي واني إنما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عز
وجل

وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وإن
حدث بحسن وحسين

حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي، فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه
وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريده فإنه يجعله إلى
رجل من آل أبي طالب يرضى به، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبرائهم وذووا
آرائهم

فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم وأنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك
المال على أصوله وينفق ثمره حيث أمرته به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني
هاشم

وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وإن مال محمد
بن علي

على ناحيته وهو إلى ابني فاطمة وأن رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي
عتقاء (١).

هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن (٢) ابتغاء
وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله
واليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه أمري من قريب أو
بعيد.

أما بعد فإن ولأئدي اللائي أطوف عليهن السبعة عشر منهن أمهات أولاد معهن
أولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن إن حدث بي حدث أنه من
كان

منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لأحد عليهن سبيل
ومن كان منهن لها ولد أو حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظها (٣) فإن مات
ولدها

-
- (١) (لي) ليست في التهذيب.
 - (٢) مسكن - بكسر الكاف - : موضع بالكوفة على شاطئ الفرات.
 - (٣) في بعض النسخ (في حصته).

وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبو سمر بن برهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن أبي هياج وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين.

وكانت الوصية الأخرى (مع الأولى): بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده و

رسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلى الله عليه وآله ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

ثم إنني أوصيك يا حسن وجميع أهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: " صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام " و " أن المبيرة الحالقة (١) للدين فساد ذات البين " ولا قوة الا بالله العلي العظيم، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب.

الله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: " من عال يتيما حتى يستغني أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار ".

الله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم. الله الله في جيرانكم فإن النبي صلى الله عليه وآله أوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم. الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا وأدنى ما

(١) الحالقة: الخصلة التي من شأنها تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما تستأصل موسى الشعر وقيل: هي قطيعة الرحم والتظالم (النهاية).

يرجع به من أمه (١) أن يغفر له ما سلف.
الله الله في الصلاة فإنها خير العمل، إنها عمود دينكم.
الله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم.
الله الله في شهر رمضان فإن صيامه جنة من النار.
الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معاشكم.
الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم فإنما يجاهد رجالان إمام هدى
أو مطيع له مقتد بهداه.
الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وأنتم تقدررون على
الدفع عنهم.

الله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤووا محدثاً فإن رسول الله
صلى الله عليه وآله أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث.
الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم فإن آخر ما تكلم به نبيكم عليه السلام أن
قال: أوصيكم بالضعيفين: النساء وما ملكت أيمانكم.
الصلاة الصلاة الصلاة، لا تخافوا في الله لومة لائم، يكفكم الله من آذاكم وبغى عليكم
قولوا للناس حسناً كما أمركم الله عز وجل، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر فيؤلي الله أمركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم، وعليكم يا بني
بالتواصل والتبادل والتبار (٢) وإياكم والتقاطع والتدابير والتفرق، وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب، حفظكم الله
من

أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم، أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.
ثم لم يزل يقول: " لا إله إلا الله "، لا إله إلا الله " حتى قبض صلوات الله عليه و
رحمته في ثلاث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة
الجمعة
سنة أربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان.

(١) أي من قصده أو حجه.

(٢) من البر.

(٣) ما اشتمل الخبر من تاريخ شهادته عليه السلام مخالف لسائر الاخبار ولما هو المشهور بين
الخاصة والعامة ولعله اشتباه من الرواة. (آت)

٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج أن أبا الحسن

موسى عليه السلام بعث إليه بوصية أبيه وبصدقته مع أبي إسماعيل مصادف:
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، على ذلك

نحيي وعليه نموت وعليه نبعث حيا إن شاء الله.

وعهد إلى ولده الا يموتوا إلا وهم مسلمون وأن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فإنهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وإن كان دين يدان به (١) وعهد إن حدث

به حدث ولم يغير عهده هذا وهو أولى بتغييره ما أبقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا

وكذا ولفلان كذا ولفلان حر وجعل عهده إلى فلان.

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بأرض بمكان كذا وكذا وحد الأرض كذا وكذا كلها ونخلها وأرضها وبياضها ومائها وأرجائها وحقوقها وشربها من الماء

وكل حق قليل أو كثير هو لها في مرفع أو مظهر أو مغيض أو مرفق أو ساحة أو شعبة أو مشعب

أو مسيل أو عامر أو غامر (٢) تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء،

يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد

ثلاثين عدقا يقسم في مساكين أهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الأنثيين فإن

(١) لعل (ان) مخففة من المثقلة أي ما ذكرت من اصلاح ذات البين كان دينا يتعبدون الله به لكن ينبغي أن يكون (دينا) بالنصب ويمكن ان يقرأ بفتح الدال أي إن كان على دين يعمل به ويؤدى وفيه أيضا بعد. (آت) ويمكن أن يكون ((ان) شرطية وكان أول الكلام وما بعده متعلق به. (٢) المظهر ما ارتفع من الأرض، والمرفع: موضع البيدر، والمفيض: مجتمع الماء ومصب، و المرفق: المتوضأ والمطبخ ونحو ذلك، والشعبة: المسيل في الرمل وما صغر من التلعة وما عظم

من سواقى الأودية والمشعب - كمنبر - : الطريق والغامر الخراب. (القاموس) وقال العلامة المجلسي
- رحمه الله - : يمكن أن يكون المراد بالمشعب المقسم.

تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وأن من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين على مثل ما شرط موسى بن

جعفر في ولده من صلبه وأن من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على أهل الصدقة، وأن ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آبائهم من ولدي وأنه ليس لأحد حق في صدقتي مع ولدي أو ولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد وإذا انقرضوا

ولم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما بقي أحد منهم على ما شرطته بين ولدي وعقبتي فإن انقرض ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبتي، فإذا انقرض من ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالأول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين، تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حسبنا بتلا بتا، لا مشوبة فيها ولا رد أبدا

ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها

أو شيئا منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعت عليها حتى يرث الله الأرض وما عليها.

وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم فإن انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما، فإن انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإن انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي منهما، فإن انقرض أحدهما فالأكبر من ولدي، فإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه، وزعم أبو الحسن أن أباه قدم إسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغر منه.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: قسم نبي الله صلى الله عليه وآله الفئ فأصاب عليا عليه السلام أرضا فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع

في السماء كهيئة عنق البعير فسامها ينبع فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام بشر الوارث

هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله، لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن

باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. ١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمر، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل

ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد جميعا، عن سالمة مولاة أبي عبد الله

عليه السلام قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال:

أعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفضس سبعين دينارا وأعطوا فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت: أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة؟ فقال: ويحك أما تقرئين القرآن؟ قلت: بلى قال: أما سمعت قول الله عز وجل: "الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب (١)" .

قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك. فقال: أتريدن علي أن لا أكون من الذين قال الله تبارك وتعالى: "الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب" نعم يا سالمة إن الله خلق

الجنة وطيبها وطيب ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم.

١١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعا، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

عما يقول الناس في الوصية بالثلث والرابع عند موته أشيء صحيح معروف؟ أم كيف صنع

أبوك؟ فقال: الثلث ذلك الامر الذي صنع أبي رحمه الله.

١٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وغيره، عن أبان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن أبا جعفر عليه السلام مات

وترك ستين غلاما فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم.

١٣ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، وغيره، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن

(١) الرعد: ٢١.

أبي عبد الله عليه السلام قال: أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانة عند موته شرارهم وأمسك خيارهم
فقلت: يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء؟ فقال: إنهم قد أصابوا مني ضرا (١) فيكون هذا بهذا.

١٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله
ابن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث
مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته.
باب

(ما يلحق الميت بعد موته)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن
منصور،
عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من
الاجر إلا
ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنها فهي
يعمل
بها بعد موته أو ولد صالح يدعو له.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال، ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال:
صدقة أجراها
في حياته فهي تجري بعد موته، وصدقة مبتولة لا تورث أو سنة هدى يعمل بها بعده،
أو ولد
صالح يدعو له.

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد
الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: أو ولد صالح يستغفر له.
٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتبع الرجل بعد موته إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها
لله في حياته
فهي تجري له بعد موته، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد وفاته، وولد صالح
يدعو له.

(١) في بعض النسخ (أصابوا منى ضربا).

٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنة سنّها يعمل بها بعد

موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية

تجري من بعده، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلي عنهما. فقلت: أشركهما في حجي؟ قال: نعم.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد

يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليب يحفره، وصدقة يجريها وسنة يؤخذ

بها من بعده.

باب النوادر

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن بريد

ابن معاوية، عن أبي عبد الله قال: قلت له: إن رجلا أوصى إلي فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي أوصى إلي أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أن له قبله أكرار حنطة قال: إن أقام البينة وإلا فلا شيء له قال: قلت له: أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً؟ قال: لا يحل له، قلت: أرأيت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له؟ قال: إن هذا ليس مثل هذا (١).

(١) قال في الشرايع: لو كان للوصي دين على الميت جاز أن يستوفي مما في يده من غير إذن حاكم إذا لم يكن له حجة وقيل: يجوز مطلقاً. وقال في المسالك: القول الأول للشيخ في النهاية ويمكن الاستدلال له بموثقة بريد بن معاوية، والقول بالجواز مطلقاً لابن إدريس وهو الأقوى والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها أنها مفروضة في استيفاء أحد الوصيين على الاجتماع بدون إذن الآخر كباقي التصرفات وليس للآخر تمكينه منه بدون اثباته والكلام منافي الوصي المستقل وقد نبه عليه في آخر الرواية بأن هذا ليس مثل هذا أي هذا يأخذ باطلاع الوصي الآخر وليس له تمكينه بمجرد الدعوى بخلاف من يأخذ على جهة المقاصة حيث لا يطلع عليه أحد. (آت)

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فأنتي بها الرجل

إلى أبي عبد الله فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليه السلام وكان معيلاً مقللاً فقال له الرجل: إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبد الله عليه السلام

إنها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال (١).

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن حمزة قال: قلت له: إن في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد عليهم السلام فيأتوني به فأكره أن

أحمله إليك حتى استأمرك؟ فقال: لا تأتني به ولا تعرض له (٢).

٤ - محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال: قال: من أوصى بالثلث احتسب له من

زكاته (٣).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي

ألف درهم ثم مات على تلك الحال، فقال: أيهما أقام البينة فله المال فإن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان (٤).

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار

في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن انسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا بابا واحدا منها

(١) يعنى لا يسعهم جميعا ولا يمكن ايصالها إليهم قاطبة وإنما يمكن اعطاؤها بعضهم فادفعها إلى الشيخ المعيل منهم. (آت)

(٢) النهي اما للتقية أو عدم أهلية الراوي للوكالة وإن كان ثقة في الرواية - المجلسي الأول رحمه الله -.

(٣) أي لو كان قصر فيها يحسب الله ذلك منها. (آت)

(٤) المشهور بين الأصحاب انه في الصورة المفروضة لو أقاما بينة أو نکالا عن اليمين معا يقسم بينهما بنصفين. (آت)

كيف يصنع في الباقي؟ فوق عليه السلام الأبواب الباقية يجعلها في البر.
٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن بعض أصحابنا
قال:

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنني وقفت أرضا على ولدي وفي حج ووجوه بر
ولك فيه
حق بعدي أو لمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال عليه السلام: أنت في حل
وموسع
لك (١).

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر
بن عيسى
قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته
من غلة
ضبعة له إلى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من
الثلث

يعمل فيه بما شاء ورأي الوصي، فأنفذ الوصي ما أوصى إليه من المسمى المعلوم وقال
في
الباقي: قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا
وكذا
وفي الصدقة كذا في كل سنة، ثم بدا له في كل ذلك فقال: قد شئت الأول ورأيت
خلاف مشيتي الأولى ورأيت أنه أن يرجع فيها ويصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو
يدخل
معهم غيرهم إن أراد ذلك؟ فكتب عليه السلام له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب
كتابا
على نفسه (٢).

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن [بن إبراهيم] بن محمد
الهمداني (٣)
قال: كتب محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئا من مال الميت إذا بيع فيمن زاد
فيزيد ويأخذ لنفسه؟ فقال: يجوز إذا اشترى صحيحا.

١١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن
راشد، عن
صاحب العسكر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك نؤتي بالشئ فيقال: هذا ما كان
لأبي جعفر

عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة

فهو لي وما كان
غير ذلك فهو ميراث علي كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.
١٢ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن مالك قال: كتبت إليه رجل مات
وجعل

-
- (١) لعله محمول على عدم الاقباض. (آت)
(٢) بان يكون الوصي وقف عليهم أو ملكهم أو غير ذلك مما لا يجوز الرجوع فيه. (آت)
(٣) في بعض النسخ (الحسين بن إبراهيم بن محمد الهمداني)

كل شئ له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك

لاعمل به؟ فكتب أطلق لهم (١).

١٣ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسين بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسين عليه السلام اعلم يا سيدي أن ابن أخ لي توفي فأوصى لسيدي بضیعة وأوصى أن يدفع

كل شئ في داره حتى الأوتاد تباع ويجعل الثمن إلى سيدي وأوصى بحج وأوصى للفقراء

من أهل بيته وأوصى لعمته وأخته بمال فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فرأي سيدي؟ فوقع عليه السلام

يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن

شاء الله (٢).

١٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه،

قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين شهد الابن

وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد أيام أبيا أن يقبلا الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه ولم يقدر أن يعمل بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم أن يكفيهما (٣)

ابنه فدخلنا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه (٤) وقالوا: نحن نبرأ من الوصية

ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أيستقيم أن يخليا عما في أيديهما ويخرجا منه؟ قال: هو لازم لك فارق على أي الوجوه كان فإنك مأجور لعل ذلك (٥) يحل بابنه.

(١) لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصية فإطلاق الثلثين لعدم تنفيذ الورثة أو لكونهم

أيتاما ولو كان بالهبة فاما تبرعا أو لعدم تحقق الاقباض. (آت)

(٢) حمل على عدم الترتيب بين الوصايا.

(٣) أي ابن العم.

(٤) أي على ابن العم كفاية الابن.

(٥) أي الرفق يحل بالابن ويحصل بسبب رفقك له فيطيعك ويحتمل ارجاع اسم الإشارة إلى
الموت بقرينة المقام. (آت)
وفي بعض النسخ (مأخوذ) مكان ((مأجور)).

١٥ - الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء،
و

محمد بن يحيى، عن وصي علي بن السري قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام:
إن علي بن
السري توفي فأوصى إلي، فقال: رحمه الله، قلت: وإن ابنه جعفر بن علي وقع على أم
ولد

له فأمرني أن أخرج من الميراث قال: فقال: لي أخرج من الميراث وإن كنت صادقاً
فسيصبيه

خبيل قال: فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن
علي

ابن السري وهذا وصي أبي فمره فليدفع إلي ميراثي من أبي فقال أبو يوسف القاضي
لي:

ما تقول؟ فقلت له: نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري قال:
فادفع إليه ماله، فقلت: أريد أن أكلمك قال: فادن إلي فدنوت حيث لا يسمع أحد

كلامي

فقلت له: هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرج من الميراث
ولا أورثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن
أخرجه

من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال: الله إن أبا الحسن عليه السلام أمرك؟ قال: قلت: نعم،
قال:

فاستحلفني ثلاثاً ثم قال لي: أنفذ ما أمرك به أبو الحسن عليه السلام فالقول قوله، قال
الوصي:

فأصابه الخبل بعد ذلك، قال: أبو محمد الحسن بن علي الوشاء: فرأيت بعد ذلك وقد
أصابه

الخبيل (١).

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج،

(١) اختلف الأصحاب فيمن أوصى باخراج بعض ولده من ارثه هل يصح ويحتص الإرث بغيره
من الورثة إن خرج من الثلث ويصح في ثلثه إن زاد أم يقع باطلاً؟ الأكثر على الثاني لأنه مخالف
للكتاب والسنة والقول الأول رجحه العلامة ومعنى هذا القول انه يحرم هنا الوارث من قدر حصته
ان لم تكن زائدة عن الثلث والا فيحرم من الثلث ويشارك مع باقي الورثة في بقية المال واما
هذا الخبر فيمكن حمله على أنه لو كان عالماً بانتفاء الولد منه واقعا فحكم بذلك قال الشهيد الثاني
في كتابي الاخبار بعد نقله الحديث: هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به إلى غيرها و
قال عقيب هذه الرواية: من أوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذه الحدث لم يجز للوصي

انفاذ وصيته في ذلك وهذا يدل على أنهما عاملان بها فيمن ذلك، أما الشيخ فكلامه صريح فيه
وأما ابن بابويه فلانه وان لم يصرح به الا أنه قد نص في أول كتابه على أن ما يذكره فيه يفتى به
ويعتمد عليه فيكون حكما بمضمونه وما ذكره من نفيه من لم يحدث ذلك دفع لتوهم تعديته إلى غيره
والا فهو كالمستغنى عنه انتهى. أقول: يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكره فلا تغفل. (آت)

عن خالد بن بكير الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقبض مال إخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني

أم ولد لأبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت له: إن هذا يأكل أموال ولدي قال: فقصصت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم

أشهد علي ابن أبي ليلى ان أنا حر كته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد فقصصت

عليه قصتي ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده وأما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان.

١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمار بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أبي حضره الموت فقيل له: أوص، فقال: هذا ابني يعني عمر فما

صنع فهو جائز فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فقد أوصى أبوك وأوجز قلت: فإنه أمر لك

بكذا وكذا فقال: أجره قلت: وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما أعتقناه بان لنا أنه لغير رشدة (١) فقال: قد أجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة

فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه.

١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته.

١٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنى ابن الوليد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل

بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون الربح فيما بينه وبينهم فقال: لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي.

٢٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين،

عن ابن أشيم، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل الف

(١) يقال: هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده: ولد زنية - بالكسر - فيهما
(النهاية).

درهم فقال له: اشتر منها نسمة وأعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت، فاختموا جميعا في الألف درهم فقال: موالي المعتق: إنما اشتريت أباك بمالنا، وقال الورثة: اشتريت أباك بمالنا، وقال موالي العبد: إنما اشتريت أباك بمالنا، فقال أبو جعفر عليه السلام: أما الحجة فقد مضت بما

فيها لا ترد وأما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه وأي الفريقين أقام البينة أن العبد اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقا.

٢١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران أو غيره، عن عاصم بن حميد، عن

محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية في ماله ثلث أو ربع

فقتل الرجل خطأ يعني الموصي؟ فقال: يحاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديتة.

٢٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى قال: حدثني

معاوية بن عمار قال: ماتت أخت مفضل بن غياث فأوصت بشئ من مالها الثلث في سبيل الله

والثلث في المساكين والثلث في الحج فإذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي ليلى

فقص عليه القصة فقال: اجعل ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا، فأتينا ابن شبرمة فقال:

أيضا كما قال ابن أبي ليلى، فأتينا أبا حنيفة فقال كما قالنا، فخرجنا إلى مكة فقال لي: سل أبا عبد الله، ولم تكن حجت المرأة فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي: ابدأ بالحج

فإنه فريضة من الله عليها وما بقي فاجعل بعضا في ذا وبعضا في ذا، قال: فتقدمت فدخلت

المسجد فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له، سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي:

ابدأ بحق الله أولا فإنه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا فوالله ما قال لي

خيرا ولا شرا وجئت إلى حلقته وقد طرحوها وقالوا: قال أبو حنيفة: ابدأ بالحج فإنه فريضة

من الله عليها، قال: قلت: هو بالله كان كذا وكذا؟ فقالوا: هو أخبرنا هذا.

٢٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل بن

الأحوص،
عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت فدفعت ماله
إلى رجل
من التجار فقال: إن هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه

يضعه حيث يشاء، فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي حملة على ذلك كيف يصنع به؟ قال: يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره (١).

٢٤ - وعنه، عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السلف والعينة على من أوصى له من السلف والعينة أم لا، فإن أصابهم بعد ذلك يجر عليهم لما فاتهم من السنين

الماضية؟ فقال: كأني لا أبالي إن أعطاهم أو أخذ ثم يقضي (٢).

٢٥ - وعنه، عن رجل أوصى بوصايا لقرابته وأدرك الوارث فقال: للوصي أن يعزل أرضا بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف

يصنع؟ فقال: نعم كذا ينبغي.

٢٦ - أحمد بن محمد، عن عبد العزيز بن المهدي [عن جده] عن محمد بن الحسين، عن سعد

ابن سعد أنه [قال: سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل (٣)] كان له ابن يدعيه

فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع؟ فقال يعني الرضا عليه السلام: لزمه الولد بإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه.

٢٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي: إن

حدث بي حدث فأعط فلانا عشرين دينارا، وأعط أخي بقية الدنانير، فمات ولم أشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي: إنه أمرني أن أقول لك: انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم أخوه

(١) أي هو ماله يصرفه حيث يشاء إذ ظاهر اقراره أنه أقر له بالملك ويكفي ذلك في جواز تصرفه ولا يلزم علمه بسبب ذلك، ويحتمل أن يكون المراد أنه أوصى إليه بصرف هذا المال في أي مصرف شاء فهو مخير للصرف فيه مطلقا أو في وجوه البر. (آت)

(٢) (على من أوصى له) أي هل يلزم الموصى لهم أن يؤدوا ما استقرضه لاصلاح القرية فأجاب عليه السلام بالتخيير بين أن يعطيهم ما قرر لهم قبل أن يخرج من القرية وبين أن يأخذ منهم ما ينفق على القرية وبعد حصول النماء يقضى ما أخذ منهم مع ما يخصهم من حاصل القرية ثم الظاهر أن الاعطاء أولا على سبيل القرض تبرعا لعدم استحقاقهم بعد إذ الظاهر أن الاجراء بعد ما ينفق على القرية. (آت) وفي التهذيب (أو آخر ثم يقضى).

(٣) هذه الزيادة ليست في أكثر النسخ.

(٦٤)

أن له عندي شيئاً، فقال: أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال (١).
٢٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل
ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه
السلام قال:

سألته عن رجل كان غارماً فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرماً عن أبيهم
فانطلقوا

إلى داره فابتاعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا البيع ولم يستأمرهم فيه
فهل عليهم في ذلك شيء؟ فقال: إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك فإنما غرموا
في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً.

٢٩ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة العابد
قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوصني، فقال: أعد جهازك وقدم زادك وكن وصي
نفسك ولا تقل
لغيرك يبعث إليك بما يصلحك.

٣٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد
جميعاً،

عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم
وقف ضيعة

على الحج وأم ولده وما فضل عنها للفقراء، وأن محمد بن إبراهيم أشهدني على نفسه
بمال

ليفرق على إخواننا وأن بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى
أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة لأن وقف إسحاق إنما هو صدقة؟
فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم رضي
الله عنه وما

أشهد لك بذلك محمد بن إبراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من إيصالك بعض
ذلك إلى

من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله
فهم

إذا صاروا إلى هذه الخطة أحق به من غيرهم لمعنى لو فسرتك لك لعلمته إن شاء الله
(٢).

(١) العمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلوا من اشكال إلا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة إلى اخباره، ويمكن أن يقال: إنما حكم عليه السلام بذلك في الواقعة المخصوصة لعلمه بها. (آت)

(٢) أي إذا رغب بنو هاشم إلينا وقالوا بولايتنا فهم أحق من غيرهم لشرافتهم وقرابتهم من أهل البيت عليهم السلام ولئلا يحتاجوا إلى المخالفين فيميلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم، وفيه دلالة على جواز صرف الأوقاف والصدقات المندوبة في بني هاشم كما هو المشهور. (آت)

٣١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن بسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا وقال: إنما أدفعه إليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة، ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشتري بها جارية لابن ابنه ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو إحداهما فقالتا له: ويحك والله إنك لتتكح جاريتك حراما إنما اشتراها أبونا لك من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشتري لك منه هذه الجارية فأنت تنكحها حراما لا تحل لك فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك؟ فقال: أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية؟ قلت: بلى، فقال: فقل له: فليأت جاريتيه إذا كان الجد هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه (١).

باب

(من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه)

١ - محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولادا ذكرا [وإنثا] وغلمانا

صغارا وترك جوارى ومماليك هل يستقيم أن تباع الجوارى؟ قال: نعم. وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الكبار أو إلى القاضي؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ وإن كان دفع المال إلى ولده الأكبر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع؟ قال: إذا أدرك الصغار وطلبوا فلم يجد

بدا من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان (٢).

(١) (إذا كان الجد) اما لأنه لم يهب المال للجاريتين بل أوصى لهما، أو لكونهما صغيرتين فله الولاية عليهما فتصرفه في مالهما جائز ممضى والأخير أظهر. (آت)
(٢) أي الحاكم الشرعي أو سلطان الجور للخوف والتقية، قال في المسالك: اعلم أن الأمور المفتقرة إلى الولاية اما أن يكون أطفالا أو وصايا وحقوقا وديونا فإن كان الأول فالولاية فيهم لأبيه ثم لجدته لأبيه ثم لمن يليه من الأجداد على ترتيب الولاية للأقرب منهم إلى الميت فالأقرب

فان عدم الجميع فالحاكم فالولاية في الباقي غير الأطفال للوصي ثم للحاكم والمراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تقدير الأولين وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العادل فان تعذر الجميع هل يجوز أن يتولى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين قولان أحدهما المنع، ذهب إليه ابن إدريس، والثاني وهو مختار الأكثر تبعا للشيخ الجواز لقوله تعالى: (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) ويؤيده رواية سماعة ورواية إسماعيل بن سعد. (آت)

وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك فإن تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستأمره الخليفة أيطيب الشراء من أم لا؟ فقال: إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا وترك ممالك له

غلمان وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم (١) ونظر لهم كان مأجورا

فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا

أنفذ ذلك القيم لهم، الناظر فيما يصلحهم وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم وممالك وعقد كيف (٢)

يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس.

(١) في بعض النسخ (باع وليهم).
(٢) العقدة الضيعة والجمع عقد. (القاموس)

باب

(الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ومن يدرك)
(ولا يؤنس منه الرشد و حد البلوغ) ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال:
سألت الرضا عن وصي أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه

كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يرده عليهم ويكرههم على ذلك.
٢ - أحمد بن محمد بن عيسى [عن محمد بن عيسى] عن منصور، عن هشام، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد و

كان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله.

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن مثنى بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله

بأس وله مال على يدي رجل فأراد الرجل الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن

له الغلام في ذلك؟ فقال: لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله قال: وإن احتلم

ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبدا.

حميد، عن الحسن، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك.

٤ - عنه، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رباط، والحسين بن هاشم، و صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى

يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع، فسألته إن كانت قد تزوجت فقال: إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها.

٥ - عنه، عن الحسن، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى تأتي لها تسع سنين أو عشر سنين.

٦ - عنه، عن الحسن، عن جعفر بن سماعة، عن آدم بياع اللؤلؤ، عن عبد الله بن

سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له
الحسنة وكتبت
عليه السيئة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك أنها تحيض لتسع
سنين.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن عبد الله بن
سنان،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع
عشرة وجب

عليه ما وجب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له
الحسنات

وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها (١).

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي محمد المدائني، عن علي بن
حبيب

بياع الهروي قال: حدثني عيسى بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير
المؤمنين

صلوات الله عليه يثغر الصبي لسبع، ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع
لعشر،

ويحتلم لأربع عشرة، وينتهي طوله لإحدى وعشرين سنة، وينتهي عقله لثمان وعشرين
إلا التجارب.

٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عيسى، عن عمه رواه، عن
أبي عبد الله

عليه السلام في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى
الوصي فقال له:

رد علي مالي لأتزوج، فأبى عليه فذهب حتى زني؟ قال: يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل
ذلك الوصي لأنه منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج.

تم كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد وآله
الطاهرين

ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب المواريث.

(١) المشهور بين الأصحاب أن بلوغ الصبي بتمام خمس عشرة سنة وقيل بتمام أربع عشرة وقال
المحقق - رحمه الله - في الشرايع وفي أخرى إذا بلغ عشرا وكان بصيرا أو بلغ خمسة أشبار جازت
وصيته واقتص منه وأقيمت عليه الحدود الكاملة. وقال الشهيد الثاني - رحمه الله -: وفي رواية
أخرى ان الأحكام تجرى على الصبيان في ثلاث عشرة سنة وان لم يحتلم. وليس فيها تصريح بالبلوغ

مع عدم صحة سندها والمشهور في الأئمة أنها تبلغ بتسع. وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة
إنما تبلغ بعشر. وذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه على أن الحجر لا ترفع عنها إلا بالتزويج
وهما نادران. (آت)

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المواريث
باب

(وجوه الفرائض)

قال (١): إن الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على أربعة أصناف وجعل مخارجها من ستة أسهم (٢).

فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الأقربون وبأنفسهم يتقربون لا بغيرهم ولا يسقطون من الميراث أبدا ولا يرث معهم أحد غيرهم إلا الزوج والزوجة فإن حضر كلهم قسم المال

بينهم على ما سمي الله عز وجل وإن حضر بعضهم فكذلك وإن لم يحضر منهم إلا واحد

فالمال كله له، ولا يرث معه أحد غيره إذا كان غيره لا يتقرب بنفسه، وإنما يتقرب بغيره إلا

ما خص الله به من طريق الاجماع (٣) أن ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الاخوة

إذا لم يكن ولد الصلب ولا إخوة وهذا من أمر الولد مجمع عليه ولا أعلم بين الأمة في ذلك اختلافا فهؤلاء أحد الأصناف الأربعة.

(١) أي مؤلف الكتاب.

(٢) الأسهم الستة الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

(٣) فإنهم اجمعوا على أن أولاد الأولاد مع فقد الأولاد يقومون مقامهم في مقاسة الأبوين ولا يعلم فيه خلاف إلا من الصدوق - رحمه الله - فإنه شرط في توريثهم عدم الأبوين تعويلا على رواية قاصرة. (آت)

وأما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فإن الله عز وجل ثنى بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين، فلهم السهم المسمى لهم ويرثون مع كل أحد ولا يسقطون من الميراث أبداً.

وأما الصنف الثالث فهم الكلاله وهم الاخوة والأخوات إذا لم يكن ولد ولا الوالدان لأنهم لا يتقربون بأنفسهم وإنما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان أولى بالميراث ممن تقرب بغيره، وإن كان للميت ولد ووالدان أو واحد منهم لم تكن الاخوة والأخوات كلاله لقول الله عز وجل: " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله

إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها (يعني الأخ) إن لم يكن

لها ولد (١) " وإنما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع (٢) ولا يرثون شيئاً

وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث أبداً، فإذا لم يحضر ولد ولا والدان فللكلاله سهامهم المسماه لهم، لا يرث معهم أحد غيرهم إذا لم يكن ولد إلا من كان في مثل معناهم.

وأما الصنف الرابع فهم أولوا الأرحام الذين هم أبعد (٣) من الكلاله فإذا لم يحضر ولد ولا ولدان ولا كلاله فالميراث لأولوي الأرحام منهم الأقرب منهم فالأقرب يأخذ كل

واحد منهم نصيب من يتقرب بقربته ولا يرث أولوا الأرحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلاله شيئاً وإنما يرث أولوا الأرحام بالرحم فأقربهم إلى الميت أحقهم بالميراث

وإذا استووا في البطون فلقرابة الام الثلث ولقرابة الأب الثلثان وإذا كان أحد الفريقين أبعد فالميراث للأقرب على ما نحن ذاكروه إن شاء الله.

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) هي التي لم يتحقق فيها الشرط المذكور. (آت)

(٣) أي الأعمام والأخوال وأولادهم فإنهم يتقربون بالجد والجد يتقرب بالأب أو الام

(آت)

باب

(بيان الفرائض في الكتاب)

إن الله جل ذكره جعل المال للولد في كتابه ثم أدخل عليهم بعد الأبوين و الزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الأربعة وذلك أنه عز وجل قال: " يوصيكم الله في أولادكم " فأجمعت الأمة على أن الله أراد بهذا القول الميراث فصار المال كله بهذا القول للولد

ثم فصل الأنثى من الذكر فقال: " للذكر مثل حظ الأنثيين (١) " ولو لم يقل عز وجل للذكر مثل حظ الأنثيين لكان إجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال كله للولد الذكر والأنثى فيه سواء، فلما أن قال: للذكر مثل حظ الأنثيين كان هذا تفصيل المال وتمييز الذكر من الأنثى في القسمة وتفضيل الذكر على الأنثى فصار المال كله مقسوما بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم قال: " فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " فلو لا أنه عز وجل أراد بهذا القول ما يتصل بهذا كان قد قسم بعض المال و

ترك بعضا مهملا ولكنه عز وجل أراد بهذا أن يوصل الكلام إلى منتهى قسمة الميراث كله فقال: " وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن

كان له ولد " فصار المال كله مقسوما بين البنات وبين الأبوين فكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة ردا عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله عز وجل وكان حكمهم فيما بقي

من المال كحكم ما قسمه الله عز وجل على نحو ما قسمه لأنهم كلهم أولوا الأرحام، وهم

أقرب الأقربين، وصارت القسمة للبنات النصف والثلاثان مع الأبوين فقط وإذا لم يكن أبوان فالمال كله للولد بغير سهام إلا ما فرض الله عز وجل للأزواج على ما بيناه في أول

الكلام وقلنا: إن الله عز وجل إنما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم أدخل عليهم الأبوين والزوجين.

وقد تكلم الناس في أمر الابنتين من أين جعل لهما الثلثان ولله عز وجل إنما

جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم بإجماع وقال قوم قياسا كما أن كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على أن لما فوق الواحدة الثلثين، وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا: إن الله عز وجل جعل حظ الأنثيين الثلثين بقوله:

" للذكر مثل حظ الأنثيين " وذلك أنه إذا ترك الرجل بنتا وابنا فللذكر مثل حظ الأنثيين وهو الثلثان فحظ الأنثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الأنثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا (١).

ثم جعل الميراث كله للأبوين إذا لم يكن له ولد فقال: " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه

فلأمه الثلث " ولم يجعل للأب تسمية إنما له ما بقي ثم حجب الام عن الثلث بالاخوة فقال: " فإن كان له إخوة فلأمه السدس " فلم يورث الله عز وجل مع الأبوين إذا لم يكن له

ولد إلا الزوج والمرأة وكل فريضة لم يسم للأب فيها سهمها وإنما له ما بقي وكل فريضة

سمى للأب فيها سهمها كان ما فضل من المال مقسوما على قدر السهام في مثل ابنة وأبوين

على ما بيناه أولا ثم ذكر فريضة الأزواج فأدخلهم على الولد وعلى الأبوين وعلى جميع أهل الفرائض على قدر ما سمي لهم وليس في فريضتهم اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام

في ذلك.

(١) هذا الوجه ذكره الزمخشري والبيضاوي وغيرهما. وقال البيضاوي: واختلف في الثلثين فقال ابن عباس: حكمهما حكم الواحدة لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقر: حكمهما حكم ما فوقهما لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت معه أنثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ثم لما أوهم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة العدد رد ذلك بقوله: ((فإن كن نساء فوق اثنتين) انتهى. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام: فيه نظر لأن الظاهر أنه تعالى بين أولا حكم الأولاد مع اجتماع الذكور والإناث معا بان نصيب كل ذكر مثل نصيب اثنتين وما ذكره أخيرا بقوله: (فإن كن نساء فوق اثنتين) مورده انحصار الأولاد في الإناث اتفاقا فاستنباط حكم البنيتين المنفردتين من الأول لا يتمشى الا على وجه القياس فتدبر، قوله: (أو امرأة) عطف على (رجل) قوله: (وهذا فيه خلاف) لعل الخلاف في توريثهم مع الام والبنت بناء على التعصيب، قوله: (الا الاخوة والأخوات) أي ومن كان في مرتبتهم ليشمل الأجداد والجدات، قوله: (فسمى ذلك)) قال الفاضل الاسترآبادي: حاصل الجواب ان في التسمية فائدتين إحداهما بيان نصيب كل جهة من جهات القرابة وثانيهما بيان كيفية الرد وبيان قدر ما نقص لوجود ما قدمه الله تعالى، قوله: (ولم يقل) إذا القائل بالتعصب لا يورث الأخت مع الأخ ولا العمة مع العم فيما يفضل عن أصحاب السهام. (آت)

ثم ذكر فريضة الاخوة والأخوات من قبل الام فقال: " وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت (يعني لام) فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من

ذلك فهم شركاء في الثلث " وهذا فيه خلاف بين الأمة وكل هذا " من بعد وصية يوصى بها

أو دين " فلالخوة من الام لهم نصيبهم المسمى لهم مع الاخوة والأخوات من الأب والام

والاخوة والأخوات من الام لا يزدون على الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والأنثى

فيه سواء وهذا كله مجمع عليه إلا أن لا يحضر أحد غيرهم فيكون ما بقي لأولي الأرحام

ويكونوا هم أقرب الأرحام، وذو السهم أحق ممن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة.

ثم ذكر الكلاله للأب وهم الاخوة والأخوات من الأب والام والاخوة والأخوات من الأب إذا لم يحضر إخوة وأخوات لأب وأم فقال: " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله

إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك (١) والباقي يكون لأقرب الأرحام

وهي أقرب أولى الأرحام فيكون الباقي لها سهم أولى الأرحام ثم قال: " وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " يعني للأخ المال كله إذا لم يكن لها ولد " فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين " ولا يصيرون كلاله إلا إذا لم يكن ولد ولا والد فحينئذ يصيرون كلاله ولا يرث مع الكلاله أحد من أولى الأرحام إلا الاخوة والأخوات من الام والزوج والزوجة.

فإن قال قائل: فإن الله عز وجل وتقدس سماهم كلاله إذا لم يكن ولد فقال: " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرء هلك ليس له ولد " فقد جعلهم كلاله إذا لم

يكن ولد فلم زعمت أنهم لا يكونون كلاله مع الام؟

قيل له: قد أجمعوا جميعا أنهم لا يكونون كلاله مع الأب وإن لم يكن ولد والام في هذا بمنزلة الأب لأنهما جميعا يتقربان بأنفسهما ويستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان أبدا من الميراث.

فإن قال قائل: فإن كان ما بقي يكون للأخت الواحدة وللأختين وما زاد على ذلك

(١) النساء: ١٧٦.

(٧٤)

فما معنى التسمية لهن النصف والثلاثان فهذا كله صائر لهن وراجع إليهن وهذا يدل على أن

ما بقي فهو لغيرهم وهم العصبية؟ قيل له: ليست العصبية في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله

وإنما ذكر الله ذلك وسماه لأنه قد يجامعن الاخوة من الام ويجامعن الزوج و الزوجة فسمى ذلك ليدل كيف كان القسمة وكيف يدخل النقصان عليهن وكيف ترجع

الزيادة إليهن على قدر السهام والأنصاء إذا كن لا يحطن بالميراث أبدا على حال واحدة

ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والأبوين

ولو لم يسم ذلك لم يهتد لهذا الذي بيناه وبالله التوفيق.

ثم ذكر اولي الأرحام فقال عز وجل: " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " ليعين أن البعض الأقرب أولى من البعض الأبعد وأنهم أولى من الحلفاء و الموالي وهذا بإجماع إن شاء الله لان قولهم بالعصبية يوجب إجماع ما قلناه.

ثم ذكر إبطال العصبية فقال: " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا (١) " ولم يقل

فما بقي هو للرجال دون النساء فما فرض الله جل ذكره للرجال في موضع حرم فيه على

النساء بل أوجب للنساء في كل ما قل أو كثر.

وهذا ما ذكر الله عز وجل في كتابه من الفرائض فكل ما خالف هذا على ما بيناه فهو رد

على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وحكم بغير ما أنزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين

حيث يقول: وقالوا: " ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا " (٢).

وفي كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر (٣)، عن زيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون

النساء.

١ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن بكير، عن حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو،

للأقرب أو للعصبة؟
فقال: المال للأقرب والعصبة في فيه التراب.

-
- (١) النساء: ٦.
(٢) الانعام: ١٣٨.
(٣) كذا والظاهر ابن جبير.

باب (١)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك

من أخيك، قال: وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، قال: وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لامك (٢)، قال: وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك، قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخو أبيك من أبيه، قال: وعمك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمك أخو أبيك لامه، قال وابن عمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخو أبيك لأبيه، قال: وابن عمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخو أبيك لامه.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب قال: أخبرني ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان و الأقربون (٣) " قال: إنما عنى بذلك أولى الأرحام في الموارث ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها.

(١) ليس العنوان في بعض النسخ وجعله في المرأة جزء لباب السابق.

(٢) ليس المراد به التقدم في الإرث بل يرثان معا إجماعاً بل المراد اما كثرة النصيب أو عدم الرد عليه كما ذهب إليه كثير من الأصحاب وكذا القول فيما سيأتي من العمين وابن العمين وسيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

(٣) قال البيضاوي: أي ولكل تركة جعلنا وراثاً يلونها ويحوزونها و (مما ترك) بيان (لكل) مع الفصل بالعامل أو ولكل ميت جعلنا وراثاً مما ترك على أن (من) صلة موالى لأنه في معنى الوراث وفي ترك ضمير كل والوالدان والأقربون استيناف مفسر للموالى وفيه خروج الأولاد فان ((الأقربون) لا يتناولهم كما يتناول الوالدين أو ولكل قوم جعلناهم موالى حظ مما ترك الوالدان والأقربون على أن جعلنا موالى صفة كل والراجع إليه محذوف وعلي هذا فالجملة من مبتدأ وخبر. انتهى وقال في الصحاح: الرحم رحم الأنثى وهي مؤنثة والرحم أيضا القرابة. (آت)

باب

(ان الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأن ذا السهم)
(أحق ممن لا سهم له)

١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب

الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة

الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.

٢ - ابن محبوب، عن حماد أبي يوسف الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال.

٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال: إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كل منهم مقام قريبه.

باب

(ان الفرائض لا تقام الا بالسيف)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستقيم الناس على الفرائض و الطلاق إلا بالسيف.

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن محمد بن

إسماعيل، عن درست بن أبي منصور، عن معمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا

تقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف.

٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن شعيب

الحداد، عن يزيد الصايغ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الرباع (١)

فقال: لا ولكن يرثن قيمة البناء، قال: قلت: فإن الناس لا يرضون بذا؟ قال: فقال: إذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف. باب نادر

١ - أبو علي الأشعري، والحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن غير واحد من أصحابنا قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة

فقال: يا أمير المؤمنين انظر إلى هذه الصحيفة فإن فيها نصيحة، فنظر فيها ثم نظر إلى وجه الرجل فقال: إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك وإن شئت أن نقيلك

أقلناك، فقال: بل تقيلني يا أمير المؤمنين، فلما أدبر الرجل قال: أيتها الأمة المتحيرة بعد نبينا أما إنكم لو قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله (٢)، ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان [في حكم الله

ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله] إلا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما

قدمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الحمد لله الذي

لا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: يا أيتها

الأمة المتحيرة بعد نبينا لو كنتم قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله

ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله إلا عندنا علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم،

وما فرطتم فيما قدمت أيديكم، وما الله بظلام للعبيد، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

(١) الرباع جمع ربع وهو المنزل. كما في القاموس.

(٢) أي ما مال عن الحق إلى الباطل، أو ما احتاج إلى العول في الفرائض لعلمه من قدم الله و

على هذا كان الأنسب أعال وقد جاء عال بمعنى رفع، وقال في الصحاح: طاش السهم عن الهدف
أي عدل. (آت)

باب

(في ابطال العول)

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان،

عن

أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الذي يعلم عدد رمل عالج
ليعلم أن

الفرائض لا تعول على أكثر من ستة (١).

٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سماعة، عن
أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ربما أعييل السهام حتى يكون على المائة أو
أقل أو

أكثر؟ فقال: ليس تجوز ستة، ثم قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الذي
أحصى

رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة.

٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن يحيى، عن علي بن عبد
الله،

عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني
الزهري،

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في
الموارث

فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في
مال

(١) عالج: موضع به رمل (لا تعول) لا تزيد ولا ترتفع. والستة هي التي ذكرها الله سبحانه.

الثلاث (وهو فرض البنتين فصاعدا والأختين فصاعدا لأب وأم أو لأب مع فقد الاخوة).

والنصف (وهو فرض البنت الواحدة والأخت الواحدة لأب وأم أو لأب مع فقد الاخوة، و

الزوج مع عدم الولد وإن نزل). والثلث (وهو فرض الام مع عدم من يحجبها وفرض الزائد

على الواحد من ولد الام). والربع (وهو فرض الزوج مع الولد وإن نزل، والزوجة فأزيد مع

فقد الولد). والسدس (وهو فرض الأب مع وجود الولد وإن نزل، والام المحجوبة والواحد

من ولد الام وإن نزل). والثلث (وهو فرض الزوجة فأزيد مع وجود الولد). وهي أصول

الفرائض ثم ينقسم كل فريضة على سهام بعدد الوراث واختلافهم في الإرث إلى ما لا يحصى وهذا

معنى ما مر أو يأتي من أنهار بما تزيد على المائة فاما قولهم عليهم السلام (انها لا تجوز ستة) فمعناه أنها و

إن زادت وزادت فلا تزيد أصولها على ستة وهذا المعنى مصرح به في حديث البخاري عن بكير

الآتي. (في)

نصفا ونصفا وثلاثا فهذان النصفان قد ذهبوا بالمال فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن
أوس البصري: يا أبا العباس فمن أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التفت
عنده
الفرائض ودفع بعضها بعضها قال: والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أحر وما أجد شيئا
هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل
عليه
من عول الفريضة وأيم الله أن لو قدم من قدم الله وأحر من أحر الله ما عالت فريضة،
فقال له زفر بن
أوس: وأيها قدم وأيها أحر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله (١) عز وجل عن فريضة
إلا
إلى فريضة فهذا ما قدم الله وأما ما أحر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن
لها

إلا ما بقي فتلك التي أحر الله، وأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما
يزيله عنه رجع إلى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت
إلى الثمن لا يزيها عنه شيء، والام لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا
يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل، وأما التي أحر الله ففريضة البنات
والأخوات لها النصف والثلاثان فإذا زالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقي
فتلك التي أحر الله فإذا اجتمع ما قدم الله وما أحر بدأ بما قدم الله فأعطى حقه كاملا
فإن بقي شيء كان لمن أحر الله فإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال له زفر بن أوس: ما
منعك

أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هيئته، فقال الزهري: والله لولا أنه تقدمه إمام
عدل كان أمره على الورع فأمضى أمرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان.
باب

(أخر في ابطال العول وان السهام لا تزيد على ستة)
١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن
ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، والفضيل بن يسار، وبريد
العجلي، وزرارة
ابن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة.

(١) هذا لا يجرى في كلاله الام كما لا يخفى. (آت)

(۸۰)

وعنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمر بن أذينة مثل ذلك.

٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال:

قلت لزرارة، إن بكير بن أعين حدثني، عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لا تعول ولا تكون

أكثر من ستة؟ فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السهام لا تعول.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال:

أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام فأقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على أربعة أسهم. (١)

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لا تكون أكثر من ستة أسهم.

٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قرأ علي أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فكان أكثرهن

من خمسة أو من أربعة وأكثره من ستة أسهم.

٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة ابن يقطين، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصل الفرائض

من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب.

(١) يعنى كان لا يجوز أكثر ما فيها من الأربعة ولا تبلغ الخمسة أو الستة فضلا عن الزيادة عن الستة. (في) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: كما إذا اجتمعت البنت مع أحد الأبوين تقسم الفريضة عند الشيعة من أربعة أسهم ولا يكون عند العامة فريضة تقسم أربعة أسهم الا نادرا.

(۸۱)

باب

* (معرفة القاء العول) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: قال زرارة: إذا أردت أن تلقي العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاختوة من الأب وأما الزوج والاختوة من الام فإنهم لا ينقصون مما سمى لهم [الله] شيئاً.
٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغرا

عن إبراهيم بن ميمون، عن سالم الأشل أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله عز وجل

أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس [شيئاً] وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث [شيئاً].

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان و الزوج والمرأة.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست بن أبي منصور، عن أبي المغرا، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز وجل أدخل الأبوين على

جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثلث.

باب

(انه لا يرث مع الولد والوالدين الا زوج أو زوجة)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد

جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزار، وغيره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر

عليه السلام قال: لا يرث مع الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة وإن

الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن.

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن

أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: إذا ترك الرجل أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه " قل الله يفتيكم في الكلالة (١) " ولا يرث مع الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله

عز وجل غير زوج أو زوجة.

باب

(العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس)

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: العلة في وضع السهام على ستة لا أقل ولا أكثر لعدة وجوه أهل الميراث لان الوجوه التي منها سهام الموارث ستة جهات لكل جهة سهم فأول جهاتها سهم الولد، والثاني سهم الأب، والثالث سهم الام،

والرابع سهم الكلالة كلاله الأب والخامس سهم كلاله الام، والسادس سهم الزوج والزوجة

فخمسة أسهم من هذه السهام الستة سهام القرابات والسهام السادس هو سهم الزوج والزوجة

من جهة البينة والشهود فهذه علة مجاري السهام وإجرائها من ستة أسهم لا يجوز أن يزداد

عليها ولا يجوز أن ينقص منها إلا على جهة الرد لأنه لا حاجة إلى زيادة في السهام لان السهام قد استغرقتها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله عز وجل لهم سهماً فصارت سهام

الموارث مجموعة في ستة أسهم مخرج كل ميراث منها فإذا اجتمعت السهام الستة للذين

سمى الله لهم سهماً فكان لكل مسمى له سهم على جهة ما سمي له فكان في استغراقه سهمه

استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين يستحقون جميع السهام الستة وحضورهم

(١) النساء: ١٧٦.

في الوقت الذي فرض الله لهم في مثل ابنتين وأبوين فكان للابنتين أربعة أسهم وكان للأبوين

سهمان، فاستغرقوا السهام كلها ولم يحتج أن يزداد في السهام ولا ينقص في هذا الموضوع إذ

لا وارث في هذا الوقت غير هؤلاء مع هؤلاء وكذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقونه

يتم سهامهم باستغراقهم تمام السهام وإذا تمت سهامهم ومواريتهم لم يجر أن يكون هناك

وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة كملا التي عليها المواريث فإذا لم يحضر بعض الورثة

كان من حضر من الورثة يأخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام

الورثة الذين حضروا بقدرهم لأنه لا وارث معهم في هذا الوقت غيرهم (١).

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: إنما جعلت المواريث من ستة أسهم على خلقة الانسان لان الله عز وجل بحكمته خلق الانسان

من ستة أجزاء فوضع المواريث على ستة أسهم وهو قوله عز وجل: " ولقد خلقنا الانسان

من سلاله من طين* ثم جعلناه نطفة في قرار مكين " ففي النطفة دية، " ثم خلقنا النطفة علقه "

ففي العلقه دية، " فخلقنا العلقه مضغة " وفيها دية، " فخلقنا المضغة عظاما " وفيها دية، " فكسونا العظام لحما " وفيه دية أخرى، " ثم أنشأناه خلقا آخر " وفيه دية أخرى، فهذا ذكر آخر المخلوق.

باب

(علة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن

(١) لعل المراد بيان نكته لجعل السهام التي يؤخذ منها فرائض المواريث أولا ستة ثم يصير بالرد أقل وبانضمام الزوج والزوجة أكثر فيمكن تقريره بوجهين: الأول أن الفرق التي يرثون بنص الكتاب لا بالقرابة ست فرق فلذا جعلت السهام ابتداء ستة لا لتصح القسمة عليهم بل لمحض المناسبة بين العديدين. الثاني أن الفرق ست، خمس منها يرثون بالقرابة والسادسة بالسبب والذين يرثون بالقرابة هو أولى بالرعاية فلذا أخذ أولا عدد يكون مخرجا لسهامهم من غير كسر لان الستة مخرج السدس والثالث والنصف والتلثين وهذه سهام أصحاب القرابة واما الربع والثمن فهما لأصحاب السبب، والوجه الأول كأنه المتعين في الخبر الثاني والله يعلم. (آت)

(٢) الآيات في سورة المؤمنون:

(٨٤)

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة؟ فقال: لان الله عز وجل فضل الرجال على النساء بدرجة ولأن النساء يرجعن عيالا على الرجال.

٢ - علي بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن محمد النخعي قال: سأل

الفهفكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين؟

فقال أبو محمد عليه السلام: إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة (١) إنما ذلك على

الرجال، فقلت في نفسي قد كان قيل لي: إن ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه

المسألة فأجابته بهذا الجواب فأقبل أبو محمد عليه السلام علي فقال: نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي

العوجاء والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحدا، جرى لآخرنا ما جرى لأولنا و

أولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن هشام، عن الأحول، قال:

قال لي ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل

سهمين؟ قال: فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: إن المرأة ليس عليها جهاد ولا

نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين.

باب

(ما يرث الكبير من الولد دون غيره)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا هلك الرجل فترك بنين فلأكبر السيف والدرع والخاتم

والمصحف فإن

حدث به حدث فلأكبر منهم.

٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لأكبرهم.

(١) المعقلة - بضم القاف - : الدية. أي لا تصير عاقلة في دية الخطأ.

٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبد الله

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه.

٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه

وكتبه ورحله (١)، وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور.

باب

(ميراث الولد)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته.

٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن علي ابن عبد الملك حيدر، عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من ورث

رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: فاطمة عليها السلام وورثته متاع البيت والخرثي (٢) وكل ما كان له.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إن رجلاً أرمانياً مات وأوصى إلي فقال لي: وما الأرمانى؟ قلت: نبطي من أنباط الجبال (٣)

مات وأوصى إلي بتركته وترك ابنته، قال: فقال لي: أعطها النصف، قال: فأخبرت زرارة

بذلك، فقال لي: اتقاك، إنما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد فقلت: أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنك اتقيتني، فقال: لا والله ما اتقيتك ولكن اتقيت عليك أن تضمن

(١) الرجل مسكنك وما يستصحبه من الأثاث. (القاموس)
(٢) الخرثي - بالضم - : أثاث البيت والمتاع والغنايم. (القاموس)

(٣) النبط جبل معروف كانوا ينزلون البطائح بين العراقيين. (النهاية)

فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطاها ما بقي.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن عبد الله بن خدّاش المنقري (١) أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال: المال للابنة.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً،

عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته

وأخته لأبيه وأمه قال: المال للابنة وليس للأخت من الأب والام شيء.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة،

عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وترك ابنته وعمه؟ قال:

المال للابنة وليس للعم شيء - أو قال: ليس للعم مع الابنة شيء.

٧ - حميد بن زياد، عن الحسين بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله

ابن بكير، عن حمزة بن حمران، عن عبد الحميد الطائي، عن عبد الله بن محرز بياع القلانيس

قال أوصى إلي رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وترك ابنة وقال: لي عصبية بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: أعط الابنة النصف والعصبية النصف الآخر،

فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا: اتقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنني دفعت النصف الآخر

إلى الابنة فقال: أحسنت إنما أفيتك مخافة العصبية عليك.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبد الله ابن محرز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال:

المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والام شيء

٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محرز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى

إلي وهلك وترك ابنة فقال: أعط الابنة النصف واطرك للموالي النصف، فرجعت فقال

(١) وكذا في التهذيب وفي هامش الوافي الصحيح المهري - بفتح الميم والهاء الساكنة
قبل الراء - انتهى. وفي بعض النسخ من الكافي (عن أبي عبد الله عليه السلام).

أصحابنا: لا والله ما للموالي شيء فرجعت إليه من قابل فقلت له: إن أصحابنا قالوا:
ليس

للموالي شيء وإنما اتقاك، فقال: لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك أن تؤخذ
بالنصف

فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة فإن الله سيؤدي عنك.

باب

(ميراث ولد الولد)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهد بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد
جميعاً،

عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: بنات
الابنة

يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام
الابن

إذا لم يكن للميت بنات أولاد ولا وارث غيرهن (١).

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن سكين، عن
إسحاق بن

عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن يقوم مقام أبيه.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن
الحجاج،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بنات الابنة يرثن إذا لم تكن بنات كن مكان البنات.
٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن

الحجاج

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم تكن للميت بنات
ولا وارث

غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن.
قال الفضل وولد الولد أبداً يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب [و] لا يرث

معهم

إلا الولدان والزوجة.

فإن ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) استدل الصدوق (ره) بقوله عليه السلام (ولا وارث غيرهن) على ما ذهب إليه من اشتراط فقد
الأبوين في توريث أولاد الأولاد ولم يقل به غيره: هما الوالدان لا غير، وقال الشيخ في
التهذيبيين: المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي يتقرب بنت

البنيت بها ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما. وقال العلامة المجلسي بعد نقل هذا الكلام: أقول:
مع أنه يلزم الصدوق أيضا تخصيص الاخبار بالزوج والزوجة، ويحتمل أن يكون المال
بالشرط المذكور.

فإن ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث.
وإن ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن البنت الثلث
نصيب الابنة.

وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في
ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب، يكون لولد الابن الثلثان
ولولد
البنات الثلث.

فإن ترك ثلاث بنين أو بنات ابن بعضهم أسفل من بعض فالمال للأعلى وليس لمن
دونه شيء لأنه أقرب ببطن، وكذلك لو كانوا كلهم بنات فكان أسفل منهن ببطن غلام
فالمال كله لمن هو أعلى وليس لمن سفلى شيء لان من هو أقرب ببطن أحق بالمال من
الابعد، مثل ذلك إن ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لأنه أقرب
ببطن.

وكذلك إن ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة لأنها أقرب
ببطن، وكذلك إن ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن الابنة لأنها
أقرب ببطن.

وكذلك إن ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامرأة وعصبة للمرأة الثمن وما بقي فبين بنت
الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين يقسم المال على أربعة وعشرين سهما للمرأة
الثمن ثلاثة أسهم ولابنة الابنة سبعة أسهم ولابن الابنة أربعة عشر سهما.
وإن ترك زوجا وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج الربع وما بقي فبين ابنة الابنة وابن
الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين وهي من أربعة أسهم فللزوج سهم ولابن الابنة سهمان
ولابنة الابنة سهم.

وإن ترك ابن ابنة وابن ابن وزوجا فللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن
الابن ولابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي
أيضا
من أربعة أسهم.

وإن ترك زوجا وابنة ابنة فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابنة.

وإن ترك ابنة ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولابنة الابنة النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة أسهم فللأبوين سهمان ولابنة الابنة ثلاثة أسهم.

وإن ترك ابن ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك أيضا يقسم المال على خمسة أسهم للأبوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة أسهم. فإن ترك ابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستة أسهم للأبوين سهمان ولابنة الابن أربعة أسهم.

قال الفضل من الدليل على خطأ القوم في ميراث ولد البنات أنهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الأحكام إلا في الميراث وأجمعوا على ذلك فقالوا: لا تحل حليلة

ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل: " وحلائل أبنائكم الذين من

أصلا بكم (١) " فإذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث

ابنه وكذلك قالوا: لو أن رجلا طلق امرأة له قبل أن يدخل بها لم تحل تلك المرأة لابن ابنة لقول الله عز وجل: " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (٢) " فكيف صار الرجل

ههنا أبا ابن ابنته ولا يصير أباه في الميراث، وكذلك قالوا: يحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا: لو شهد لأبي أمه بشهادة أو شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته وأشباه هذه في أحكامهم كثيرة، فإذا جاؤوا إلى باب الميراث قالوا:

ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له بأب، اقتداء منهم بالاسلاف والذين أرادوا إبطال الحسن والحسين عليهما السلام بسبب أمهما والله المستعان، هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله

عز وجل: " كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب إلى قوله وعيسى وإلياس كل من الصالحين (٣) " فجعل عيسى من ذرية آدم ومن ذرية نوح وهو ابن بنت لأنه لا أب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لو أرادوا الانصاف

والحق وبالله التوفيق.

(١) النساء: ٢٣.

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) الانعام: ٨٤ و ٨٥.

(٩٠)

باب

(ميراث الأبوين)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، و
أبي أيوب الخزاز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال:
للأب
سهمان وللأم سهم.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه قال: يا شيخ تريد علي الكتاب؟

قال: قلت: نعم، قال: كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب، قال: قلت: فالأخ

لا يرث شيئا؟ قال: قد أخبرتك أن عليا عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب.

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن علي بن الحسن بن حماد، عن ابن مسكين، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه

قال: هي من ثلاثة أسهم للأب وللم أم سهم وللأب سهمان.

باب

(ميراث الأبوين مع الاخوة والأخوات لأب والاخوة)

(والأخوات لام)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة قال: قلت لزرارة: إن أناسا حدثوني عنه يعني أبا عبد الله عليه السلام وعن

أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا، فقل: هذا باطل وما كان

منها حقا فقل: هذا حق ولا تروه واسكت (١).

(١) (لا تروه واسكت) يعني لا تروه ذلك لي بل اکتف بتصديق ما رواه لي غيرك وإنما قال ذلك لأنه كان يعلم أن زرارة كان يتقى في رواية ذلك لأنه لم يورث كلاله وذلك لوجود الأقرب وإنما يورث كلاله إذا لم يكن (في)

وقلت له: حدثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين وإخوة لأم أنهم يحجبون ولا يرثون فقال: هذا والله هو الباطل ولكني سأخبرك ولا أروي لك شيئا والذي أقول لك هو والله الحق إن الرجل إذا ترك أبويه فلام الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله عز وجل فإن كان له إخوة يعني للميت يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب فلأمه السدس وللأب خمسة أسداس وإنما وفر للأب من أجل عياله وأما الاخوة لام ليسوا لأب فإنهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأم و أب وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حيا فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ترك الميت أخوين فهم (١) إخوة مع الميت

حجبا الام عن الثلث وإن كان واحدا لم يحجب الام، وقال: إذا كن أربع أخوات حجبن

الام عن الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين وإن كن ثلاثا لم يحجبن.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن

فضل أبي العباس البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل

يحجبان الام عن الثلث؟ قال: لا، قال: قلت: فثلاث؟ قال: لا، قلت: فأربع؟ قال: نعم.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحجب الام من الثلث إذا

لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن فضل

أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحجب الام عن الثلث إلا أخوان أو

أربع أخوات لأب وأم أو لأب.

(١) ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يوهم ظاهره بل المعنى أن الاخوة الذين ذكرهم الله في الآية يشمل الاثنين أيضا. (آت)

٦ - وبإسناده، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث. ٧ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله

ابن بحر، عن حرير، عن زرارة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا زرارة ما تقول في رجل ترك

أبويه وإخوته من أمه؟ قال: قلت: السدس لأمه وما بقي فللأب، فقال: من أين قلت هذا؟ قلت: سمعت الله عز وجل يقول في كتابه: " فإن كان له إخوة فلأمه السدس " (١)

فقال: ويحك يا زرارة أولئك الاخوة من الأب فإذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث.

باب

(ميراث الولد مع الأبوين)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن جميعا، عن صفوان أو قال، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم قال:

أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي

عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمها للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس

سهم، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهما فهو للام.

قال: وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهما فللام.

قال محمد: ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس [لكل واحد منهما سهم] يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب

ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين (٢).

(١) النساء: ١١.

(٢) هذا مع عدم الحاجب واما معه فيرد على الأب والبنت أرباعا على المشهور وذهب الشيخ معين الدين المصري إلى أن الرد أيضا حماسي لكن للأب منها سهمان سهم الام وسهمه لان حجب

الام للتوفير على الأب. (آت)

(٩٣)

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وأبويه فللابنة ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة

أجزاء فللابنة وما أصاب جزئين فللأبوين.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس

جميعا، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد فقال: ما أجد أحدا قال

فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: إذا

كان غدا فالفني حتى أقرئك في كتاب، قلت: أصلحك الله حدثني فإن حديثك أحب إلي

من أن تقرئني في كتاب، فقال لي الثانية: اسمع ما أقول لك إذا كان غدا فالفني حتى أقرئك في كتاب فأنتيه من الغد بعد الظهر وكانت ساعتني التي كنت أدخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلا خاليا خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال له: إقرء زرارة صحيفة الفرائض

ثم قام لينام فبقيت أنا وجعفر عليه السلام في البيت فقام فأخرج إلي صحيفة مثل فخذ البعير

فقال: لست أقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما تقرء فيها أحدا أبدا حتى

أذن لك ولم يقل: حتى يأذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك أبوك بذلك؟ فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك، فقلت: فذاك لك، وكنت رجلا

عالما بالفرائض والوصايا، بصيرا بها، حاسبا لها، ألث الزمان أطلب شيئا يلقي علي من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلما ألقى إلي طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة و الامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت علي آخره بخبت نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت: وأنا أقرؤه؟ باطل حتى أتيت علي آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي: أقرأت صحيفة الفرائض؟

فقلت: نعم، فقال: كيف رأيت ما قرأت؟ قال: قلت: باطل ليس بشيء هو خلاف ما

الناس عليه قال:
فإن الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق، الذي رأيت إملاء رسول الله صلى الله عليه
وآله ونخط علي عليه السلام

بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال: وما يدريه أنه إمام رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل أن أنطق: يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله إنك شككت وكيف لا أدري أنه إمام رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني أبي عن جدي أن أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك، قال: قلت: لا، كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف (١). قال: عمر بن أذينة قلت: لزرارة فإن أناسا حدثوني عنه، وعن أبيه عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل: هذا باطل وما كان منها حقا فقل: هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الابنة والأب والابنة والام والابنة والأبوين فقال: هو والله الحق. وقال الفضل بن شاذان في ابنة وأب للابنة النصف وللأب السدس وما بقي رد عليهما على قدر أنصبيتهما. وكذلك إن ترك ابنة وأما فللابنة النصف وللأم السدس وما بقي رد عليهما على قدر أنصبيتهما وقد قال بعض الناس: وما بقي فللابنة لأنها أقرب من الوالدين وغلط في ذلك كله لان الأبوين يتقربان بأنفسهما كما يتقرب الولد وليسوا بأقرب من الأبوين والصواب أن يرد عليهم ما بقي على قدر أنصبيتهما لأنهم استكملوا سهامهم فكانوا أقرب الأرحام فكان ما بقي من المال لهم بقراءة الأرحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسمه الله عز وجل بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا يتغير قسمته.

وإن ترك بنتا وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان وما بقي رد عليهم على قدر أنصبيتهما لان الله عز وجل لم يرد على أحد دون الآخر وجعل للنساء نصيبا كما جعل

(١) قوله: (لينام) يدل على عدم كراهة النوم بين الظهرين بل على استحبابه والظاهر أنه داخل في القيلولة كما يظهر من كلام بعض اللغويين. وقوله: (من الصلة) أي صلة القرابة بالتعصيب ويحتمل أن يكون بيانا للخلاف أي كان فيه صلة الأقربين والرد عليهم خلافا لما يفعله الناس فيكون

بيانا لما يعتقده وقت الرواية لا وقت القراءة وهذه الأشياء كانت في بدء أمر زرارة قبل رسوخه
في الدين فلا ينافي جلالته وعلو شأنه (آت)

للرجال نصيبا وسوى في هذه الفريضة بين الأب والام.
وإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان.
وإن ترك ثلاث بنات أو أكثر فللأبوين السدسان وللبنات الثلثان.
وإن ترك أبوين وابنا وبتنا فللأبوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر
مثل حظ الأنثيين.

باب

(ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس بن
عبد الرحمن جميعا، عن عمر بن أذينة قال: قلت لزرارة إني سمعت محمد بن مسلم
وبكيرا يرويان

عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر
سهما

وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة أسهم فهو للابنة لأنها
لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وإن كانتا اثنتين فلهما
خمس من

اثني عشر سهما لأنهما لو كانا ذكرا لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر،
قال زرارة:

هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فإنما يدخل النقصان
على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والام فأما الزوج والإخوة للأم
فإنهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد
جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، وعلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم،
عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها قال: للزوج
الربع

ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني
عشر

سهما وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة
أسهم من اثني عشر سهما لان الأبوين لا ينقصان، لكل واحد منهما من السدس شيئا،
وأن

الزوج لا ينقص من الربع شيئاً.

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال: دفع إلي صفوان كتاباً

لموسى

ابن بكر فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر،

عن

علي بن سعيد، عن زرارة قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبد

الله وعن

أبي جعفر عليهما السلام أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأمها وابنتها؟ فقال:

للزوج الربع

وللأم السدس وللابنتين ما بقي لأنهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي ولا

تزداد

المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها.

وإن ترك الميت أم وأباً وامرأة وابنة فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً

للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولاحد الأبوين السدس أربعة أسهم وللابنة

النصف اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين

على

قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء.

وإن ترك أبوين وامرأة وبنات فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان

ثمانية أسهم لكل واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللابنة النصف اثني

عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأبوين على قدر سهامهم ولا يرد على

المرأة شيء.

وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فلأب سهمان من اثني عشر وهو السدس، وللزوج

الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر وللابنة النصف ستة أسهم من اثني عشر وبقي سهم

واحد مردود

على الابنة والأب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث أحد من خلق

الله مع

الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا أو إناثاً

فإنهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة

البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر وإن

سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد

الصلب.

باب

(ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان،
عن
إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال: للزوج النصف وللأم
الثلث

وللأب ما بقي، وقال: في امرأة مع أبوين قال: للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب.
٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل
ابن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال: للزوج
النصف وللأم
الثلث وما بقي فللأب.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر
بن

أذينة، عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض التي أملاها
رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وأبويها
فللزوج النصف ثلاثة
أسهم وللأم سهمان الثلث تاماً وللأب السدس سهم.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: قلت لزرارة: إن
أناساً قد حدثوني عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام بأشياء في الفرائض
فأعرضها عليك فما

كان منها باطلاً فقل: هذا باطل وما كان منها حقاً فقل: هذا حق، ولا ترويه واسكت
فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال: والله هو الحق.
٥ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد سماعة، عن علي بن الحسن بن رباط، عن
عبد الله بن وضاح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت
وتركت زوجها و

أمها وأباها قال: هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان و
للأب السدس سهم.

قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة: ومن الدليل على أن للأم الثلث من جميع
المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للأم السدس وإنما قالوا للام ثلث

ما بقي وثالث ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ

الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الربع وللأم الثلث كاملا وما بقي فللأب لان الله جل ذكره قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمرأة الربع وللزوج النصف وللأم الثلث ولم يسم للأب شيئا وإنما قال: " وورثه أبواه فلأمه الثلث (١) " وكان ما بقي بعد ذهاب السهام للأب فإنما يرث الأب ما بقي.

باب الكلالة (٢)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي

ابن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، وعبد الله بن بكير، عن محمد

ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ترك الرجل أباه أو أمه أو ابنه أو ابنته إذا ترك

واحدا من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل " قل الله يفتيكم في الكلالة (٢) " .

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رباط، عن حمزة بن

حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال: ما لم يكن ولد ولا والد.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكلالة ما لم يكن

ولد ولا والد.

باب

(ميراث الإخوة والأخوات مع الولد)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن الأشعري

(١) النساء: ١١.

(٢) الكلالة من الكل وهو بمعنى الثقل وهو اما لأنهم كل على الأب فيحجبون الام عن الزائد على السدس والأب عن الزيادة على الربع أو لأنهم كل على الميت لأنهم يرثونه مع عدم كونهم من الأب.

قال: وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه (١) في ذلك

ليصدرا عن رأيه فكتبا إليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها

لأبيها وأمها؟ وقلت جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمر الحق فخرج إليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياكما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما أن امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبد الله ابن محرز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه فقال: المال

كله للابنة وليس للأخت من الأب والام شئ فقلت: فإننا قد احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة قال: فنخذ النصف لها خذوا منهم كما يأخذون منكم (٢) في سنتهم وقضايهم قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزرارة فقال: إن علي

ما جاء به ابن محرز لنورا.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قال زرارة: الناس والعامّة في أحكامهم وفرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه وهو الحجّة

عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته أو ابنتيه وترك أخاه لأبيه وأمّه أو أخته لأبيه وأمّه

أو أخته لأبيه أو أخاه لأبيه أنهم يعطون الابنة النصف أو ابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال أخاه لأبيه وأمّه أو أخته لأبيه أو أخته لأبيه وأمّه دون عصابة بني عمه وبني أخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئاً، قال: فقلت لهم: فهذه الحجّة عليكم إنما سمى الله للاخوة

للأم انه يورث كلاله فلم تعطوهم مع الابنة شيئاً وأعطيتم الأخت للأب والام والأخت للأب بقية المال دون العم والعصابة وإنما سماهم الله عز وجل كلاله كما سمى الاخوة للام كلاله فقال عز وجل من قائل: " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله " فلم فرقتم بينهما؟ فقالوا: السنة وإجماع الجماعة قلنا: سنة الله وسنة رسوله أو سنة الشيطان وأوليائه

(١) يعنى إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام.

(٢) هذا من باب ألزومهم بأحكامهم وعمل به الشيخ وذكره الشهيد في الدروس ولم ينكره

وراجع توضيح ذلك في رسالة الزام غير الامامي بأحكام نحلته للشيخ جواد البلاغي - رحمه الله - .

فقالوا: سنة فلان وفلان قلنا: قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا: إذا ترك واحدا من أربعة فليس الميت يورث كلاله إذا ترك أبا أو ابنا قلتكم: صدقتم، فقلنا أو أما

أو ابنة فأبيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا وخالفتمونا

في الام فيكف تعطون الاخوة للأم الثلث مع الام وهي حية وإنما يرثون بحقها ورحمها وكما أن الاخوة والأخوات للأب والام والاخوة والأخوات للأب لا يرثون مع الأب شيئا لأنهم يرثون بحق الأب كذلك الاخوة والأخوات للأم لا يرثون معها شيئا وأعجب من ذلك أنكم تقولون: إن الاخوة من الام لا يرثون الثلث (١) ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها إلا السدس كذبا وجهلا وباطلا قد أجمعتم عليه، فقلت لزرارة: تقول هذا برأيك؟ فقال: أنا أقول هذا برأيي! إني إذا لفاجر أشهد أنه الحق من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعا،

عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها و

إخوتها لامها وإخوتها وأخواتها لأبيها فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الام

الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ

الأنثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان

الله عز وجل يقول: " فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث (٢) " وإن كانت واحدة

فلها السدس (٣) والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله: " وإن كان رجل يورث كلاله أو

امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في

الثلث " إنما عنى بذلك الاخوة والأخوات من الام خاصة، قال في آخر سورة النساء: " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت (يعني أختا

(١) أي مع الابنة والابنتين كما مر والأظهر ان كلمة (لا) زيدت من النساخ. (آت)

(٢) النساء: ١٢.

(٣) هذا ابتداء كلام من الإمام عليه السلام وهو معنى قوله تعالى: (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس). (في)

لام وأب أو أختا لأب) فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة

رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين " فهم الذين يزدادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدادون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للأختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لان الأختين لأب لو كانتا أخوين لأب لم يزداد على ما بقي ولو

كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ولا يزد أنثى من الأخوات ولا من

الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس، عن عمر بن أذينة، عن بكير قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها

وإخوتها لأمها وأختها، لأبيها فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الام الثلث سهمان وللأخت من الأب السدس سهم، فقال له الرجل: فإن فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة

تعول إلى ثمانية، فقال أبو جعفر عليه السلام: ولم قالوا ذلك؟ قال: لان الله عز وجل يقول:

" وله أخت فلها نصف ما ترك " فقال أبو جعفر عليه السلام: فإن كانت الأخت أختا؟ قال: فليس

له إلا السدس، فقال له أبو جعفر عليه السلام: فمالكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف

بأن الله سمى لها النصف فإن الله قد سمى للأخ الكل والكل أكثر من النصف لأنه قال عز وجل: " فلها النصف " وقال للأخ وهو يرثها يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد

فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له

النصف تاما، فقال له الرجل: أصلحك الله فكيف نعطي الأخت النصف ولا نعطي الذكر

لو كانت هي ذكرا شيئا قال: تقولون في أم وزوج وإخوة لأم وأخت لأب يعطون الزوج النصف، والام السدس والأخوة من الام الثلث والأخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها

من تسعة وهي من ستة فترتفع إلى تسعة قال: وكذلك تقولون قال: فإن كانت الأخت
ذكرا أخوا لأب قال: ليس له شيء، فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام: جعلني الله فداك
فما تقول أنت؟ فقال: ليس للاخوة من الأب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة

من الأب مع الام شئ، قال عمر بن أذينة، وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر

بكبير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه وتفصيله إلا معناه، قال: فذكرت ذلك لزرارة فقال: صدقا هو والله الحق.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا،

عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، وأبي أيوب، وعبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم،

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمتها

وإخوة وأخوات لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم وإخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للاخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لان السهام لا تعول وإن الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول: " فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " وإن كان

واحدا فله السدس " وإنما عنى الله في قوله تعالى: " وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة

وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس " إنما عنى بذلك الاخوة والأخوات من الام خاصة، وقال: في آخر سورة النساء: " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت (يعني بذلك أختا لأب وأم أو أختا لأب) فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين " وهم الذين يزدون وينقصون قال: ولو أن امرأة تركت زوجها وأختها لامها وأختها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم

ولأختها لامها الثلث سهمان ولأختها لأبيها السدس سهم وإن كانت واحدة فهو لها لان

الأختين من الأب لا يزدون على ما بقي ولو كان أخ لأب لم يزد على ما بقي.

٦ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل عن أختين وزوج فقال: النصف والنصف

فقال الرجل: أصلحك الله قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان فقال: ما تقول في

أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال: أليس قد سمى الله المال فقال: " وهو يرثها

إن
لم يكن لها ولد".

(١٠٣)

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمه؟ فقلت: لأمه السدس وللأب ما بقي فإن كان له إخوة فلأمه السدس وقال: إنما أولئك الإخوة للأب والإخوة للأب والام وهو أكثر لنصيبتها (١) إن أعطوا الإخوة للأم الثلث وأعطوها السدس وإنما صار لها السدس وحجبها الإخوة للأب والإخوة

من الأب والام لان الأب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من أجل ذلك فأما الإخوة

من الام فليسوا من هذه في شئ لا يحجبون أمهم من الثلث قلت: فهل ترث الإخوة من الام

شيئا؟ قال: ليس في هذا شك إنه كما أقول لك.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن

موسى بن بكر قال: قلت لزرارة: إن بكيرا حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن الإخوة للأب

والأخوات للأب والام يزدون وينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيبا من الإخوة و الأخوات للأب والام لو كانوا مكانهن (٢) لان الله عز وجل يقول: " إن امرؤ هلك ليس

له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " يقول: يرث جميع مالها

إن لم يكن لها ولد فأعطوا من سمي الله له النصف كاملا وعمدوا فأعطوا الذي سمي الله له المال

كله أقل من النصف والمرأة لا تكون أبدا أكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها، قال: فقال

زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل

عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه

فقال: المال كله لابنته.

(١) قال الفاضل الاسترآبادي: في العبارة نوع حزاة وكأنه سقط من القلم شئ وكان المراد منها أن العامة زعموا أن الإخوة من الام يحجبون الام عن الثلث إلى السدس وهم يرثون معها الثلث

وعلى التحقيق الحجب بهذا المعنى اكثر في نصيبيها لأنها اخذت السدس وأولادها اخذوا الثلث. (آت)
(٢) قال الفاضل: في العبارة قصور واضح وهو من سهو القلم والمراد منها أن الأخت والأخوات
للأب والام يزدون وينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيبا من الأخ والإخوة للأب والام. أقول: و
الظاهر زيادة الأخوات من النساخ. (آت)

قال الفضل: إن الله عز وجل إنما جعل للأخت فريضة إذا لم يكن لها ولد فقال: " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك " فإذا كان له ولد فليس لها

شيء فمن أعطها فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الولد ذكورا كانوا أو إناثا وإن سفلوا فإن

الاخوة والأخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الاخوة والأخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع أحدهما.

قال الفضل: والعجب للقوم أنهم جعلوا للأخت مع الابنة النصف وهي أقرب من الأخت وأحرى أن تكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفا وهي أقرب من الأخت وأحرى أن تكون عصبية من الأخت كما أن ابن الابن مع الأخ هو العصبية دون الأخ ولا يجعلون أيضا لها الثلث حتى كأنها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للأخت النصف كأنها أخ مع الابنة فليس لهم في أمر الأخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت أحق أن تفضل على الأخت من الأخت [إن تفضل على ابنة الابن] إذا

كانت ابنة الابن ابنة الميت الأخت ابنة الام والله المستعان.

قال: والاخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الاخوة والأخوات من الأب والام إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم ويرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه إن مات رجل وترك أبا لأب [و] أم فالمال كله له وكذلك إن كانا أخوين أو

أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية.

وإن ترك أختا لأب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي مردود عليها لأنها أقرب الأرحام وهي ذات سهم وكذلك إن ترك أختين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن بسهام ذوي الأرحام.

وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إخوة وأخوات من الأب يقومون مقام الاخوة والأخوات من الأب والام إذا لم يكن إخوة

وأخوات لأب وأم.

وإن ترك أبا لأب وأم وأختا لأب فالمال كله للأخ للأب والام وسقط الأخ للأب ولا ترث الاخوة من الأب ذكورا كانوا أو إناثا مع الإخوة للأب والام ذكورا

كانوا أو إناثا فإن ترك أختا لأب وأم وأختا لأب فالمال كله للأخت للأب والام [وإن ترك أختا لأب وأم وأختا لأب فالمال كله للأخت للأب والام] يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي أقرب اولي الأرحام لان النبي صلى الله عليه وآله قال: أعيان (١)

بني الأب (٢) أحق بالميراث من ولد العلات (٣) وهذا مجمع عليه من قوله صلى الله عليه وآله.

وإن ترك أختا لأب وأم وأختا لأب فالمال كله للأخت للأب والام
وإنما تسقط الاخوة من الأب لأنهم لا يقومون مقام الاخوة من الأب والام إذا لم يكن إخوة لأب وأم كما يقوم الاخوة من الأب مقام الاخوة من الأب والام إذا لم يكن أخوة لأب وأم.

وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم وأختا لام فلأخ والأخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الاخوة والأخوات للأب والام للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن ترك أختا لأب وأم وأختا لام فلأخ والأخت للأب والام الثلث وللأخت للأب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر أنصائبهما.
وإن ترك إخوة لام وأختا لأب فللاخوة من الام الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللأخ للأب.

وإن ترك أختين لأب وأم وأختا لام أو أختا لأب فللأختين للأب والام الثلثان وللأخ أو الأخت من الام السدس وما بقي رد عليهم على قدر أنصائبهم وإن ترك أختا لأب

وأم وإخوة لأب وابن أخ لأب وأم فللاخوة من الام الثلث وللأخت للأب والام النصف وما بقي رد عليهن على قدر أنصائبهن ويسقط ابن الأخ للأب والام.
وإن ترك أختا لأب وابن أخ لأب وأم فالمال كله للأب لأنه أقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة ولا يشبه هذا أختا لام وابن أخ لأب لان قرابتهما من جهتين

(١) الأعيان الاخوة لأب واحد وأم واحدة مأخوذة من عين الشئ وهو النفيس منه. (النهاية)

(٢) في بعض النسخ [أعيان بني الام].

(٣) بنو العلات هم أولاد الرجل من نسوة شتى، سميت بذلك لان الذي تزوجها على أولى قد كانت قبلها (ناهل ثم عل من هذه) والعلل الشرب الثاني يقال: علل بعد نهل. (الصحيح).

فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته.
 وإن ترك ثلاثة بني إخوة متفرقين فلابن الأخ للأم السدس وما بقي فلابن الأخ
 للأب والام وسقط الباقيون وبنو الإخوة من الأب وبنات الإخوة من الأب يقومون مقام
 بني الإخوة وبنات الإخوة من الأب والام إذا لم يكن بنو إخوة وأخوات لأب وأم.
 فإن ترك ابن أخ لأب وأم وابن أخ لام فلابن الأخ للأم السدس نصيب أمه
 وما بقي فلابن الأخ للأب والام نصيب أبيه وكذلك ابنة أخت من الام وبنات الأخت
 من الأب والام يقمن كل واحدة منهما مقام أمها وترث ميراثها.
 وإن ترك أختا لام وابن أخ لأب وأم فلأخ للأم السدس وما بقي فلابن الأخ للأب
 والام لأنه يقوم مقام أبيه.
 فإن ترك أختا لام وابنة أخ لأب وأم فلأخ للأم السدس ولابنة الأخ من الأب
 والام النصف وما بقي رد عليها لأنها ترث ميراث أبيها.
 وإن ترك ابن أخ لأب وأم وابنة أخ لأب وأم فالمال بينهما للذكر مثل حظ
 الأنثيين.
 فإن ترك ابن أخ لام وابن [ابن] أخ لأب فلابن الأخ للأم السدس وما بقي فلابن
 [ابن] الأخ للأب يأخذ كل واحد منهما حصة من يتقرب به.
 وكذلك إن ترك ابن أخ لام وابن ابن [ابن] أخ لأب فلابن الأخ للأم السدس
 وما بقي فلابن ابن [ابن] الأخ للأب.
 وإن ترك ابنة أخيه وابن أخته فلابنة أخيه الثلثان نصيب الأخ ولابن أخته الثلث
 نصيب الأخت.
 وإن ترك أختا لام وابن أخت لأب وأم فلأخت للأم السدس ولابن الأخت للأب
 والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما.
 فإن ترك أختين لام وابن أخت لأب وأم فلأختين للأم الثلث ولابن الأخت
 الثلثان [بينهما].

وكذلك إن ترك أختا لأم وبني أخوات لأب وأم فللأخت للأم السدس ولبني الأخوات للأب والام الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين وما بقي رد عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد

لان ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد

وولد الاخوة والأخوات ليسوا باخوة ولا يرثون في كل موضع ما يرث الاخوة ولا يحجبون ما تحجب الاخوة لأنه لا يرث مع أخ لأب ولا يحجبون الام وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد إنما يأخذون من طريق سبب الأرحام ولا يشبهون أمر الولد.

فإن ترك ابن ابن أخ لام وابنة ابن أخ لام فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأم وابنة ابن أخ لأب وأم فإن كانت بنت الأخ وابن الأخ أبو هما واحدا فلا ين بنت الأخ للأب والام الثلث ولابنة ابن الأخ الثلثان وإن كان أبو ابنة الأخ غير أبي ابن الأخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده.

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأم وابنة ابنة أخ لأب وأم فإن كانت أمهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم تكن أمهما واحدة فالمال بينهما نصفان. فإن ترك ابن ابنة أخ لام وابن ابنة أخ لأب فلا ين ابنة الأخ للأم السدس وما بقي فلا ين ابنة الأخ للأب.

وإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأم وابنة لام فلا ين ابنة الأخ للأم السدس وما بقي فلا ين ابنة الأخ للأب والام.

وإن ترك ابن ابنة أخت وابن ابن أخت فالمال بينهما على ثلاثة لابن ابن الأخت الثلثان ولابن ابنة الأخت الثلث إن كانت الام واحدة فإن كانا من أختين فالمال بينهما نصفان.

وإن ترك ابن أخت لأب وأم وابنة أخت لأب وأم وابن ابن أخت أخرى لأب وأم فإن كانت أم ابنة الأخت وابن الأخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط ابن ابن الأخت الأخرى وإن كانت أم ابن الأخت غير أم ابنة الأخت فالمال بينهما نصفان.

باب الجدة

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجدة فقال: ما

أعلم أحداً من الناس قال فيها إلا بالرأي إلا علي عليه السلام فإنه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله.

الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، وبكير، والفضيل، ومحمد، وبريد، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الجدة مع الاخوة من الأب

يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا، قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدته أو قلت: ترك جده وأخاه لأبيه وأمه قال: المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة الف فله مثل

نصيب واحد من الاخوة، قال: قلت: رجل ترك جده وأخته؟ فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين

وإن كانتا أختين فالنصف للجدة والنصف الآخر للأختين وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا

الحساب، وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم أو لأب وجد فالجدة أحد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، قال زرارة: هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف (١).

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان،

(١) تلك الأخبار محمولة على اتحاد الجهة بان كان الجدة للأب مع الإخوة للأب أو للأب والام أو كان الجدة للام مع الاخوة من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الإناث وإن كان يمكن تعميم قوله: (مثل واحد من الاخوة) بحيث يشتمل صور الاختلاف أيضاً لأنه يصدق أنه مثل واحد من الاخوة لكن لا من الاخوة الموجودين بل لو كانت اخوة من تلك الجهة لكنه بعيد جداً، وقال في الدروس: للجدة المنفرد المال لأب كان أو لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحدة تقاسما المال للذكر مثل حظ الأنثيين ان كانا لأب وبالسوية ان كانا لام. (آت)

(1.9)

عن إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا و إن كانوا مائة ألف.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة،

عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدته قال: هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان.

٥ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق

ابن عمار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ستة إخوة وجد قال: للجد السبع.

٦ - وعنه، عن عيسى بن هشام، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة وجدا قال: هي من ستة لكل واحد منهم سهم.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الاخوة مع الجد - يعني أبا

الأب يقاسم الاخوة من الأب والام والاخوة من الأب يكون الجد كواحد منهم من الذكور.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا،

عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك

أخاه لأبيه وأمه وجدته قال: المال بينهما نصفان ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم

كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة، قال: وإن ترك أخته فللجد سهمان و للأخت سهم وإن كانتا أختين فللجد النصف وللأختين النصف، قال: وإن ترك إخوة و أخوات من أب وأم كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٩ - ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات

وترك امرأته وأخته وجدته قال: هذا من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد

سهمان.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، وجميل بن

دراج، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول:

الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخ لأب وجد قال: المال بينهما سواء باب

(الاخوة من الام مع الجد)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه؟ لم يترك وارثا غيره قال: المال له، قلت: فإن كان مع

الأخ للام جد؟ قال: يعطى الأخ للأم السدس ويعطى الجد الباقي، قلت: فإن كان الأخ لأب وجد قال: المال بينهما سواء (١).

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، وعلي بن إبراهيم، عن

محمد بن عيسى، عن يونس جميعا، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال، سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد؟ قال: الاخوة من الام فريضتهم الثلث

مع الجد.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حسين

ابن عمارة، عن مسمع أبي سيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة و

أخوات لأم وجدا قال: فقال: الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللأخوة و الأخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء.

٤ - الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن

(١) أراد الجد في الصورتين الجد من قبل الأب لأنه إن كان من قبل الام يقاسم الأخ في الصورة الأولى ويعطى السدس في الثانية أو الثلث على اختلاف القولين ولعل منشأ الخلاف أن الجد من الام هل هو من الكلاله لأنه ليس بولد ولا والد أم ليس من الكلاله لأنه والد من وجه فيرث نصيب

الام الغير المحجوبة. (في)

(١١)

أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أعط الأخوات من الام فريضتهن مع الجد.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابن

مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال: للاخوة

من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد (١).

٦ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وصالح بن خالد،

عن أبي جميلة، عن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال: للاخوة

من الام فريضتهم الثلث مع الجد.

٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال: للاخوة للام فريضتهم الثلث مع الجد.

باب

(ابن أخ وجد)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: نشر أبو عبد الله عليه السلام صحيفة ما تلقاني فيها ابن أخ وجد المال بينهما

نصفان (٢)،

فقلت: جعلت فداك إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشئ فقال: إن هذا الكتاب خط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١) يحتمل وجوها: الأول أن يكون المراد ان الاخوة من الام مع الجد من قبلها للجميع الثلث والباقي لكلالة الأبوين أو الأب من الإخوة والأجداد إن كانوا وإلا يرد عليهم. الثاني ان الاخوة من الام إذا كانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد للأب فلهم الثلث وللجد الثلثان وهو أظهر في أكثر اخبار الباب. الثالث ان الاخوة من الام مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث إذا اجتمعوا مع الجد للأب وعلى الأولين يكون ذكر الجد ثانيا للتأكيد. (آت)

(٢) محمول على ما إذا كانا من جهة واحدة ولا يمنع هنا بعد ابن الأخ لاختلاف الجهة قال في المسالك: لا يمنع الجد وان قرب ولد الأخ وان بعد لأنه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب كذا لا يمنع الأخ الجد الا بعد. (آت)

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليا عليه السلام كان يورث ابن الأخ (١) مع الجد ميراث أبيه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي (٢) نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدثني جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكذب [جابر] أن ابن الأخ يقاسم الجد.

٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال: روى أبو شعيب، عن رفاعة،

عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ابن أخ وجد، فقال: المال بينهما نصفان.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا:

ابن أخ وجد المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إن من عندنا لا يقضون بهذا

القضاء ولا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئا؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: أما إنه إملأء رسول

الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه بيده.

٦ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلا يسأل أبا جعفر عليه السلام أو أبا عبد الله عليه السلام (٣) وأنا

عنده عن ابن أخ وجد قال: يجعل المال بينهما نصفين.

٧ - الفضل، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في بنات أخت وجد، فقال: لبنات الأخت الثلث (٤) وما بقي

فللجد فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة الأخ.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا،

عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة (٥) لم

-
- (١) أي سواء كان من جهته أو من جهة أخرى. (آت)
 - (٢) في بعض النسخ (عن ابن أبي عمير).
 - (٣) في بعض النسخ (سمعت أبا عبد الله أو أبا جعفر يقول أو سأله رجل).
 - (٤) محمول على ما إذا كان لا لجد والأخت كلاهما من جهة الأب كما لا يخفى. (آت)
 - (٥) أي مزوجة من الاملاك بمعنى التزويج. (في)

يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أبا أمها و زوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام (١) عن رجل مات وترك أباه وعمه وجدته فقال: فقال: حجب

الأب الجد، الميراث للأب وليس للعم ولا للجد شيء.

١٠ - وعنه، وعلي بن عبد الله جميعاً، عن إبراهيم، عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها أو جدتها أو جدتها كيف يقسم

ميراثها؟ فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فلأبوين، وقد روى أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد والجدة السدس.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس. ١٢ - عنه، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم

الجدة أم الأب السدس وابنها حي وأطعم الجدة أم الام السدس وابنتها حية.

١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئاً.

١٤ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام (١) يقول: إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس وطعمة.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده أبان بن تغلب فقلت:

أصلحك الله إن ابنتي هلكت وأمي حية؟ فقال أبان، ليس لامك شيء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله أعطها السدس.

١٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل بن

(١) (في بعض النسخ أبا جعفر عليه السلام).

منصور، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع أربع جدات: ثنتين من

قبل الام وثنتين من قبل الأب طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد أسقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة.

هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلا أن إجماع العصابة أن منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ميراث الأخ وإذا كانت منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ يجوز أن تكون هذه أخبار خاصة إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد السدس (١) مع الأب ولم يعطه مع الولد، وليس هذا أيضا مما

يوافق إجماع العصابة أن منزلة الأخ والجد بمنزلة واحدة.

قال يونس: إن الجد ينزل منزلة الأخ بتقربه بالقرابة التي رأى بمثلها يتقرب الأخ وبمساواته إياه في موضع قرابته من الميت ولذلك لم يكن إلى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لأنه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم ينزل بمنزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمي الله سهم الأبوين فسمى سهم الام فقال: للأُم الثلث وكنى عن تسمية سهم الأب وإن كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمي الله عز وجل ميراث الأخ وكنى عن ميراث الجد لأنه يجري مجراه، وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميت سواء هذا قرابته إلى الميت بالأب وهذا قرابته إلى الميت بالأب فصارت قرابتهما إلى الميت

من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث وأما استواء ابن الأخ والجد في الميراث سواء

(١) قال الشيخ في التهذيبي: اعطاء السدس لا ينافي ما قدمنا من الاخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الأبوين لان هذا إنما جعل للجد أو الحدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث واستدل عليه بقول الباقر عليه السلام (ولم يفرض الله لها شيئاً) وبقوله عليه السلام: (ان نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد السدس) وأما الخبر الأخير فقال في التهذيبي: إنه والذي يأتي لا تورثوا من الأجداد الا ثلاثة غير معمول عليهما لأنهما مرسلا غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الأدنى بل الجد الأدنى يحوز المال دونه وقال في الاستبصار: فينبغي ان يحمل الروايتان على ضرب من التقية لأنه يجوز أن يكون في العامة المتقدمين من يذهب إلى ذلك. (في)

إذا لم يكن غيرهما صاراً شريكين في استواء الميراث لان العلة في استواء ابن الأخ والجد في الميراث غير علة استواء الأخ والجد في الميراث فاستواء الجد والأخ في الميراث

سواء من جهة قرابتهما سواء واستواء الجد وابن الأخ من جهة أن كل واحد منهما يرث ميراث من سمي الله له سهما فالجد يرث ميراث الأب لان الله تعالى سمي للأب سهما مسمى، وورث ابن الأخ ميراث الأخ لان الله سمي للأخ سهما مسمى، فورث الجد مع الأخ من جهة القرابة، وورث ابن الأخ مع الجد من جهة وجه تسمية سهما الأخ

والجد أقرب إلى الميت من ابن الأخ من جهة القرابة وليس هو أقرب منه إلى من سمي الله له سهما فإن لم يستويا من وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمي الله له سهما.

وقال الفضل بن شاذان: إن الجد بمنزلة الأخ يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ وذلك أن الأخ يتقرب إلى الميت بأبي الميت وكذلك الجد يتقرب إلى الميت بأبي الميت فلما أن استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما واحدا.

قال: فإن قال قائل: فلم لا تحجب الام بالجد والأخ أو بالجدين كما تحجب بالأخوين؟ قيل له: لأنه لا يكون في الأجداد من يقوم مقام الأخوين لأب وأم في الميراث لان الجد أبا الام بمنزلة أخ لام والأخوة من الام لا يحجبون والجد وإن قام مقام الأخ فإنه ليس بأخ وإنما حجب الله بالأخوة لان كلهم على الأب فوفر على الأب لما يلزمه من مؤونتهم وليس كل الجد على الأب من أجل ذلك ولما أن ذكر الله الإمام فقال: فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولم يذكر الحد على العبيد وكان

العبيد في معناهن في الرق فلزم العبيد من ذلك ما لزم الإمام إذا كانت علتها ومعناها واحدا

واستغنى بذكر الإمام في هذا الموضع عن ذكر العبيد وكذلك الجد لما أن كان في معنى

الأخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب إلى الميت كان في ذكر الأخ غنى عن ذكر الجد

ودلالة على فرضه إذا كان في معنى الأخ كما كان في ذكر الإمام غنى عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق.

فإن مات رجل وترك جدا وأخا فالمال بينهما نصفان وكذلك إن كانوا ألف أخ وجد فالمال بينهم بالسوية والجد كواحد من الاخوة وللأخوة من الام فريضتهم المسماة

لهم مع الجدد.

فإن ترك جدا وأختا لأب وأم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك إن ترك جدا وأخوات لأب وأم أو أخوات لأب بالغا ما بلغوا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك جدا وأخا لام أو أختا لأم فللأخ أو الأخت من الام السدس وما بقي فللجد.

فإن ترك أختين أو أخوين أو أخوة وأخوات لأم وجدا فللأخوة والأخوات من الام فريضتهم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللجد.

فإن ترك جدا وابن أخ لأب وأم فالمال بينهما نصفان لأنهم قد أجمعوا أن ابن الأخ يقوم مقام الأخ إذا لم يكن الأخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن إذا لم يكن ابن، وهذا أصل مجمع

عليه، والجدة بمنزلة الأخت ترث حيث ترث الأخت وتسقط حيث تسقط الأخت وحكمها في

ذلك كحكم الجد سواء، والجدة من قبل الام وهي أم الام بمنزلة الأخت للأم و الجدة من قبل الأب بمنزلة الأخت للأب والام على هذا تجري موارثتهن في كل موضع، فإذا اجتمع ثلاث جدات أو أربع جدات لم يرث منهن إلا جدتان أم الأب و أم الام وسقطن الباقيات.

فإن ترك جدته أم أبيه وجدته أم أمه فلام الام السدس ولام الأب النصف وما بقي رد عليهما على قدر أنصباؤهما لان هذا مثل من ترك أختا لأب وأم وأختا لام وهذا الباب كله على مثال ما بيناه من الاخوة والأخوات.

فإن ترك أختيه لأمه وجدته أم أمه وأختيه لأبييه وأمهم وجدته أم أبيه فلأختيه لأمه وجدته أم أمه الثلث بينهن بالسوية ولأختيه لأبييه وأمهم وجدته أم أبيه الثلثان بينهن بالسوية.

وإن ترك أختا لأبييه وأمهم وجدته أم أبيه وجدته أم أمه فلجدته

أم أمه السدس لأنها بمنزلة أخت الام وما بقي فبين الأخت والجد والجددة أم الأب وأبي الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.
فإن ترك أخته لأبيه وأمّه وأخاه وأخته لأبيه وجدته أم أبيه وجدته أم أمه
فإن لجدته أم أمه السدس وما بقي فبين الأختين للأب والام والجددة أم الأب بينهما
بالسوية

وسقط الاخوة والأخوات من الأب.

وإن ترك أخته لأبيه وأمّه وجدته أم أمه فلجدته أم أمه السدس فإنها
بمنزلة الأخت لام وللأخت للأب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر
أنصباؤهما.

فإن ترك اما وامرأة وأخا وجدا فللمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي رد على
الام لأنها أقرب الأرحام.

فإن ترك اما وأخا لأب وأم وأخا لأب وجدا فالمال كله للام.

وإن ترك زوجا واما وأختا لأب وأم وجدا [وهي كالأكدرية (١)] فللزوجة
النصف وما بقي فلام وسقط الباقي لأنهم لا يرثون مع الام.

فإن ترك جدته أم أمه وابنة ابنته فالمال لابنة الابنة لان الجددة أم الام
بمنزلة أخت لأم والأخت للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا.

فإن ترك جدته أم أبيه وعمته وخالته فالمال للجددة وجعل يونس المال بينهما.

قال الفضل: غلط ههنا في موضعين أحدهما أنه جعل للخالة والعمة مع الجددة
أم الأب نصيبا والثاني إنه سوى بين الجددة والعمة، والعمة إنما تتقرب بالجددة.

فإن ترك ابن ابن وجددا أبا الأب قال يونس: المال كله للجد، قال الفضل:

غلط في ذلك لان الجد لا يرث مع الولد ولا مع ولد الولد فالمال كله لابن ابن الابن و
إن سفل لأنه ولد والجد إنما هو كالأخ ولا خلاف أن ابن ابن الابن أولى بالميراث
من الأخ.

(١) سميت الأكدرية لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجل يقال له الأكدري فلم يعرفها كذا
في القاموس

باب

(ميراث ذوي الأرحام)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد كلهم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام؟ فقلت: كتاب علي عليه السلام لم يدرس، فقال: يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لم يدرس؟ فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات و ترك عمه وخاله قال: للعم الثلثان وللخال الثلث.

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد إن الله عز وجل يقول: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (١)".

٣ - حميد بن زياد، عن الحسين بن محمد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما إن الله تبارك وتعالى يقول: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله".

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن أبي

مريم، عن أبي جعفر عليه السلام في عمه وخالة قال: الثلث والثلثان، يعني للعم الثلثان وللخالة الثلث.

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن المثنى، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٥ - حميد بن زياد، عن الحسن، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال: للعم الثلثان وللخالة الثلث.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته وأخاه

وأخته فقال: كل هؤلاء يرثون (١) ويحوزون فإذا اجتمعت العمه والخالة فللعمه الثلثان وللخاله الثلث.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن الحسين بن الحكم، عن

أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه، قال: أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخاليتين.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست بن أبي منصور، عن أبي المغراء، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إن امرء هلك وترك عمته وخالته

فللعمه الثلثان وللخاله الثلث.

قال الفضل: إن ترك الميت عمين أحدهما لأب وأم والآخر لأب فالمال للعم الذي للأب والام.

وإن ترك أعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن ترك أخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والأنثى فيه سواء.

وإن ترك خالا لأب وأم وخالا لأب فالمال للخال للأب والام.

وكذلك العمه والخالة في هذا إنما يكون المال للتي هي للأب والام دون التي هي للأب.

٩ - وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: " الخال وارث من لا وارث له "

وإن ترك عما وخالا فللعمة الثلثان نصيب الأب وللخال الثلث نصيب الام لان ميراثهما إنما يتفرق عند الأب والام وكذلك بنو الأعمام وبنو الأخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثال ما فسرنا إن شاء الله.

فإن ترك عما وابن أخت فالمال لابن الأخت لان ولد الاخوة يقومون مقام

(١) أي على الانفراد لا مجتمعين

الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد، لان ابن الأخ يرث مع الجد، وقد أجمعوا على أن ابن الجد لا يرث مع الأخ فلا يشبه ولد الجد ولد الاخوة إن شاء الله وإن ترك عما وابن

أخ فالمال لابن الأخ.

وقال يونس في هذا: المال بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك أنه لما رأى أن بين العم وبين الميت ثلاث بطون وكذلك بين ابن الأخ وبين الميت ثلاث بطون وهما جميعا من طريق الأب قال: المال بينهما نصفان وهذا غلط لأنه وإن كانا جميعا كما وصف

فإن ابن الأخ من ولد الأب والعم من ولد الجد وولد الأب أحق وأولى من ولد الجد وإن سفلوا كما أن ابن الابن أحق من الأخ لان ابن الابن من ولد الميت والأخ من ولد الأب وولد الميت أحق من ولد الأب وإن كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن

أحق من الأخ وإن كان الأخ أقعد منه (١) لان هذا من ولد الميت نفسه وإن سفل و ليس الأخ من ولد الميت وكذلك ولد الأب أحق وأولى من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الأب فإنه يأخذ ميراث الأب وكل من كانت قرابته من قبل الام فإنه يأخذ ميراث الام وكذلك كل من تقرب بالابنة فإنه يأخذ ميراث الابنة، ومن تقرب بالابن فإنه أخذ ميراث الابن على نحو ما قلناه في الام والأب إن شاء الله. وإن ترك الميت عما لام وعما لأب وأم فللعلم للأم السدس وما بقي فللعلم للأب والام.

وكذلك إن ترك عمه وابنة أخ فالمال لابنة الأخ لأنها من ولد الأب والعممة من ولد الجد.

وإن ترك ابني عم أحدهما أخ لام فالمال كله للأخ للام لان العم لا يرث مع الأخ للام لان الأخ للام إنما يتقرب ببطن وهو مع ذلك ذو سهم. فإن ترك ابن عم لأب وهو أخ لام وابن عم لأب وأم فالمال لابن العم الذي هو أخ لام لان العم لا يرث مع الأخ للام.

(١) أي أقرب إلى الميت من قولهم فلان قعيد النسب، وقعدد وقعدود. أي قريب الاباء من الجد الأكبر كما قاله الفيروزآبادي

وإن ترك ابنة عم لأب وأم وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي
فلابنة العم (١) للأب والام وكذلك ابن خال لأب وأم وابنة خال لام فلابنة الخال
للأم السدس وما بقي فلابن الخال للأب والام.
وكذلك إن ترك خالا لأب وأم وخالا لام فللخال للأم السدس وما بقي فللخال
للأب والام.

وإن ترك خالا لأب وأم وأخوالا لأب وأخوالا لام فللأخوال للأم الثلث
وما بقي فللخال للأب والام ويسقط الأخوال للأب.
وإن ترك عما لأب وخالة لأب وأم فللخالة للأب والام الثلث وما بقي فللعم
للأب.

وإن ترك ابنة عم وابن عمه فلابنة العم الثلثان ولابن العمه الثلث.
وإن ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
وإن ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم (٢) بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء.
وإن ترك ابن عم لأب وأم وابن عم لأب فالمال لابن العم للأب والام.
وإن ترك ابن ابن عم لأب وأم وابن عم لأب فالمال لابن العم للأب (٣).
وإن ترك ابنتي ابن عم إحديهما أخته لأمه فالمال للتي هي أخته لأمه.
وإن ترك خالته وابن خالة له فالمال للخالة لأنها أقرب ببطن.
وإن ترك عمه أمه وخالة أمه استويا في البطون وهما جميعا من طريق الام فالمال
بينهما نصفان (٤).

(١) الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في هذه الفروض في اختصاص المتقرب بالأبوين أو
بالأب بالفاضل من نصيهما وعدم الرد على كلاله الام كما صرح الفضل أيضا هنا بالاختصاص. (آت)
(٢) أي مع اتحاد الأب. (آت)
(٣) هذا يدل على أن حكم المسألة الاجماعية لا يسري في الأولاد كما صرح به الشهيد الثاني
- رحمه الله - وغيره. (آت)
(٤) هذا هو المشهور وقيل: للخالة الثلث وللعمه الثلثان. (آت)

وإن ترك جدا أبا الام وخالا وخالة فالمال للجد أبي الام.
وإن ترك عم أم وخال أم فالمال بينهما نصفان.
وإن ترك خالته وابن أخته وابنة ابنة أخته فالمال لابن أخته وسقط الباقيون.
وإن ترك ابن أخ لام وهو ابن أخت لأب (١) وابنة أخ لأب وهي ابنة أخت لأم
لكل واحد منهما السدس من قبل أن أحدهما هو ابن أخ لام فله السدس من هذه الجهة
والأخرى هي بنت أخت لأم فلها أيضا السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن
الأخت

من ذلك الثلث ولابنة الأخ من ذلك الثلثان أصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان
فيبقى أربعة فليس للأربعة ثلث إلا فيه كسر يضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر
يذهب

السدسان ستة فيبقى اثنا عشر الثلث من ذلك أربعة لابن الأخت والثلثان من ذلك ثمانية
لابنة الأخ فيصير في يد ابن الأخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يدي بنت الأخ
إحدى
عشر من ثمانية عشر.

فإن ترك ابنة أخت لأب وأم وابنة أخت لأب وابنة أخت لأم وامرأة فللمرأة
الربع ولابنة الأخت من الام السدس ولابنة الأخت للأب والام النصف وما بقي رد
عليهما (٢) على قدر أنصباثهما وسقطت الأخرى وهي من اثني عشر سهما للمرأة
الربع ثلاثة

ولابنة الأخت للأم السدس سهمان ولابنة الأخت للأب والام النصف ستة أسهم وبقي
سهم واحد بينهما على قدر سهامها ولا يرد على المرأة شيئا.
فإن تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوجة النصف وللخالثة الثلث، وما بقي فللعمة
بمنزلة زوج وأبوين وهي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة وللخالثة الثلث سهمان
وبقي
سهم للعمة.

فإن تركت زوجها وجدها أبا أمها وخالا فللزوجة النصف وللجد السدس وما
بقي رد عليه وسقط الخال وإن ترك عما لأب وخالا لأب وأم فللخال الثلث نصيب

(١) كان تزوج أم زيد بعد مفارقة أبيه برجل فولدت منه ولدا وكان لأبيه ولد من غير أمه
فحصل التزويج بينهما فولد الحاصل منهما ولد الأخ للأب. وللأخت للام أو بالعكس. (آت)
(٢) هذا على أصله خلافا للمشهور كما عرفت. (آت)

الام والباقي للعم لأنه نصيب الأب.
فإن ترك ابنة عم وابن عمه فلائنة العم الثلثان ولابن العمه الثلث.
فإن ترك ابن عمته و بنت عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.
وإن ترك ابنة عمه لأب وأم وابن عم لام فلائنة العم للأم السدس وما بقي فلائنة العمه للأب والام لان هذا كأن الأب مات وترك أختا لام وأختا لأب وأم (٢) وههنا يفترقان.

فان ترك ابن خالته وخالة أمه فالمال لابن خالته.
فإن ترك ابن خال وابن عمه فالمال بينهما نصفان.
وإن ترك خالة الام وعمه الأب فلخاله الام الثلث ولعمه الأب الثلثان.
وإن ترك عمه الأم وخالة الأب فلعمه الأم الثلث ولخاله الأب الثلثان.
وإن ترك عمه لأب وخالة لأب وأم فلخاله الأب والام الثلث ولعمه الثلثان.

فإن ترك ابن عم وابنة عم وابن عمه وابنة عمه وابن خال وابنة خال وابن خالة وابنة خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء (٣) والثلث من

الثلثين الباقيين لولد العمه للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ الأنثيين وأصل حسابه من تسعة لأنه يؤخذ أقل شئ له ثلث و

(١) هذا مع اتحاد الام والا فبالسوية. (آت)
(٢) لعله كان (وأختا لأب وأم) فصحف أو كان (ابنة عم لأب وأم) فيما سبق في الموضعين فيكون غرضه تشبيه ميراث الأعمام بميراث الاخوة وبيان ان كلا منهم يأخذ نصيب من يتقرب به فقوله: (وههنا يفترقان) أي افتراق نسب ابنة العم وابن العم من ههنا من عند الأب فهم في حكم وراث الأب، ويحتمل أن يكون غرضه بيان

انه لم يرد الزائد عن النصف ههنا على كلاله الام لان العم ليس بذى فرض وههنا كانت الأخت من الأب ذات فرض. (آت)

(٣) اقتسام الخؤولة مطلقا بالسوية هو المذهب كغيرهم ممن ينتسب إلى الميت بأم، ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب ان الخؤولة للأبوين أو للأب يقتسمون للذكر ضعف الأنثى نظرا إلى تقربهم باب في الجملة وهو ضعيف لان تقرب الخؤولة بالميت بالام مطلقا ولا عبرة بجهة قربها: (المسالك)

لثلاثة ثلث وهو تسعة، فنلث لا يقسم بين ولد الأحوال لأنهم أربعة فتضرب تسعة في أربعة فتكون ستة وثلاثين فيكون ثلثه اثني عشر وثلثا ثلثه ثمانية لا يقسم بين ولد العممة لأنه ينكسر فيضرب ستة وثلاثين في ثلاثة فيكون مائة وثمانية، الثلث من ذلك ستة و ثلاثون بين ولد الخال والخالة لكل واحد منهم تسعة وبقي اثنان وسبعون من ذلك أربعة وعشرون لولد العممة ولابن العممة ستة عشر ولابنة العممة ثمانية وبقي ثمانية وأربعون لابن العم اثنان وثلاثون ولابنة العم ستة عشر.

باب

(المرأة تموت ولا تترك الا زوجها)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعا،

عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد وله زوج؟ قال: الميراث كله لزوجها.

٢ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر، (١)

عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فإذا فيها

امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله.

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير

عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها قال: المال للزوج يعني إذا لم يكن لها وارث غيره.

عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير مثل ذلك.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن إسماعيل

ابن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال: المال

للزوج - يعني إذا لم يكن لها وارث غيره - .

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير،

(١) في بعض النسخ (أبي أيوب الخزاز).

(۱۲۵)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها، قال: المال له.
قال: معناه
لا وارث لها غيره.

٦ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه
السلام

عن امرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها؟ قال: الميراث كله له.
٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن المغيرة،
عن عينة بياح القصب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: امرأة
هلكت و

تركت زوجها، قال: المال كله للزوج.
باب

(الرجل يموت ولا يترك الا امرأته)

١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن بن زياد
العطار، عن

محمد بن نعيم الصحاف قال: مات محمد بن أبي عمير بياح السابري وأوصى إلي
وترك امرأة

له ولم يترك وارثا غيرها فكتبت إلي العبد الصالح عليه السلام فكتب إلي أعط المرأة
الربع
واحمل الباقي إلينا.

٢ - عنه، عن الحسن بن محمد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن محمد بن سكين،
و

علي بن أبي حمزة، عن مشمعل، وعن ابن رباط، عن مشمعل كلهم، عن أبي بصير
قال:

قرأ علي أبو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها، قال: المال
كله للزوج

ورجل توفي وترك امرأته قال: للمرأة الربع وما بقي فللامام.

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن
أبي

جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امرأته فقال: للمرأة الربع وما بقي فللامام.
٤ عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد
جميعا،

عن علي بن مهزيار قال: كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه
السلام مولى لك

أوصى إلي بمائة درهم و كنت أسمعہ يقول: كل شئ هو لي فهو لمولاي فمات،
وتركها ولم

(١٢٦)

يأمر فيها بشئ وله امرأتان أما إحداهما فببغداد ولا أعرف لها موضعا الساعة والأخرى
بقم
فما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب إليه انظر أن تدفع من هذه الدراهم إلى
زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع
وتصدق

بالباقى على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله (١).
٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن خلف بن حماد،
عن

موسى بن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك
امراة فقال: لها
الربع وتدفع الباقي [إلينا].

باب

* (ان النساء لا يرثن من العقار شيئا) *

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، عن
زرارة

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من
العقار
شيئا (٢).

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
وحميد

ابن زياد، عن ابن سماعة جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن
أبي

جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئا (٣)

(١) إنما امره بالتصدق لأنه كان ماله فله التصرف فيه كيف يشاء فلا يدل على تعيين
الصدقة. (آت)

(٢) العقار بالفتح الأرض والضياع والدار.

(٣) قال في المسالك: اتفق علماؤنا الا ابن الحنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شئ من
أعيان التركة واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال:
أحدهما وهو المشهور حرمانها من نفس الأرض سواء كانت بياضا أو مشغولة بزرع أو شجر
وبناء وغيرها عينا وقيمة، ومن عين آلاتها وأبنيتها وتعطى قيمة ذلك إليه الشيخ في
النهاية واتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم أبو الصلاح والعلامة في المختلف والشهيد
في اللمعة:

وثانيها حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته وبهذا صرح العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وأكثر المتأخرين وادعوا انه هو المشهور. وثالثها حرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساطين والضياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن وهو قول المفيد وابن إدريس وجماعة. ورابعها حرمانها من عين الرباع خاصة لامن قيمته وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف وابن الجنيد منع ذلك كله وحكم بإرثها من كل شيء كغيرها من الوارث. واما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضا والمشهور خصوصا بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار و أبو الصلاح وابن إدريس بل ادعى ابن إدريس عليه الاجماع إلى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملا باطلاق الاخبار أو عمومها. (آت)

وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض (١) والأبواب والجدوع

والقصب فتعطي حقها منه (٢).

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، و بكير، وفضيل، وبريد، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن

أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة

دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب (٣) والخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد من

قيمة الطوب والجدوع والخشب.

٤ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن العلاء

(١) النقض البناء المنقوض اسم له إذا هدم. (المصباح عن الأزهرى)

(٢) قال في المسالك ما اشتمل عليه هذا الخبر من الدواب والسلاح منفي بالاجماع وحمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف فإنها لا ترث منه شيئاً وعلى ما أوصى به من الدواب أو وقفه أو عمل به ما يمنع من الإرث ولا يخفى كونه خلاف الظاهر إلا ان فيه جمعا بين الاخبار وهو خير من اطراحه رأساً. (آت)

(٣) الطوب - بالضم - : الاجر بلغة أهل مصر: (الصحاح)

عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تترث المرأة من الطوب ولا تترث من الرباع شيئاً
قال: قلت: كيف تترث من الفرع ولا تترث من الأصل شيئاً؟ فقال لي: ليس لها منهم
نسب
ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا تترث من الأصل ولا يدخل عليهم
داخل
بسببها.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة،
[أ] ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تترث النساء من عقار الدور
شيئاً ولكن يقوم
البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها، قال: وإنما ذاك لئلا يتزوجن النساء فيفسدن على
أهل الموارث موارثهم.
٧ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن
عثمان، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب كيلا يتزوجن
فيدخل عليهم
يعني أهل الموارث من يفسد موارثهم (١).

٨ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن شعيب،
عن يزيد الصائغ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض؟ فقال:
لا ولكن
يرثن قيمة البناء، قال: قلت فإن الناس لا يرضون بذا، فقال: إذا ولينا فلم يرضوا
ضربناهم
بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف.

٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عمه جعفر بن سماعة، عن
مثنى

عن عبد الملك بن أعين، عن أحدهما عليهم السلام قال: ليس للنساء من الدور والعقار
شيء.

١٠ - محمد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن
مثنى

عن يزيد الصائغ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن النساء لا يرثن من ربايع
الأرض

(١) لا يخفى ان ظواهر الاخبار والتعليقات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضا وظاهر الكليني انه أيضا قال بعمومها والصدوق في الفقيه خصها بغير ذات الولد لموقوفة ابن أذينة وتبعه جماعة من الأصحاب ويمكن حمل تلك الرواية على الاستحباب وإنما دعاهم إلى العمل بها كونها أوفق بعموم الآية قال الصدوق بعد ايراد رواية تدل على حرمانها مطلقا: هذا إذا كان لها منه ولد فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول الا قسمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع. (آت)

شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب، قال: فقلت له: إن الناس لا يأخذون بهذا، فقال: إذا وليناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم عليه بالسيف.

١١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر قال: لا أعلمه إلا عن ميسر بياح الزطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النساء ما لهن

من الميراث؟ قال: لهن قمية الطوب والبناء والخشب والقصب، وأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيها، قال: قلت: فالثياب؟ قال: الثياب لهن نصيبهن قال: قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا كيلا يتزوج المرأة فيجئ زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم.

باب

(اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي

عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتني هل يقضي ابن أبي ليلى

بالقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت له: بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذ مات أحدهما فادعاه

ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته النساء بأربع قضايا فقال: وما

ذاك؟ فقلت: أما أوليهن فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة التي لا يصلح للرجال

للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يصلح للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفان،

ثم بلغني أنه قال: إنهما مدعيان جميعا فالذي بأيديهما جميعا بينهما نصفان، ثم قال: الرجال صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء

الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أنني شاهدته لم أرد عليه، ماتت

امرأة منا ولها زوجها وتركت متاعا فرفعته إليه فقال: اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك فقال لي: فعلى أي شيء هو اليوم؟ قلت: رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل



(۱۳۰)

البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له: ما تقول أنت فيه؟ فقال: القول الذي أخبرتني أنك

شهدته وإن كان قد رجع عنه فقلت: يكون المتاع للمرأة فقال: رأيت إن أقامت بينة إلى كم كانت تحتاج فقلت: شاهدين، فقال: لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ

بمكة لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فإن زعم أنه أحدث فيه شيئا فليأت عليه البينة. باب نادر

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال: جائز له ولهن، قلت:

أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة

تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيرا من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلقت من الأربع

بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة (١)، قال: ويقسمن الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة. باب

* (ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي

(١) روى الخبر في التهذيب في كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الإسناد وفيه وليس عليها العدة وهو الصواب ولعله سقط هنا من الرواة ومن النسخ لأنه إنما تزوج الخامسة بعد انقضاء

عدتها فليس عليها بعد الموت عدة الوفاة الا ان يقال المراد بها عدة الطلاق في حياة الزوج
ولا يخفى بعده. (آت)

ابن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال:

فقال: النكاح جائز وأيهما أدرك كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت، فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم

مات قبل أن تدرك الجارية أثرته؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما ادعاهما إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت:

فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لان لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد بن كثير، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجرة قال: ترثه إن مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن القاسم بن عروة، عن ابن

بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصبي يزوج الصبية

هل يتوارثان؟ قال: إذا كان أبواهما [هما] اللذان زوجاهما فنعم، قلت: أيجوز طلاق الأب؟

قال: لا.

باب

(ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها)

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل

بن

شاذان جميعا، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن رجل، عن علي بن

الحسين

عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال: لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته فقال: إن

كان فرض لها مهرا فلها النصف وهي ترثه وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن

مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة المرأة لم يدخل بها قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملا.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، ومحمد بن يحيى، عن

عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم جميعا، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها أو

طلقها قبل أن يدخل بها ما لها عليه؟ فقال: ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها.

باب

(في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه

لم تحرم عليه فإنها ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية (١) من التطليقتين

(١) كذا في التهذيب أيضا وفي سائر الأخبار (الثالثة) وهو أظهر موافقا للأخبار الدالة على أن المدة ثلاث حيض، ويمكن أن يتكلف في هذا الخبر بأن يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضة وهو مستمر إلى رؤية الدم من الحيضة الثالثة وبالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النسخة لا يعارض منطوق الاخبار الاخر (آت)

الأولتين فإن طلقها الثالثة فإنها لا تترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها.
٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة
قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال: ترثه ويرثها ما دام له عليها
رجعة.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي
، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم
ترثه ولم يرثها،

وقال: هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة (١).
٤ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه
السلام

في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال: ترثه ما دام في
مرضه وإن كان إلى سنة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي
العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام
في مرضه

ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه فقلت له: فإن طال به المرض؟ قال: ما بينه و
بين سنة.

٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان،
عن الحلبي، وأبي بصير، وأبي العباس جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ترثه
ولا يرثها
إذا انقضت العدة (٢).

٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل
بن

شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن حدثه، عن
أبي

عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال: إن مات في
مرضه ذلك و

هي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا
ميراث لها.

(١) يدل على اعتبار العدة بالأطهار (آت)

(٢) يدل على اختصاص الإرث في المطلقة في المرض بعد العدة بالزوجة وذهب الشيخ وجماعة إلى أن

الزوج أيضا يرثها في الفرض المذكور وهو مخالف للخبر. (آت)

(١٣٤)

باب

(ميراث ذوي الأرحام مع الموالى)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد

من مواليه، إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخصم في

مولى رجل مات فقراً هذه الآية: " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (١) " فدفعت

الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى.

٣ - محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن الجهم، عن حنان قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شئ للموالى؟ فقال: ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله

عز وجل " إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً (٢) " .

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن أبي الحمراء قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: أي شئ للموالى من الميراث؟ فقال: ليس لهم شئ إلا التراب يعني التراب.

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك

ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول: " أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " .

٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن محمد بن تسنيم الكاتب، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن محمد بن سنان، عن عمرو الأزرق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة أخت له وترك موالى وله عندي ألف درهم ولم يعلم

(١) الأحزاب: ٦.

(١٣٥)

بها أحد فجاءت ابنة أخته فرهنت عندي مصحفا فأعطيتهما ثلاثين درهما فقال لي أبو عبد الله عليه السلام حين قلت له: علم بها أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطاها إياها قطعة قطعة ولا تعلم أحدا.

٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن

سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له

ذو قرابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض فكان يدفع ماله إليهم.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي ثابت، عن حنان، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات مولى لعلي بن

الحسين عليهما السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثا؟ ف قيل: له ابنتان باليمامة مملوكتان

فاشترهما من مال مولاه الميت ثم دفع إليهما بقية المال.

٩ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن أبي ثابت، عن حنان بن سدير، عن

ابن أبي يعفور، عن إسحاق قال: مات مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال: انظروا هل تجدون

له وارثا، ف قيل: له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشترهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية المال.

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي ثابت مثله.

باب

(ميراث الغرقى وأصحاب الهدم)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا،

عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون

في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه فقال: يورث بعضهم

من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام.

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله

إلا أنه قال: كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام.

(١٣٦)

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيت

وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل، قال: فقال: يورث بعضهم من بعض، قلت: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: وما أدخل؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة

فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لقد سمعها وهو هكذا (١).

٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا؟ قال: يورث الرجل

من المرأة والمرأة من الرجل، قال، قلت: فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال:

وأي شيء أدخل عليهم قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مولييهما أحدهما

له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف

يصنع بها؟ قال: تدفع إلى مولي الذي ليس له شيء قال: فقال: ما أنكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال: يدفع المال إلى مولي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه مولي الآخر فلا شيء لورثته.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما عليهما السلام

قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان

أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له و أعتق الآخر.

٥ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم،

(١) في بعض النسخ (لقد شنعها وهو هكذا) وفي بعضها (سعفها وهو هكذا) والدخل - بالتحريك - العيب والغش والفساد، وأدخل في تلك القاعدة شيئاً ليشنع به علينا على سبيل النقض فأجاب

عليه السلام بأنه وان ذكره للتشنيع لكنه حكم الله ولا يرد حكمه بالآراء الفاسدة. (آت)

عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال: تورث المرأة من الرجل
والرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئاً.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى

في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة

فجعل الميراث للرجل وقال: إنه مات بعدها (١).

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى

عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة ما تقول في بيت

سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من

المملوك؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حر ويعتق

هذا فيجعل مولى له.

باب

(موارث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن

حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن قال: إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل

الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده فمر بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة و

ولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا له: إنها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال

والهزيمة قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها قال: فدعا بزوجه

(١) يدل على أن أمثال هذه القرائن الضعيفة معتبرة في هذا الباب، ويمكن أن يكون عليه السلام عمل بما علمه واقعا واعتمد على هذه القرينة رعاية للظاهر والله أعلم. (آت)

أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج أيضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير

الذي رمت به حين فزعت، قال: وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة (١).

٢ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن

على المقتول دين إلا الاخوة والأخوات من الام فإنهم لا يرثون من دية شيئا.

٣ - ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

أن الدية يرثها الورثة إلا الاخوة والأخوات من الام.

٤ - وعنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها

الورثة إلا الاخوة من الام فإنهم لا يرثون من الدية شيئا.

٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: الدية يرثها الورثة على فرائض الموارث إلا الاخوة

من الام فإنهم لا يرثون من الدية شيئا.

٦ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة، وعلي بن رباط، عن عبد الله ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الاخوة من الام

من الدية شيئا.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن يحيى الأزرق قال:

(١) قال في المسالك: اختلف الأصحاب في وارث الدية على أقوال: أحدها ان وارثها من يرث غيرها من أمواله ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف وابن إدريس في أحد قوليه، والثاني أنه يرثها من عدا المتقرب بالام ذهب إليه الشيخ في النهاية واتباعه وابن إدريس في القول الآخر لروايات دلت على حرمان الاخوة للام لا مطلق المتقرب بالام وكأنهم عمموا الحكم فيهم بطريق أولى ولو قيل

يقصر الحكم على موضع البعض كان وجهها، الثالث انه يمنع المتقرب بالأب وحده لا غير وهو قول الشيخ
في موضع آخر من الخلاف. (آت)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك ديناً وليس له مال فيأخذ أولياؤه
الدية

أعليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: وإن لم يترك شيئاً؟ قال: نعم إنما أخذوا دينه
فعليهم أن يقضوا دينه (١).

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود
بن

الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل للاخوة من الام
من

الدية شيء؟ قال: لا.

باب

(ميراث القتال)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن

القاسم

ابن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا
يتوارث رجلان

قتل أحدهما صاحبه (٢).

٢ - أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: سمعت أبي عليه السلام
يقول: أيما رجل

ذو رحم قتل قريبه لم يرثه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن

محمد،

عن علي بن حديد جميعاً، عن جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا

يرث الرجل إذا

قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القتال.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في
رجل قتل أمه

(١) هذا هو المشهور وقيل: لا يصرف منها في الدين شيء لتأخر استحقاقها عن الحياة وهو
شاذ. (آت)

(٢) كان نفى التوارث من الجانبين المتحقق في ضمن حرمان القتال فقط فان المقتول يرث
من القتال ان مات القتال قبله. (آت)



(١٤٠)

قال: لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ميراث للقاتل.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال: فقال إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها لأبيه وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإن عليها أربعين دينارا أو غرة (١) تؤديها إلى أبيه، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا لأنها قتلتها فلا ترثه.

٧ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن حماد بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل أباه إذا قتله وإن كان خطأ (٢).

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه.

٩ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال: نعم، ما لم يقتل أحدهما الآخر.

١ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه.

(١) في القاموس الغرة. بالضم - العبد والأمة.

(٢) في المسالك إن كان القتل عمدا ظلما فلا خلاف في عدم الإرث وإن كان بحق لم يمنع اتفاقا سواء

جاز
للقاتل تركه كالقصاص أولاً كرجم المحصن وإن كان خطأ ففي منعه مطلقاً أو عدمه مطلقاً أو منعه
من الدية خاصة أقوال (آت)
(٣) اتفق الأصحاب على أن الزوجين لا يرثان القصاص ويرثان الدية. (آت)

الفضل بن شاذان قال: لو أن رجلا ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة لان ذلك للأب لأنه مأمور بتأديب ولده لأنه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فمات فلا دية عليه ولا يسمى

الامام قاتلا وإن ضربه ضربا مسرفا لم يرثه الأب فإن كان بالابن جرح أو خراج فبطه الأب (١)

فمات من ذلك فإن هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لان هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات ولو أن رجلا كان راكبا

على دابة فأوطأت الدابة أباه أو أخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت

الدابة أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة

ولو أنه حفر بئرا في غير حقه أو أخرج كنيفا أو ظلة فأصاب شئ منها وارثا له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل، إلا ترى أنه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فأخراجه ذلك الشئ في غير حقه ليس هو بقاتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قاتلا وإنما ألزم الدية في ذلك إذا كان في غير حقه احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم، وكيلا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه، وكذلك الصبي والمجنون له قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل يحجب وإن لم يرث، قال: ولا يرث القاتل من المال

شيئا لأنه إن قتل عمدا فقد أجمعوا أنه لا يرث وإن قتل خطأ فكيف يرث وهو تؤخذ منه

الدية وإنما منع القاتل من الميراث احتياطا لدماء المسلمين كيلا يقتل أهل الميراث بعضهم

بعضا طمعا في الموارث.

باب

(ميراث أهل الملل)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يتوارث أهل ملتين

(١) أي شقّه.

(١٤٢)

فقال: نرثهم ولا يرثونا لان الاسلام لم يزده في حقه إلا شدة.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال: نعم، ولا يرث المشرك المسلم.

٤ - عنه، عن موسى بن بكر، عن عبد الله بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه؟ قال: فقال: نعم، إن الله عز وجل لم يزده بالاسلام إلا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه.

باب

(آخر في ميراث أهل الممل)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن

أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى قال: فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فإن

على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان؟

قال: فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإن أدركوا

قطعا النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم الأولاد وهم صغار؟ قال: فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الامام حتى يدركوا فإن بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم إليهم وإن لم يبقوا على الاسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك.

٢ - ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال: فقال: إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس، قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب

لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للامام.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له.

٤ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له، ومن أسلم بعد

ما قسم فلا ميراث له ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن أعتق بعد

ما قسم فلا ميراث له، وقال: في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث.

باب

(ان ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة)
(نبيه صلى الله عليه وآله)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي حمزة، عن أبي

جعفر عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك
الاسلام من مال مشرك
تركه لم يكن قسم قبل الاسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على
كتاب

الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن
قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المواريث ما
أدرك الاسلام من

مال مشرك لم يقسم فإن للنساء حظوظهن منه (١).

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس قال: إن أهل الكتاب
والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة التي تجوز في الاسلام ويبتل
ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج منهم أمه أو أخته أو غير ذلك من ذوات
المحارم

فإنهم يرثون من جهة الأنساب المستقيمة لا من وجه أنساب الخطأ.

وقال الفضل: المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فإن مات مجوسي
وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنها أم وليس لها من قبل أنها
أخت وأنها زوجة شيء، فإن ترك أما وهي أخته وابنة فللأم السدس وللابنة النصف
وما بقي رد عليهما على قدر أنصباثهما وليس لها من قبل أنها أخت شيء لان الأخت
لا ترث مع الام وإن ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته فإن هذه أخته لامه فلها
النصف من قبل أنها ابنته والباقي رد عليها ولا ترث من قبل أنها أخت، ولا من قبل أنها
زوجة شيئا وإن ترك أخته وهي امرأته وأخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا

(١) (هذا الخبر والخبر السابق يحتمل وجوها منها انه إذا أسلم واحد من الورثة أو أكثر قبل القسمة فإنه
يشاركهم ولو كان امرأة ردا على بعض العامة انه لا يرث منهم سوى الرجال كما يظهر في بعض الأخبار.
ومنها أن يكون المراد منها انه يجرى على أهل الذمة أحكام المواريث وليست كغيرها من الأحكام
بأن يكون مخيرا في الحكم أو الرد إلى ملتهم. ومنها أن يكون المراد انهم إذا أسلموا وكان لم يقسم
بينهم على قانون الاسلام وليس لهم ان يقولوا: إن المال انتقل إلينا بموته على القانون السابق على
الاسلام فنقسمه عليه والظاهر من العنوان ان الكليني - رحمه الله - حمله على أحد الأخيرين.
وقوله في الخبر الثاني (حظوظهن منه) فان أهل الجاهلية كانوا يحرمون النساء من الميراث وكذا
في التهذيب وفي الاستبصار للنساء والرجال كالخبر الأول (آت)

ترث من قبل أنها امرأته شيئاً وهذا كله على هذا المثل إن شاء الله.
فإن تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ثم مات فإنه ترك ثلاث بنات فالمال
بينهن بالسوية.

فإن مات إحدى ابنتين فإنها تركت أمها وهي أختها لأبيها وتركت أختها
لأبيها وأمها فالمال لامها التي هي أختها لأبيها لأنه ليس للاخوة والأخوات مع أحد
الوالدين شيئاً.

باب

(من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون)

١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن
أبيه،

عن جعفر بن محمد، عن ابن رباط رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو أن
رجلاً ذمياً أسلم

وأبوه حي ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا
امرأته

مع المسلم شيئاً.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن غير واحد، عن أبي عبد الله
عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين (١)
فقال: هم على

موارثتهم (٢).

باب

(ميراث المماليك)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن
إسماعيل، عن

(١) ظاهر هذا الخبر أن أولاد غير المسلمين يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامة ولعل الكليني

- رحمه الله - أرجع الضمير إلى الأولاد المسلمين. (آت)

(٢) قال في التهذيبين أي على ما يستحقون من ميراثهم يعني ان الميراث للمسلمين دون الكفار
وجوز حمله على التقية أيضاً.

الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد،
عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر
يموت وله أم

مملوكة قال: تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان
قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال:
تشتري

أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن
بعض

أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو
أمه وهي

مملوكة والميت حر اشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت وله ابن مملوك قال: يشتري ويعتق ثم
يدفع

إليه ما بقي.

٥ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن
سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

يقول: في الرجل الحر

يموت وله أم مملوكة، قال: تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها.

٦ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة وأختا
مملوكة (١) قال: تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان، قلت: أرأيت إن أبي أهل

الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك ويقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر
القيمة، قلت: أرأيت لو أنهما اشتريا ثم أعتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما؟ قال:

يرثهما موالي ابنهما لأنهما اشتريا من مال الابن.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم

مملوكة وله مال

(١) المراد اما بمعنى أو أو الخبر محمول على التقية. (آت)

(١٤٧)

أن تشتري أمه من ماله وتدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب (١).

٨ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن أبي ثابت، عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمار قال: مات مولى لعلي عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له: إن له بنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية المال.

قال الفضل: فإن قال قائل: فإن أبي مولى المملوك أن يبيعه وامتنع من ذلك يجبر عليه؟ قيل: نعم، لأنه ليس له أن يمتنع وهذا حكم لازم لأنه يرد عليه قيمته تاماً ولا ينقص منه شيئاً وفي امتناعه فساد المال وتعطيله وهو منهي عن الفساد، فإن قال: فإنها كانت أم ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها وأحبها وخشي أن لا يصبر عنها وخاف الغيرة أن تصير إلى غيره هل تؤخذ منه ويفرق بينه وبينها وبين ولده منها؟ قلنا: فالحكم يوجب تحريرها فإن خشي الرجل ما ذكرت وأحب أن لا يفارقها فله أن يعتقها

ويجعل مهرها عتقها حتى لا تخرج من ملكه ثم يدفع إليها ما ورثت، فإن قال: فإنها ورثت أقل من قيمتها وورثت النصف من قيمتها أو الثلث أو الربع قيل له: يعتق منها بحساب

ما ورثت فإن شاء صاحبها أن يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك وإن شاء أن تخدمه

بحساب ما بقي منها فعل ذلك، فإن قال: فإن كان قيمتها عشرة آلاف درهم وورثت عشرة دراهم أو درهما واحداً أو أقل من ذلك؟ قيل له: لا تبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم الذي هو دية الحرة المسلمة إن كانت ما ورثته جزءاً من قيمتها أو أكثر

من ذلك أعتق منها بمقدار ذلك وإن كان أقل من جزء من ثلاثين جزءاً لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء فإن كان جزءاً أو كسراً أو جزئين أو كسراً لم يعبأ بالكسر كما أن الزكاة تجب في المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ مائتين وأربعين ثم لا تجب في ما بين

الأربعينات شيء كذلك هذا، فإن قال قائل: لم جعلت ذلك جزءاً من ثلاثين دون أن تجعله جزءاً من عشرة أو جزءاً من ستين أو أقل أو أكثر؟ قيل له: إن الله عز وجل

(١) لهم سهم في الكتاب أعم من السهم المخصوص بل يشمل من يرث بآية أولى الأرحام. (آت)

(١٤٨)

يقول في كتابه " يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج " وهي الشهور (١)
فجعل المواقيت هي الشهور فأتم الشهور ثلاثون يوماً وكان الذي يجب لها من الرق
والعتق

من طريق المواقيت التي وقتها الله عز وجل للناس، فإن قال: فما قولك فيمن أوصى
لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبين هل تجعل له جزءاً من ثلاثين جزءاً من ماله كما
فعلته للمعتق، قيل له: لا، ولكنه نجعل له جزءاً من عشرة من ماله لأن هذا ليس هو من
طريق المواقيت وإنما هذا من طريق العدد فلما أن كان أصل العدد كله الذي لا تكرر
فيه ولا نقصان فيه عشرة فأخذنا الأجزاء من ذلك لأن ما زاد على العشرة فهو تكرر
لأنك

تقول: إحدى عشر واثنتا عشر وثلاثة عشر وهذا تكرر الحساب الأول وما نقص من
عشرة

فهو نقصان عن حد كمال أصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى له جزء
من

عشرة إذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أن له
جزءاً من عشرة

وجعلنا للمعتق جزءاً من ثلاثين لأنه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت
للناس

الشهور كما ذكرنا فإن قال: فإن وهب رجل للمملوك مالا هل يعتق بذلك المال كما
أعتق

بالأول؟ قيل له: إن هذا لا يشبه ذلك فإن الميت لما أن مات لم يكن لذلك المال رب
غير

المملوك ولم يستحقه أحد غير المملوك فيبقى مال لا رب له والهبة لها رب قائم بعينه
إن

أزلنا عن المملوك رجع إلى ربه القائم وقد رضي ربه بما صنع المملوك فهذا لا يشبه
ذاك و

الحمد لله.

باب

(انه لا يتوارث الحر والعبد)

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن جميل
بن

دراج، ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث الحر
والمملوك (٢).

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيبيين الوجه في هذه الأخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا إذا لم يكن غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال. (آت)

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث الحر والمملوك.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن

محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يتوارث الحر والمملوك.
٤ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن جميل، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العبد لا يرث والطلاق لا يرث.

باب

(الرجل يترك وارثين أحدهما حر والآخر مملوك)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن

مهزم، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل: رأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالاً؟ قال: يرثه ابن ابنها الحر.

باب

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن

محمد بن عيسى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن

مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أم مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق

رجل من أصحابنا فاشترى أمه واشترط عليها أني أشتريك وأعتقك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته أعطيني نصف ما ترثني على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله

فرضيت بذلك فأعطته عهد الله وعهد رسوله لتفني له بذلك فاشترها الرجل فأعتقها على ذلك

الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام:

(100)

لقد أحسن إليها وآجر فيها إن هذا لفقير والمسلمون عند شروطهم وعليها أن تفي له بما

عاهدت الله ورسوله عليه.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك.

باب

(ميراث المكاتبين)

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى.
٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، و عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله

ابن من جاريته قال: إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا و الجارية وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي.
٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعا،

عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت عند موتها بوصية فقال: أهل الميراث لا يرث ولا تجيز وصيتها له لأنه مكاتب

لم يعتق ولا يرث فقصي أنه يرث بحساب ما أعتق منه.

٤ - وبالاسناد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب

توفي وله مال، قال: يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات و

لم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن

(١٥١)

نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيدته وابنه

رد في الرق إن كان له ولد قبل المكاتبه وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فإن ابنه حر

فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه

فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه.

٦ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته

قال: إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمه مملوكين وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حراً وأدى إلى الموالى بقية المكاتبه وورث ابنه ما بقي.

٧ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان

أحرار فقال: إن عليا عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحصص.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة

ألف ولا وارث له قال: يرثه من يلي جريته قال: قلت: من الضامن لجريته؟ قال: الضامن

لجرائر المسلمين (١).

باب

(ميراث المرتد عن الاسلام)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتداً عن الاسلام وله أولاد فقال: ماله لولده المسلمين.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً

عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

عن رجل

(١) الضامن لجرائم المسلمين يعنى الامام. (آت)

ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل.

٣ ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانته منه امرأته كما تبين المطلقة وإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الاسلام.

٤ - ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

عن المرتد فقال: من رغب عن دين الاسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه

فلا توبة له (١)، وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده.

باب

(ميراث المفقود)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن [يونس] عن هشام بن سالم قال:

سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل

عنده بالاجر ففقده وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثا قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده قال: فقال: مساكين وحرك يديه قال: فأعاد عليه قال: اطلب واجهد

فإن

قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن

جاء له طالب أن يدفع إليه.

٢ - يونس، عن أبي ثابت، وابن عون، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا؟ قال: اطلب، قال: إن ذلك قد طال فأتصدق

به قال: اطلبه.

٣ يونس، عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد

(١) حمل على الفطري. (آت)

(۱۵۳)

وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق (١) ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فأريك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا، فكتب اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج.

٤ - يونس، عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام إنني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ولمن ذلك المال؟ فكتب عليه السلام اتركه علي حاله.

٥ - يونس، عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت

ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاها (٢) منها وبقيت في الدار قطعة إلى

جنب دار رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي: ومنذ كم غاب؟ فقلت: منذ سنين كثيرة

فقال: ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت له: فإذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: نعم.

٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء قلت: فقد الرجل فلم يجيء فقال: إن كان ورثة الرجل ملاء بماله (٣) اقتسموه بينهم فإذا جاء ردوه عليه. عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد، عن

(١) الفندق - كقنفذ - الخان للسبيل. (القاموس)

(٢) الشقص - بالكسر - الجزء من الشيء والنصيب. (القاموس)

(٣) هم ملاء أي ممثلون أو في غنى وثقة.

إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله.
٨ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، وعبد الله بن جبلة، عن إسحاق
ابن عمار، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب
بعض ولده
ولم يدر أين هو ومات الرجل فأبي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال:
يعزل

حتى يجيء قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا حتى يجيء، قلت: فإذا جاء يزكيه؟ قال:
لا، حتى يحول عليه الحول في يده، فقلت: فقد الرجل فلم يجيء؟ قال: إن كان ورثة
الرجل
ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه.

٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن
أبي عبد الله قال عليه السلام: المفقود يحبس ماله الورثة على قدر ما يطلب في الأرض
أربع سنين فإن
لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وإن كان له ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك
الأربع سنين.
باب

(ميراث المستهل)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً،
عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته
يقول في المنفوس
إذا تحرك ورث، إنه ربما كان أخرس.

٢ علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركاً بينا يرث ويورث فإنه ربما كان
أخرس (١).

(١) استهلال الصبي تصويته عند الولادة. قال في الدروس ارث الحمل ممنوع الا ان ينفصل حيا
ولو سقط ميتا لم يرث لقوله: (السقط لا يرث ولا يورث) ولا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان
نطفة ورث إذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على
الحياة ورث وانتقل ماله إلى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي، ولو خرج بعضه ميتا لو يرث ولا
يشترط الاستهلال لأنه قد يكون أخرس بل تكفى الحركة البينة ورواية عبد الله بن سنان باشتراط
صوته محمولة على التقية. (آت)

(100)

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا

عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته

وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الأرض فشهدت المرأة

التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع على الأرض ثم مات بعد ذلك قال: على الامام أن يجيز

شهادتها في ربع ميراث الغلام.

٤ - ابن محبوب، عن عبد الله سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهادة

القبالة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة

واحدة، قلت: فإن كانتا امرأتين قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث.

٥ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله

سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في ميراث المنفوس من الدية (١)، قال: لا يرث من الدية

شيئا حتى يصيح ويسمع صوته.

٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن عون، عن بعضهم قال: سمعته عليه السلام يقول: إن المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع

صوته.

باب

(ميراث الخنثى)

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن داود بن

فرقد، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث؟ قال: إن كان يبول

من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث

يول.

(١) نفست المرأة وهي نفساء إذا ولدت والولد منفوس.

(١٥٦)

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد جميعا، عن ابن عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء؟ قال: يورث من حيث سبق بوله (١) فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث

فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء. (٢)

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكور وما للأنتى؟ قال: يورث من الموضع الذي يبول إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر وإن بال من موضع الأنتى ورث ميراث الأنتى، وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث؟ قال: إن كان إذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا ينحى ببوله ورث ميراث الأنتى.

٥ - وفي رواية أخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا؟ قال: من أيهما سبق، قيل: فإن خرج منها جميعا؟ قال: فمن أيهما استدر قيل: فإن استدرا جميعا؟ قال: فمن أبعدهما (٢).

باب

(آخر منه)

١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار

(١) استظهر الفيض - رحمه الله - في الوافي أن ههنا زيادة سقطت من قلم النساخ وقال: ربما توجد في بعض النسخ وهي (تورث من حيث يبول من حيث سبق بوله). انتهى وفي بعض النسخ [يسبق بوله]

(٢) قوله: (فمن حيث ينبعث) فسر بان المراد به من حيث ينقطع أخيرا ولا يخفى بعده بل الظاهر أن المراد به أنه ينظر أيهما أشد استرسالا وادرا. قال في القاموس: بعثه - كمنعه - أرسله فانبعث ويؤيده قوله في الرواية الآتية فمن أيهما استدر. (آت)

(٣) قوله: (فمن أبعدهما) أي زمانا فيدل على ما ذهب إليه القائلون باعتبار تأخر الانقطاع لكن سبق ان اعتبار الاستدار يخالف مذهبهم، أو مكانا فيكون كناية عن شدة الانبعث والاستدار والله

يعلم (آت)

(١٥٧)

جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق الفزاري (١) قال: سئل وأنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويحيل السهام على أي ميراث يورث ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأبي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام إن الله عز وجل يقول: " فساهم فكان من المدحضين (٢) "

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن فضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء، قال: يقرع الامام أو المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر أمة الله ثم يقول الامام أو المقرع: " اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب " ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، والحجال، عن ثعلبة بن ميمون عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله عز وجل وتجال السهام عليه على أي ميراث يورثه أميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأبي ذلك عليه ورثه، ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله تعالى: " فساهم فكان من المدحضين " قال: وما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله

ولكن
لا تبلغه عقول الرجال.

باب

١ - علي بن محمد، عن محمد بن سعيد الأذربيجاني، ومحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر
عن الحسن بن علي بن كيسان جميعاً، عن موسى بن محمد بن أخي أبي الحسن
الثالث عليه السلام أن

(١) كذا.

(٢) الصافات: ١٤١. وفي القاموس دحضت الحجة دحوضاً بطلت.

يحيى بن أكتهم سأله في المسائل التي سأله عنها قال: وأخبرني عن الخنثى وقول أمير المؤمنين عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل؟

مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلا وقد نظر إليه النساء وهذا مما لا يحل فأجابه أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها أما قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبعا فيحكمون عليه (١).

باب آخر [منه]
١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم،

عن القاسم بن محمد الجوهري (٢)، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولد على عهد

أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو (٣) واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث

ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين.

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري،

عن حريز بن عبد الله مثله.

٢ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة قال: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة، تغار (٤) هذه على هذه، وهذه على هذه، قال:

وحدثنا غيره أنه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد (٥).

(١) ما نهى عنه من رؤية الأجنبية محمول على ما هو المتعارف منها كما يشهد به العرف واللغة. (آت)

(٢) في جميع النسخ [القاسم بن محمد الجوهري] وهكذا في التهذيب والصحيح محمد بن القاسم كما سيأتي آنفا.

(٣) الحقو - بفتح الحاء وسكون القاف - : معقد الإزار.

(٤) من الغيرة وفي بعض النسخ بالفاء من الفوران.

(٥) الحف: المنسج.

باب

(ميراث ابن الملائنة)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملائنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله (١).

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن ميراث ولد الملائنة لأمه فإن كانت أمه ليست بحية فلأقرب الناس إلى أمه أخواله.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الملائنة: إن أكذب نفسه قبل اللعان ردت إليه امرأته وضرب الحد وإن أبي لاعن ولم تحل له أبدا وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد وإن مات ولده ورثه أخواله فإن ادعاه أبوه لحق به وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن

عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملائنة من يرثه؟ قال: أمه فقلت: إن ماتت أمه من يرثه؟ قال: أخواله.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحنات، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من

ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملائنة وزعم أن ولدها ولده هل ترد عليه؟ قال: لا ولا كرامة

لا ترد عليه ولا تحل له إلى يوم القيامة، قال: وسألته من يرث الولد؟ قال: أمه فقلت:

(١) قال الصدوق في الفقيه: يعنى اخوته لامه أو لأب وأم فاما الإخوة للأب فلا يرثونه والإخوة للأب والام إنما يرثه من جهة الام لا من جهة الأب فهم والإخوة للأم في الميراث سواء. (في)

أرأيت إن ماتت الام فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد، من يرثه؟ قال: أخواله، فقلت: إذا

أقر به الأب هل يرث الأب، قال: نعم، ولا يرث الأب [من] الابن.

٦ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت

ادعى ولدها وأقر به وزعم أنه منه قال: يرد إليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى.

٨ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن سماعة، وعلي بن خالد العاقولي

عن كرام، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته

وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد له هل يرد إليه ولده قال: نعم يرد إليه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأما المرأة فلا تحل له أبدا، فسألته من يرث الولد؟ قال: أخواله، قلت: أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام؟ ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبة أمه، قلت: فهو يرث أخواله قال: نعم.

٩ - عنه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل لاعن امرأته قال: يلحق الولد بأمه ويرثه أخواله ولا يرثهم، فسألته عن الرجل إن أكذب نفسه، قال: يلحق به الولد.

١٠ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن ولد الملاعنة إذا تلاعنا وتفرقا

وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي وأكذب نفسه قال: أما المرأة فلا ترجع إليه ولكن أرد إليه الولد ولا أدع ولده ليس له ميراث فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحد.

قال الفضل: ابن الملاعنة لا وارث له من قبل أبيه وإنما ترثه أمه وإخوته لامه

وأحواله على نحو ميراث الإخوة من الام وميراث الأحوال والخالات فإن ترك ابن
الملاعنة ولدا فالمال بينهم على سهام الله وإن ترك الام فالمال لها وإن ترك إخوة فعلى
ما

بيننا من سهام الاخوة للام فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية وإن ترك إخوة
وجدا فالمال بين الاخوة والجد بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء، وإن ترك أخا
وجدا فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن أخته وجدا فالمال للجد لأنه أقرب يبطن
ولا يشبه هذا ابن الأخ (لل) الام مع الجدد، وإن ترك أمه وامرأته فللمرأة الربع
وما بقي فلام، وإن ترك ابن الملاعنة امرأته وجده أبا أمه وخاله فللمرأة الربع وللجد
الثالث وما بقي رد عليه لأنه أقرب الأرحام، فإن ترك جدة وأختا فالمال بينهما نصفان.
وإن ماتت ابنة ملاعنة وتركت زوجها وابن أخيها وجدها فللزوجة النصف وما بقي
فللجد لأنه كأنها تركت أخا لام وابن أخ لام فالمال للأخ.

باب

(آخر في ابن الملاعنة)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد
جميعا،

عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابن
الملاعنة

ترثه أمه الثلث والباقي لإمام المسلمين لان جنائته على الامام (١).

باب

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن قال: حدثني
إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل ادعته النساء دون الرجال
بعد

ما ذهب رجالهن وانقرضوا وصار رجلا وزوجته وأدخلنه في منازلهن وفي يدي رجل
دار

(١) حملة في التهذيب على التقية.

(٢) ليس العنوان في بعض النسخ ولا في المرأة.

فبعث إليه عصبة الرجال والنساء الذين انقضوا فنا شدوه الله أن لا يعطي حقهم من
ليس
منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وأنه مدع كما وصفت لك واشتبه
عليه
الامر لا يدري يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبة النساء أو عصبة الرجال؟ قال: فقال لي:
يدفعه إلى الذي يعرف أن الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء لأنه
لم يعرف لهذا المدعى ميراث بدعوى النساء له.

باب

(ميراث ولد الزنا)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها ثم ادعى
ولدها

فإنه لا يورث منه شيء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "الولد للفراش وللعاهر
الحجر" ولا

يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته وأيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس
ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن محمد بن الحسن
الأشعري

قال: كتب بعض أصحابنا كتابا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل
فجر

بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بخطه و
خاتمه الولد لغية لا يورث (١).

٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن علي بن سالم، عن يحيى
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها
قال: فقال:

لا يورث منه إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"
ولا يورث ولد الزنى
إلا رجل يدعي ابن وليدته.

(١) غوى غيا من باب ضرب انهمك في الجهل وهو خلاف الرشد والاسم الغواية بالفتح وهو لغية
بالكسر والفتح كلمة تقال في الشتم كما يقال هو لزنبة (المصباح).

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه و خاتمه: الولد لغية لا يورث.

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: ميراث ولد الزنا لقراباته من قبل أمه علي نحو ميراث ابن الملاعنة (١).

باب

(آخر منه)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن رثاب، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فأقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره أيرثه؟ قال: نعم (٢).

٢ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، و الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فاجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال: فقال: يسلم لولده الميراث من اليهودية

قلت: فرجل نصراني فاجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمة (٣).

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية: الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدمناها انتهى. (آت)

(٢) لعله والخبر الآتي محمولان على عدم العلم بالفجور أو الشبهة في الوطي. (آت)

(٢) قوله: (من اليهودية) أي لولده الحاصل من اليهودية ويحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية والأول أظهر. وقال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب هاتان الروايتان الأصل فيهما حنان ابن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى وهو انه إذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلما كان أو نصرانيا فإنه يلزمه نسبه ويرثه حيث ما تضمنه الخبر فاما إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد زنى فلا ميراث له على حال. (آت)

(باب)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد

عن سليم مولى طربال، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطاء جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وأنه [اتهمها] وبلغه عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره [وماله] قال: فقيل: له: رجل

يطاء جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت، فقال: إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك (١)

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا من الأنصار اتى أبي

فقال له: إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة

لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على

بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية؟ قال: فقال له أبي: لا ينبغي لك

أن تقربها ولا تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم أوص عند موتك أن ينفق

عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا.

(باب الحميل) (٢)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الحميل فقال: وأي شيء الحميل؟ قال: قلت: المرأة تسبي من أهلها معها الولد الصغير

فتقول: هذا ابني والرجل يسبي فيلقى أخاه فيقول: هو أخي وليس لهم بينة إلا قولهم قال:

(١) وليست هذه مثل تلك) أي في الصورة الأولى يوصى له بالدار فقط لقوة التهمة لخروجها من الدار وفي الثانية يوصى له بالدار والمال معا لضعف التهمة. (آت)
(٢) الحميل. الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الاسلام.

فقال: فما يقول فيهم الناس عندكم، قلت: لا يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بينة

وإنما هي ولادة الشرك، فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها ولم تنزل مقرة به و إذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض.

٢ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين حميلين جئ

بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي فعرفا بذلك ثم أعتقا ومكثا مقرين

بالإخاء ثم إن أحدهما مات؟ فقال: الميراث للأخ يصدقان.

٣ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل

فقال: وأي شئ الحميل؟ فقلت: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول: هو ابني

والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: [هو] أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما

فقال: ما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثونهم لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة إنما كانت

ولادة في الشرك، قال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها ولم تنزل مقرة وإذا عرف

أخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما ولا يزالان مقرين بذلك ورثه بعضهم من بعض. باب

(الإقرار بوارث آخر)

قال الفضل بن شاذان: إن مات رجل وترك ابنتين وابنين فأقر أحدهم بأخ آخر فإنه إنما أقر على نفسه وعلى غيره وإنما يجوز إقراره على نفسه ولا يجوز إقراره على غيره ولا

على إخوته وأخواته فيلزمه في حصته للأخ الذي أقر به نصف سدس جميع المال. وإن ترك ثلاث بنات فأقرت إحديهن بأخت ردت على التي أقرت لها ربع ما في يديها.

وإن ترك أربع بنات وأقرت واحدة منهن بأخ ردت على الذي أقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال.



(۱۶۶)

وإن ترك ابنين فادعى أحدهما أخا وأنكر الآخر فإنه يرد هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما في يديه
وإن مات أحدهما لم يورثا لأن الدعوى إنما كان على أبيه ولم يثبت نسب المدعي بدعوى هذا على أبيه.
باب

(اقرار بعض الورثة بدين)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زكريا بن يحيى، عن الشعيري، عن الحكم بن

عتيبة قال: كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة نتظره أن يخرج إذ جاءت امرأة

فقلت: أيكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم: ما تريد من منه؟ قالت: أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فسليه، فقلت: إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى

عليه ألف درهم فشهدت له، فقال الحكم: فبينما أنا أحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام

فقال: ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم؟ فأخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه

فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت بثلث ما في يديها (١) ولا ميراث لها. قال الحكم: فوالله ما رأيت أحدا أفهم من أبي جعفر عليه السلام

(١) قوله: (أقرت بثلث ما في يديها) وقد مر هكذا في كتاب الوصايا وفي الفقيه وبعض النسخ التهذيب بثلاثي ما في يديها ولعله كان هكذا في رواية الفضل ففسره بما فسره أو حمل قوله عليه السلام أقرت

بثلث ما في يديها على أن المعنى أقرت بان لها ثلث ما في يديها أو قرء أقرت على البناء للمجهول أي تقر المرأة على الثلث ويرد منها الباقي وفي الدروس بعد نقل هذا الخبر وتحقيق المسألة والذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد أقرت بثلث ما في يديها وأنه بخط مصنفه وكذا في الاستبصار وهذا موافق لما قلناه وذكره الشيخ أيضا بسند آخر غير الفضل وغير الحكم متصلا بفضيل بن يسار عنه عليه السلام أقرت بذهب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي خمسمائة وترد عليه ما بقي (محمد تقي المجلسي) كذا في هامش المطبوع.

قال الفضل بن شاذان: وتفسير ذلك أن الذي على الزوج صار ألفاً وخمسمائة درهم للرجل ألف ولها خمسمائة درهم هو ثلث الدين وإنما جاز إقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث ويرد الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز إقرارها على غيرها.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وأقر بعض ورثته لرجل بدين، قال: يلزمه ذلك في حصته.

باب

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن مروك بن عبيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: دخلت عليه وسلمت وقلت: جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخ له من الرضاعة يرثه قال: نعم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولدا فنحن آباؤه (١).

باب

(من مات وليس له وارث)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال.

(١) لا خلاف في أن الرضاع لا يصير سبباً للإرث ولعله عليه السلام إنما حكم بذلك مع كونه ماله لئلا يؤخذ ماله ويذهب إلى بيت مال خلفاء الجور فإن هذا الأخ أحق منهم. (أت عن والده).

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا،
عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال.
٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: الامام وارث من لا وارث له.
٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله تبارك وتعالى: " يسألونك عن الأنفال (١) " قال: من مات وليس له مولى فماله من الأنفال.

باب

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن داود، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهر يجه.
٢ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلاد السندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له أحد اعط

الميراث همشاريجه

باب

(ان الولاء لمن أعتق)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن

أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة: اعتقي فإن الولاء لمن أعتق.

(١) الأنفال: ٢

(١٦٩)

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله: إن أهل بريدة

اشترطوا ولاؤها؟ فقال رسول الله: الولاء لمن أعتق.

٤ - صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى عبدا له أولاد من امرأة حرة فأعتقه قال: ولاء ولده لمن أعتقه.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني،

عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه؟ قال: للذي أعتقه إلا أن

يكون له وارث غيرها.

٦ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفعت رسول الله

صلى الله عليه وآله ميراثه إلى ابنة حمزة.

قال الحسن: فهذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى ابنة كما تروي العامة وأن المرأة أيضا ترث الولاء ليس كما تروي العامة.

باب

(ولاء السائبة)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه

في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي المملوك بذلك فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى

ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال: فقال: إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسبه

بعد الفريضة فهو للمملوك، قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أليس قد فرض الله على العباد فرائض

فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها؟ فقلت له: فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق

بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده؟ قال: نعم وأجر ذلك له، قلت: فإذا أعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: يذهب فيوالي

من أحب
فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه، قلت: أليس قد قال رسول الله صلى الله
عليه وآله: الولاء لمن

أعتق؟ قال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه
جريرته

وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ قال: لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا.
٢ - ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن عمار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه
السلام

عن السائبة فقال: انظروا في القرآن فما كان فيه " فتحرير رقبة " فتلك يا عمار السائبة
التي لا ولاء لاحد عليها إلا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان ولاؤه لرسول
الله صلى الله عليه وآله فإن ولاءه للامام وجنابته على الامام وميراثه له.
٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن
ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا والى الرجل
الرجل
فله ميراثه وعليه معقلته.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن
عيسى

عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن
المملوك يعتق
سائبة قال: يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه، قلنا له: فإن سكت حتى
يموت ولم يتوال أحدا؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين.
٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
وعلي

ابن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه
شيء وليشهد
على ذلك.

٦ - ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه
السلام

عن السائبة فقال: هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من
ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين.
٧ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد بن معاوية العجلي قال، سألت أبا جعفر
عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه
فابتاع رجلا

من كسبه فأعتقه عن أبيه وأن المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون
ميراثه؟ قال: فقال: إن كانت الرقبة التي على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإن

المعتق

(١٧)

سائبة لا سبيل لاحد عليه، وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن
جنايته

وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن قريب يرثه، قال: وإن لم يكن توالى إلى أحد من
المسلمين حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه، قال: وإن
كانت

الرقبة على أبيه تطوعا وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث
لجميع

ولد الميت من الرجال، قال: ويكون الذي اشتراه وأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة
إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: وإن كان ابنه الذي اشترى
الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعا منه من غير أن يكون أبوه أمره
بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتق عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث
من قرابته.

٨ - علي بن إبراهيم [عن أبيه]، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن هشام
بن

سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أعتق
سائبة قال:

يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه، قلت: فإن سكت حتى يموت؟ قال:
يجعل ماله في بيت مال المسلمين.

٩ - محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن
هشام بن

سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام
فيمن نكل بمملوكه

أنه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه.
باب

(آخر منه)

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو
بن سعيد

عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين
شريكين

فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم؟ قال: تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما
قلت:

فإن ماتت وتركت مالا؟ قال: المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك.

٢ - عنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن
عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن مكاتبا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن
سيدي كاتبني و
شرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسألته أن يأخذ كله
ضربة
واحدة ويجيز عتقي فأبى علي فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: صدق فقال له:
مالك لا تأخذ
المال وتمضى عتقه؟ فقال: ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأعرض من ذلك لميراثه،
فقال
له أمير المؤمنين عليه السلام: فأنت أحق بشرطك.
تم كتاب المواريث والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

(باب التحديد)

١ - محمد بن يعقوب قال: حدثني محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حد
يقام في

الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها.

٢ - أحمد بن مهرا، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن عبد الرحمن بن
الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل: " يحيي الأرض بعد موتها
(١) " قال:

ليس يحييها بالقطر (٢) ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيي الأرض لحياء
العدل،

ولإقامة الحد لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحا.

٣ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إقامة حد خير من مطر أربعين صباحا.

٤ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، عن علي
ابن [الحسن بن علي بن] رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله
عليه وآله لسعد بن عباد:

إن الله جعل لكل شئ حدا، وجعل على كل من تعدى حدا من حدود الله عز وجل
حدا،

وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين.

(١) الروم: ١٩.

(٢) أي ليس يحييها بالقطر فقط.

٥ - عنه، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في

نصف الجلدة وثلاث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلاثي السوط.

٦٧٣، ١٣ - ٦ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد.

٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن ابن ديبس الكوفي، عن عمرو بن قيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عمرو بن قيس أشعرت أن

الله عز وجل أرسل رسولا وأنزل عليه كتابا وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل له دليلا يدل عليه، وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا؟ قال:

قلت: أرسل رسولا وأنزل عليه كتابا وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل عليه دليلا وجعل لكل شيء حدا؟ قال: نعم، قلت: وكيف جعل لمن جاوز الحد حدا؟ قال:

قال: إن الله عز وجل حد في الأموال أن لا تؤخذ إلا من حلها فمن أخذها من غير حلها

قطعت يده حدا لمجاوزة الحد، وإن الله عز وجل حد أن لا ينكح النكاح إلا من حله ومن

فعل غير ذلك إن كان عزبا حد وإن كان محصنا رجم لمجاوزته الحد.

٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حفص بن عون رفعه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: ساعة من إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر

أربعين صباحا.

٩ - الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن سليمان

ابن أخي حسان العجلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما خلق الله حلالا ولا حراما

إلا وله حدود كحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو

من الدار حتى أرش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر.

١١ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حسين بن المنذر، عن عمرو بن

قيس

(١٧٥)

الماصر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة

إلى يوم القيامة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شئ حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه وجعل على من تعدى الحد حداً.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب

النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً

به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا يا سعد؟ قال

سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقلت: أضربه بالسيف،

فقال: يا سعد وكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد

فعل؟ قال: إي والله بعد رأي عينك (١) وعلم الله أنه قد فعل لأن الله عز وجل قد جعل

لكل شئ حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً.

١٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط

وبنصف السوط وبيعضه في الحدود وكان إذا أتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حداً من

حدود الله عز وجل، قيل له، وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه

أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل.

باب

(الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك)

١ - حدثني محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد،

عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجم

(١) هذا باعتبار الثبوت عند الحاكم والنجاة عن القود بالحكم الظاهر فلا ينافي ما ورد من جواز قتلها مع المشاهدة والامن، وعمل به الأصحاب. (آت)

حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر فإذا زنى الرجل المحصن يرحم ولم يجلد.
٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحر والحررة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأما المحصن و المحصنة فعليهما الرجم.

٣ - ويأسناده، عن يونس، عن عبد الله سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الرجم في القرآن قول الله عز وجل: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة (١).

٤ - ويأسناده، عن يونس، عن رواه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحصن

يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد، وذكروا أن عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبد الله وقال: ما نعرف هذا أي لم يحد رجلا حدين رجم وضرب في ذنب واحد.

٦ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة

ولا ينفي والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة

وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما

وهما اللذان قد أملكا ولم يدخلها بها.

(١) كذا. وقيل: انها منسوخ التلاوة.

باب

(ما يحصن وما لا يحصن وما [لا] يوجب الرجم على المحصن)

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها تحصنها

الأمة وتكون عنده؟ فقال: نعم إنما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنى، قلت: فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها فقال: لا يصدق، قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنها؟ قال:

لا إنما هو على الشيء الدائم عنده.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، وحفص بن البختري عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنها؟ قال: لا إنما ذاك

على الشيء الدائم عنده.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ربيع الأصم، عن الحارث

ابن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا وهو

بالحجاز فقال: يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرحم، قلت: فإن كان معها في بلدة واحدة

وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن؟

قال: هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة.

٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن حريز قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال: فقال: الذي يزني وعنده ما يغنيه.

٥ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع

المرأة والمرأة مع الرجل (١).

٦ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم

عليه السلام: الرجل تكون له الجارية أتحصنها؟ قال: فقال: نعم إنما هو على وجه الاستغناء،

(١) امرأة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن التي غاب عنها زوجها.

(١٧٨)

قال: قلت: والمرأة المتعة؟ قال: فقال: لا إنما ذلك على الشيء الدائم، قال: قلت: فإن زعم أنه لم يكن يطأها، قال: فقال: لا يصدق وإنما يوجب ذلك عليه لأنه يملكها.

٧ - عنه، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير قال: قال: لا يكون محصنا حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في العبد يتزوج الحرة

ثم يعتق فيصيب فاحشة قال: فقال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق، قلت: فللحرة عليه خيار إذا أعتق؟ قال: لا [قد] رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول.

١٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان

له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن.

١١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين رفعه قال: الحد في السفر الذي إذا زنى لم يرحم إن كان محصنا، قال: إذا قصر وأفطر.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر

بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني، قال: وقضى عليه السلام في رجل محبوس في

السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في السجن قال: عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم.

١٣ - علي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عمر بن يزيد قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبين بأهله (١) ولا صاحب المتعة، قلت: ففي أي حد سفره لا يكون محصنا؟ قال: إذا قصر وأفطر فليس بمحصن.

باب

(الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبي)
(غير المدركة)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال: يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا، قيل له: فإن كانت محصنة؟ قال: لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة

أي شئ يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد، قلت: جارية

لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد [الكامل].

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحد الصبي إذا وقع على امرأة ويحد الرجل إذا وقع على الصبية.

(١) يقال بنى الرجل على أهله قال في الصحاح: ولا يقال بنى باهله. وقال ابن الأثير في النهاية: وفيما ذكره الجوهري نظر وكأنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث تعديته بالباء و عاد الجوهري استعمله في كتابه. والابتناء الدخول بالزوجة.

باب

(ما يوجب الجلد)

١ - حدثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

عيسى

جميعاً، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد
الجلد

أن يوجد في لحاف واحد فالرجلان يجلدان إذا اخذا في لحاف واحد الحد والمرأتان
تجلدان إذا اخذتا في لحاف واحد الحد.

٢ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن زيد
الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد (١)
قال: يجلدان

مائة مائة غير سوط.

٣ - علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنى أن يوجد في لحاف واحد والرجلان يوجدان
في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد.

٤ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، ومحمد بن يحيى،
عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك
بينة ولم

يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة.

٥ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن
عبد الرحمن الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا وجد الرجل والمرأة
في لحاف

واحد جلدا مائة جلدة.

٦ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع،
عن

محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
والمرأة يوجدان

في لحاف واحد جلدا مائة مائة.

٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وعلي بن إبراهيم

(١) في بعض النسخ (في لحاف أيجاد؟).

عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد، قال: وكان علي عليه السلام يقول: اللهم إن أمكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة (١).

٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم [عن أبان] عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد فقال:
يجلدان مائة جلدة.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منها وكذا المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلد كل واحدة منهما مائة جلدة.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال له:

حدثني إذا أخذ الرجلان في لحاف واحد؟ فقال له: كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال عباد: إنك قلت لي: غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث حتى أعاد عليه ذلك مرارا فقال: غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث.

(١) الظاهر في الجمع بين الاخبار مع قطع النظر عن الشهرة بين الأصحاب ان يؤخذ بالاخبار الدالة على تمام الحد بان يقال: لا يشترط في ثبوت الجلد المعايينة كالميل في المكحلة ويحمل الأخبار الدالة

على اشتراط ذلك على الرجم كما هو ظاهر من أكثرها ويحمل الأخبار الدالة على ما نقص عن الحد على التقية لموافقته لمذاهبهم ويومى إليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج أيضا ولعل الكليني - رحمه الله - أيضا فهم الخبر كذلك حيث ذكره في سياق الأخبار الدالة على تمام الحد، ويمكن الجمع بين الاخبار بتخير الامام أيضا، واما قصة المغيرة فان الشهود شهدوا فيها بالمعينة كما هو المشهور. (آت)

باب

(صفة حد الزاني)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدا، ويضرب كل عضو

ويترك الرأس والمذاكير (١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، قلت: فمن فوق

ثيابه؟ قال: بل يخلع ثيابه، قلت: فالمفتري؟ قال: يضرب بين الضربين يضرب جسده كله

فوق ثيابه.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، فقلت:

فوق الثياب فقال: بل يجرد.

باب

(ما يوجب الرجم)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الرجم أن يشهد أربعة

أنهم رأوه يدخل ويخرج.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

(١) المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس ولعله إنما جمع لشموله للخصيتين تغليبا أو لما حوله كقولهم شابت مفارق رأسه.

لا يرمي رجلا ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والايلاج. ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة،

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجب الرجم حتى تقوم البيعة الأربعة أنهم قد رأوه يجامعها.

٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرمي الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء

على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن البصري، عن حماد ابن عيسى، عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الرجم في الزنى أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج.

باب

(صفة الرجم)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرموها ويرمي

الامام ثم الناس بعد بأحجار صغار.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن

مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس بأحجار صغار.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صفوان، عن عمن رواه، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرميه الامام ثم الناس فإذا

قامت عليه البيعة كان أول من يرميه البيعة ثم الامام ثم الناس.

٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة، عن

(184)

أبي عبد الله عليه السلام: قال: تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس بأحجار صغار

ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام

عليه الحد؟ فقال: يرد ولا يرد، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: إذا كان هو المقر على نفسه

ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك أن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنى فأمر به أن يرحم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام

بساق بعير فعقله (١) فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم:

فهلا تركتموه إذا هرب فإنه هو الذي أقر على نفسه وقال لهم: أما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتكم، قال: ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين.

٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: إني زنت [فطهرني] فصرف النبي

صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثم جاء

الثالثة فقال له: يا رسول الله إني زنت وعذاب الدنيا أهون لي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أبصاحبكم بأس يعني جنة؟ فقالوا: لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر به

رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرحم فحفروا له حفيرة فلما مس الحجارة خرج يشتد فلقيه

الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك

فقال: هلا تركتموه، ثم قال: لو استتر ثم تاب كان خيرا له.

باب

* (آخر منه) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير

(١) اعتقل الرجل حبس وعقل ففلانا: صرعه.

(١٨٥)

عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم، عن أبيه قال: أتت امرأة مجح أمير المؤمنين عليه السلام (١)

فقلت يا أمير المؤمنين: إني زنت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها مما أطهرك؟ فقلت: إني زنت فقال لها: أو ذات بعل أنت

أم غير ذلك؟ فقلت: بل ذات بعل، فقال لها: أفحاضا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائبا كان

عنك؟ فقلت: بل حاضرا، فقال لها: انطلقي فضعي ما في بطنك ثم اثني أطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها شهادة فلم يلبث أن أتته فقلت:

قد وضعت فطهرني قال: فتجاهل عليها فقال: أطهرك يا أمة الله مماذا؟ فقلت: إني زنت

فطهرني فقال: وذات بعل إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: وكان زوجك حاضرا أم غائبا؟ قالت: بل حاضرا، قال: فانطلقي وارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال:

فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنهما شهادتان، قال: فلما مضى حولان أتت المرأة فقلت: قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل

عليها وقال: أطهرك مماذا؟ فقلت: إني زنت فطهرني، قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما

فعلت؟ فقلت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر قالت: بل حاضر؟ قال:

فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال: فانصرفت

وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها ثلاث شهادات، قال:

فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين

إلى علي تسألينه أن يطهرك فقلت: إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني

فقال: أكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي إليه فأنا

أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام: وهو

متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنت فطهرني
فقال:

وذاًت بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم قال: أفغائبا كان بعلك إذ فعلت ما
فعلت أم

(١) في النهاية) - المحج بتقديم المعجمة على المهملتين - : الحامل المقرب التي دنا ولادها.

حاضرا؟ فقالت: بل حاضرا قال: فرفع (١) رأسه إلى السماء وقال: اللهم إنه قد ثبت لك

عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته به من دينك: يا محمد من عطل

حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك صلى الله عليه وآله قال: فنظر

إليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفتقأ في وجه فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين

إنني إنما أردت أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذا كرهته فإني لست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أبعث أربع شهادات بالله؟! لتكفلنه وأنت صاغر فصعد أمير المؤمنين

عليه السلام المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة، فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى

غص المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها

الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقوم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال: ثم نزل فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين (٢) بعمائمهم وأرديتهم وأرديتهم

وفي أكمائمهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب (٣) ثم وضع إصبعيه السبابتين في

أذنيه ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا

عهدده محمد صلى الله عليه وآله إلي بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا

يقيم عليها الحد. قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين

عليهما السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال: وانصرف فيمن انصرف

يومئذ محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام.

(١) والمشهور انه لا يقام الحد على الحامل سواء كان جلدا أو رجما فإذا وضعت فإن كان جلدا ينتظر خروجها عن النفاس لأنها مريضة ثم إن كان للولد من يرضعه أقيم عليها ولو رجاما على المشهور من أنه لا يعيش غالبا بدونه والا انتظر بها استغناء الولد عنها. (كذا ذكره الشهيد).
(٢) اللثام ما كان على الفم من النقاب (٣) والغرز الركاب من الجلد.

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: إني فعلت فطهرني ثم ذكر نحوه.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمن رواه، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال:

أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم:

من فعل مثل فعله فلا يرحمه فليصرف، قال: فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إني زيت فطهرني قال: ممن أنت؟ قال: من مزينة

قال: أتقرء من القرآن شيئاً؟ قال: بلى قال: فاقراء فقرأ فأجاد فقال: أبك جنة؟ قال: لا، قال: فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال: يا أمير المؤمنين إني زيت فطهرني، فقال: الك زوجة؟ قال: بلى، قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم، قال:

فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال: حتى نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا:

يا أمير المؤمنين صحيح العقل فرجع إليه الثالثة فقال له مثل مقالته، فقال له: اذهب حتى نسأل عنك فرجع إليه الرابعة فلما أقر قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر: احتفظ به ثم غضب

ثم قال: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا

أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد ثم أخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرف أحدكم

صاحبه فأخرجه إلى الجبان (٢) فقال: يا أمير المؤمنين أنظرني أصلي ركعتين ثم وضعه

في حفرته واستقبل الناس بوجهه، فقال: يا معاشر المسلمين إن هذا حق من حقوق الله
عز وجل
فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حد فانصرف
الناس

(١) رواية خلف عن أبي عبد الله عليه السلام بعيد.
(٢) الجبان والجبانة - بالتشديد - : الصحراء.

وبقي هو والحسن والحسين عليهما السلام فأخذ حجرا فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار
في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثم رماه
الحسين عليه السلام فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه
فقيل: يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ فقال: قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر
على أمر عظيم.

باب

* (الرجل يغتصب المرأة فرجها) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها، قال: يقتل محصنا كان أو غير محصن.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال: قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال: يقتل.

٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن جميل بن

دراج، ومحمد بن حمران جميعا، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يغصب المرأة نفسها؟ قال: يقتل.

باب

(من زنى بذات محرم)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب قال: سمعت بكير ابن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة

بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت،

قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: ذاك على الامام إذا رفعنا إليه.

٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف

أين هذه الضربة؟ قال: يضرب عنقه أو قال: تضرب رقبته -.

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن عبد الله بن مهران

عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على أخته؟ قال: يضرب ضربة

بالسيف، قلت: فإنه يخلص؟ قال: يحبس أبدا حتى يموت.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بكير، عن رجل

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم؟ قال: يضرب ضربة بالسيف، قال:

ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك.

٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن سالم، عن بعض أصحابنا، عن الحكم بن مسكين عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم أين يضرب بالسيف؟

قال: رقبته.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه

ما أخذت.

٧ - سهل، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أين تضرب هذه الضربة؟ يعني من أتى ذات محرّم قال:
يضرب
عنقه أو قال: رقبتة.

باب

(في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار
عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الزاني إذا زنى جلد ثلاثاً ويقتل في
الرابعة
يعني إذا جلد ثلاث مرات.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن يونس، عن أبي الحسن
الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في
الثالثة.

باب

(المجنون والمجنونة يزنيان)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن
قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة
زنت فحبلت قال:

هي مثل السائبة (١) لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي، وقال في امرأة
أقرت

على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو
شاء قتلها

فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين،
عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال: إنها لا
تملك أمرها و
ليس عليها شيء.

(١) السائبة: المهملة والعبد يعتق على أن لا ولاء له لعله المعنى أنها كحيوان سائبة وطئها رجل فكما
أن الحيوان لعدم شعوره واختياره لا حد عليه فكذا ههنا، وناقاة سائبة: التي لا انتفاع لها. (آت)

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد وإن كان

محصنا رجم، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟ قال: المرأة إنما

تؤتي والرجل يأتي وإنما يزنى إذا عقل كيف يأتي اللذة وإن المرأة إنما تستكره و يفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها.

باب

(حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج وهي في عدتها)

* (والرجل الذي يتزوج ذات زوج)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح،

عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال: فقال: إن كان زوجها الأول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل إليه ويصل

إليها فإن عليها ما على الزاني المحصن الرجم، قال: وإن كان زوجها الأول غائبا عنها أو

كان مقيما معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا

لعان بينهما ولا تفريق، قلت: من يرحمهما أو يضربهما الحد وزوجها لا يقدمها إلى الامام

ولا يريد ذلك منها؟ فقال: إن الحد لا يزال لله في بدنهما حتى يقوم به من قام أو تلقى الله

وهو عليها غضبان، قلت: فإن كانت جاهلة بما صنعت؟ قال: فقال: أليس هي في دار الهجرة؟

قلت: بلى، قال: فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا

يحل لها أن تتزوج زوجين قال: ولو أن المرأة إذا فجرت قالت، لم أدر أو جهلت أن الذي

فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذا لتعطلت الحدود.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة

تزوجت في عدتها قال: إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن
عليها

(١٩٢)

الرجم وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن وإن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر و

العشرة أيام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة، قلت: رأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدة في

طلاق أو موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك، قلت: فإن كانت تعلم أن عليها عدة

ولا تدري كم هي؟ قال: فقال: إذا علمت أن عليها العدة لزمتهما الحجّة فتسأل حتى تعلم.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا؟ قال: عليه

الجلد (١) وعليها الرجم لأنه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته إن لم يتقدم إلى الامام أن يتصدق بخمسة أصوع دقيق.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي

بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر

قال: إن رفعت إلى الامام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجا غائبا وأن مادته (٢) وخبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجا آخر كان على الامام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها، قلت: فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منه شيئا فليأخذه

وإن لم يصب منه شيئا فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن

(١) حمل على التعزير لتقصيره في التفتيش أو على ما إذا ظن أن لها زوجا واحتمل الشيخ أن يكون متهما في دعوى التزويج. (آت)

(٢) أي نفقته وإنما ذكر هذا لرفع الشبهة الدارئة للحد، وقال في المسالك: مع علمها لا شيء لها لأنها بغى وإن كان الزوج جاهلا انتهى. أقول: لا يمكن الاستدلال به على الرجوع مع تلف العين ولا عدمه كما لا يخفى على المتأمل. (آت)

أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد (١)

باب

(الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته)

١ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده

فوطئها؟ قال: يجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئها أقل مما اشترت به فإنه يلزم أكثر الثمن لأنه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشترت

به يلزم الأكثر لاستفساده.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب جارية من الفبيء فوطئها قبل أن تقسم، قال:

تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفئ ويجلد الحد ويدراً

عنه من الحد بقدر ما كان له فيها، فقلت: وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون

غيره؟ قال: لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حبل.

٣ - يونس، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته،

قال: إن كانت أدت الربع جلد وإن كان محصنا رجم وإن لم يكن أدت شيئاً فليس عليه

شئ (١).

(١) قال الشيخ في التهذيب: كان أبو جعفر محمد بن بابويه - رحمه الله - يقول في هذا الحديث انه إنما ضربه الحد لأنه كان وطئها لأنه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحد لأنها خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره - رحمه الله - يحتمل إذا كانت المرأة مطلقة فاما إذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج أن تستوفى العدة أربعة أشهر وعشرة أيام فأمر المؤمنين عليه السلام إنما ضربه لأنها لم يخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان. (آت)

(٢) يمكن حمله على أن ذكر الربع على سبيل التمثيل بقريئة مقابلته بعدم أداء شئ. (آت)

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنات

قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك

شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال: فقال: يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح (١) عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق وإن كانت بكرا عشر قيمتها وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي.

٥ - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الجارية فافتضها من يومه؟ قال: يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة لحقه منها ويغرم للأمة عشر قيمتها لمواقعتة إياها وتستسعى في الباقي.

٦ - أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن

عثمان، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين

وطئها أحدهما دون الآخر فأحبها؟ قال: يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة.

٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان

عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون

صاحبه قال: يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة إذا أحبل.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال: سمعت عباد البصري يقول: كان جعفر عليه السلام يقول: يدرأ عنه من الحد

بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل إذا وقع على جارية له فيها حصة.

(١) في نسخ التهذيب (ويعتق عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا) ولعله أظهر. ثم إنه ينبغي حمل الخبر على ما إذا كانت الأمة جاهلة بالتحريم أو مكرهة والا فلا مهر للبغي. (آت)



(190)

باب

(المرأة المستكرهة)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا،

عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اتى علي عليه السلام

بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت، استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد ولو

سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق وقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام.

باب

(الرجل يزنى في اليوم مرارا كثيرة)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته

عن الرجل

يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال: فقال: إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حد واحد وإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حدا (١).

باب

(الرجل يزوج أمته ثم يقع عليها)

١ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته رجلا ثم وقع عليها قال: يضرب الحد (٢).

(١) قال بمضمونه ابن الجنيد والصدوق في المقنع والمشهور بين الأصحاب أن للزنى المكرر قبل إقامة الحد حدا واحدا مطلقا. (آت)

(٢) يدل على أن شبهة الملكية لا تدفع الحد ههنا وبه قال الشيخ في النهاية، ولم أره في كلام غيره. (آت)

باب

(نفى الزاني)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النفي من بلدة إلى بلدة قال: قد نفى علي صلوات الله عليه رجلين من الكوفة إلى البصرة.

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام أن ينفيه من الأرض التي جلد

فيها إلى غيرها فإنما على الامام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه.

٣ - يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزاني

إذا زنى أينفى؟ قال: فقال: نعم من التي جلد فيها إلى غيرها.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثني الحنات عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الزاني إذا جلد الحد قال: ينفى من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة.

باب

(حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تاما)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن حمزة بن

حمران، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود

التامة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه اليتيم وأدرك، قلت: فلذلك حد يعرف به؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمسة عشر سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود

التامة واخذ بها واخذت له، قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها

و

يؤخذ بها؟ قال: إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزوجت (١) ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها، قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز،

عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها، قال: قلت: الغلام إذا زوجه أبوه ودخل

بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال؟ قال: فقال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك

ما بينه وبين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم.

باب

(الحد في اللواط)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء ابن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حد اللوطي مثل حد الزاني وقال: إن كان قد

أحصن رجم وإلا جلد (٢).

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى رجلا قال: إن كان محصنا فعليه القتل وإن لم

يكن محصنا فعليه الجلد، قال: فقلت: فما على الموطئ؟ قال: عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن.

(١) لعل المراد حان لها التزويج. (آت)

(٢) قال في المسالك: مذهب الأصحاب أن حد اللواط الموقب القتل ليس الا ويتخير الامام في

جهة قتله فان شاء قتله بالسيف وان شاء ألقاه من شاهق وإن شاء أحرقه بالنار وان شاء رجمه وورد روايات بالتفصيل بأنه إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن جلد ولم يعمل بها أحد. (آت)

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللوطي.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة

قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام

فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال: أما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك إياه من نفسك بثقبك.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يوسف بن الحارث (١)، عن محمد بن عبد الرحمن

العزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: أتني عمر برجل وقد

نكح في دبره فهم أن يجلدته فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟

فقالوا: نعم، فقال لعلي عليه السلام: ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده،

فقال علي عليه السلام: أرى فيه أن تضرب عنقه، قال: فأمر به فضربت عنقه، ثم قال: خذوه

فقد بقيت له عقوبة أخرى، قالوا: وما هي؟ قال: ادعوا بطن (٢) من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار، قال: ثم قال: إن لله عبادا لهم في أصلابهم

أرحام كأرحام النساء قال: فما لهم لا يحملون فيها؟ قال: لأنها منكوسة، في أدبارهم غدة

كغدة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا.

٦ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمن العزمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وجد رجل

مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما واخذ الآخر فجئ به إلى عمر فقال للناس: ما ترون؟

قال: فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا، قال: فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟

قال:

اضرب عنقه فضرب عنقه قال: ثم أراد أن يحمله فقال: مه إنه قد بقي من حدوده شيء،

-
- (١) في بعض النسخ (سيف بن الحارث).
(٢) الطن - بالضم - حزمة القصب والقصب، الواحدة طننة.

قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بحطب قال: فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل، قال: فقال: إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب

بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذلك (١).
٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الملوط حده حد الزاني.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله جبلة، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم قبل غلاما من شهوة قال: يضرب مائة سوط.

١٠ - الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن

عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى رجلا قال: عليه إن كان محصنا القتل

وإن لم يكن محصنا فعليه الحد، قال: قلت: فما على الموتى؟ قال: عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي

رفعه قال: سألته عن رجلين يتفاخدان قال: حدهما حد الزاني فإن أدعم أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت منه ما تركت يريد بها

مقتله والداعم عليه يحرق بالنار (٢).

١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن

(١) أي هو القتل ولا بد أن يقتل به فالمراد بقوله عليه السلام: (أخذ السيف منه ما أخذ) أي موضع وقع عليه السيف أو المعنى أن الحد هو ما ذكرت لك بأنه يضرب ضربة سواء قتل به أم لا والأول أوفق لمذهب الأصحاب وسائر الأخبار والله يعلم (آت).

(٢). في القاموس دعمه - كمنعه -: مال فاقامه ودعم المرأة جامعها أو طعن فيها.

(٢٠٠)

أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن في كتاب علي عليه السلام إذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام وإن كان ثقب وكان محصنا رجم.

باب

(آخر منه)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملا من أصحابه إذ أتاه رجل فقال:

يا أمير المؤمنين: إني قد أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل

مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الأولى فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك

بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو اهداء (١) من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار فقال:

يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي؟ قال: الاحراق بالنار قال: فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين

قال: خذ لذلك أهبتك (٢) فقال: نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال: اللهم

إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته وإني تخوفت من ذلك فجئت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب اللهم فإني قد اخترت أشدها اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو

يرى النار تتأجج حوله (٣) قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعا فقال له

(١) أي إماتة سقطا من جبل وفي الوافي (دهداه) ودهد، الحجر فتدهده: دحرجه فتدحرج وفي بعض النسخ (اهذاب) وأهدبت السحابة ماءها أسالته بسرعة. وفي بعضها (اهداة)

(٢) أي أسباب الحراق من حطب وغيره.
(٣) الأجاج تلهب النار.

(٢٠١)

أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإن الله قد تاب

عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت (١).

باب

(الحد في السحق)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وهشام، وحفص، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق، فقال:

حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن؟ فقال: بلى، قالت. وأين هو؟ قال: هن أصحاب الرس.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال: تجلد كل واحد

منهما مائة جلدة.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السحاقة تجلد.

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لامرأتين أن تبينا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز

فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فإن وجدتا أيضا في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا.

باب

(آخر منه)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، وعن أبيه

(١) المشهور بين الأصحاب لو أقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان أو حدا وقيده ابن إدريس بكون الحد رجما والمعتمد المشهور. (آت)

جميعاً، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: بينا الحسن بن علي عليهما السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين عليه السلام، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة

قال: وما هي تخبرونا بها، فقالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها (١)

فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا؟ فقال الحسن

عليه السلام: معضلة وأبو الحسن لها وأقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين عليه السلام وإن

أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية

البكر في أول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترحم المرأة لأنها محصنة ثم ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثم

تجلد الجارية الحد، قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام

فقال: ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم؟ فأخبروه فقال: لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر

مما قال ابني.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، عن إسحاق

ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دعانا زياد فقال: إن أمير المؤمنين (٢) كتب إلي

أن أسألك عن هذه المسألة، فقلت: وما هي؟ فقال: رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت

به جارية فحملت، فقلت له: فسل عنها أهل المدينة قال: فألقى إلي كتاباً فإذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فإن أجابك وإلا فاحمله إلي، قال: فقلت له: ترحم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه، قال: ولا أعلمه إلا قال: وهو الذي ابتلى بها (٣).

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال: عليها مهرها وتجلد ثمانين.

-
- (١) أي بشهوتها وحمو الشيء حرها.
(٢) يعنى منصور الدوانيقي.
(٣) يعنى الخليفة.

باب

(الحد على من يأتي البهيمة)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن جرير، عن

سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال: يحد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة

لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد

أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها.

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة (١) أو شاة أو ناقة أو بقرة قال: فقال: عليه أن يجلد حدا

غير الحد ثم ينفى من بلاد إلى غيرها، وذكروا (٢) أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها. ٣ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن بعض أصحابه، عن يونس، عن عبد الله

ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وصباح

الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا:

إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة

وعشرون سوطا ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قومت فاخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرون سوطا، فقلت:

وما ذنب البهيمة؟ فقال: لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجتري

الناس بالبهايم وينقطع النسل.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن

ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال:

عليه الحد.

(١) ليست كلمة (أو) في التهذيب وهو الأظهر.
(٢) أي الأئمة عليهم السلام ولعله من كلام يونس أو سماعة ويحتمل أن يكون من كلام الإمام عليه السلام
والأول أظهر. (آت)

باب

(حد القاذف)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفرية ثلاثة يعني ثلاث وجوه إذ رمى

الرجل الرجل بالزنى، وإذا قال: إن أمه زانية، وإذا دعي لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون.

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا قذف المحصنة قال: يجلد ثمانين حرا كان أو مملوكا.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال: يجلد

هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف

الجارية الصغيرة، فقال، لا يجلد إلا أن يكون قد أدركت أو قاربت (١).

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال: تجلد ثمانين جلدة.

٥ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان

عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يستلم يقذف الرجل هل

يجلد؟ قال: لا، وذاك لو أن رجلا قذف الغلام لم يجلد.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن الحكم الأعمى، وهشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل قال لرجل: يا ابن الفاعلة يعني الزنى قال: فإن كانت أمه حية شاهدة ثم

(١) لعله محمول فيما إذا قاربت على التعزير الشديد إذ لم يفرق الأصحاب وظواهر سائر الأخبار في سقوط الحد عن قذف غير البالغ بين من قارب البلوغ أم لا. (آت)

(۲۰۵)

جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها

وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن الفضل ابن إسماعيل الهاشمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن امرأة

زنت فأتت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت وأن ولدها ذلك من الزنى فأقيم عليها الحد وإن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافتري عليه رجل هل يجلد من افتري عليه؟ فقال: يجلد ولا يجلد، فقلت: كيف يجلد ولا يجلد؟ فقال: من قال له: يا ولد الزنى لم

يجلد إنما يعزر وهو دون الحد، ومن قال له: يا ابن الزانية جلد الحد تاماً، فقلت: كيف يجلد [هذا] هكذا؟ فقال: إنه إذا قال: يا ولد الزنى كان قد صدق فيه وعزر على تعبيره أمه ثانية وقد أقيم عليها الحد وإذا قال له: يا ابن الزانية جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الامام عليها الحد.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاءنة، قال: عليه الحد.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول: يا ابن الفاعلة

فقال: أرى أن عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عز وجل مما قال.

١٠ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها

لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له، وقال: هي خادمي، فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبتها له فلما أقرت بالهبة جلدتها الحد بقذفها زوجها. ١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحكم الأعمى، وهشام بن

سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة

يعني الزنى قال: إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين

جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة (١).

١٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً متواخياً في الله عز وجل فمات أحدهما

وأوصى إلى الآخر في حفظ بنية كانت له، فحفظها الرجل وأنزلها منزلة ولده في اللطف

والإكرام والتعاهد، ثم حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصبية فأطال السفر حتى إذا أدركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت

ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت

إليها هي ونسوة معها قد كانت أعدتهن فأمسكها لها ثم افتترعتها بإصبعها (٢) فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبّت أن تجيبه استحياء مما صارت إليه فألح

عليها بالدعاء كل ذلك تأبى أن تجيبه فلما أكثر عليها قالت له امرأته: دعها فإنها تستحي أن تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها: وما هو؟ قالت: كذا وكذا ورمتها بالفجور

فاسترجع الرجل ثم قام إلى الجارية فوبخها وقال لها: ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألفاظ والله ما كنت أعدك إلا لبعض ولدي أو إخواني وإن كنت لابنتي فما دعاك

إلى ما صنعت، فقالت الجارية: أما إذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك

ولقد كذبت علي وإن القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال: فأخذ الرجل

بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام وأخبره

بالقصة كلها وأقرت المرأة بذلك قال: وكان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: اقض فيها، فقال الحسن عليه السلام: نعم، على المرأة الحد لقذفها الجارية

وعليها القيمة لافتراعها إياها قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: صدقت، ثم قال: أما لو كلف

الجمل الطحن لفعل (٣).

-
- (١) مر هذا الخبر تحت رقم ٦ بهذا السند وغيره في أول السند.
(٢) افترعت الجارية: أزال الت بكارتها وهو الاقتضاض. (المصباح)
(٣) لعل المراد أن من كلف أمرا يتأتى منه ويقوى عليه يفعله فمثل ذلك للحسن بأنه يتأتى منه الحكم بين الناس لكنه لم يأت أوانه ولو كلف لفعل ويحتمل. أن يكون تمثيلا لبيان اضطرار الجارية فيما فعل بها والأول أظهر. (آت)

١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجلد قاذف الملاعنة.

١٤ - ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد البصري، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

قال: إذا قذف الرجل الرجل فقال: إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال، قال: يجلد حد القاذف ثمانين جلدة.

١٥ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، وابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال: إن قال له: إن الذي

قلت لك حق لم يجلد (١) وإن قذفه بالزنى بعد ما جلد فعليه الحد وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد.

١٦ - ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

كان علي عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل: يا معفوج (٢) ويا منكوح في دبره فإن عليه الحد حد القاذف.

١٧ - ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنى لا نعلم منه إلا خيرا

لضربته الحد حد الحر إلا سوطا.

١٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن

حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى؟

قال: فقال: أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل من فعله (٣)، قلت: رأيت إن جعلته

(١) لو قذف فحد فقال: الذي قلت لك كان صحيحا وجب بالثاني التعزير (الشرايع).

(٢) هو من العفج يعنى الجماع أي يا موطوء في دبره. (المجمع).

(٣) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب هذا الخبر محمول على أنه كان أعتق خمسة أثمانها لأن بذلك يستحق خمسين جلدة فاما إذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لأنه نصف الحد ويجوز أيضا أن يكون استحق الأربعين بما عتق منه وما زاد على ذلك يكون التعزير لأن من قذف

عبدا يستحق التعزير.

(٢٠٨)

في حل من قذفه إياها وعفت عنه؟ قال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه.
١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة.

٢٠ - عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سئلت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان فإن عليها حدين حدا

لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم.

٢١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن

بن

أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد

فيقذف ابنها قال: تضرب حدا لان المسلم حصنها.

٢٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال: لا يجلد إلا أن

تكون قد أدركت أو قاربت (١).

٢٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال: لا حتى تبلغ.

باب

(الرجل يقذف جماعة)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل افتري على قوم جماعة قال: إن أتوا به مجتمعين ضرب

حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان،

عن

الحسن العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قذف قوما؟ قال: قال بكلمة واحدة؟

(١) مر تحت رقم ٣ بسند آخر.

(۲۰۹)

قلت: نعم، قال: يضرب حدا واحدا فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا.

٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل افتري على قوم جماعة؟ قال: فقال: إن أتوا به مجتمعين

ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا.
عنه، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(باب في نحوه)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد البصري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا

على رجل بالزنى وقالوا: الآن نأتي بالرابع قال: يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم (١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أكون أول الشهود الأربعة

على الزنى أخشى أن ينكل بعضهم فاجلد.

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن

مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل شهد

عليه ثلاثة أنه زنى بفلانة وشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى قال: لا يجلد ولا يرحم.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أين الرابع؟ فقال أمير المؤمنين عليه

فقالوا: الآن يجيء فقال أمير المؤمنين عليه السلام: حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة.

(١) قال العلامة في القواعد: إذا لم يكمل في شهود الزنى حدوا وكذا لو كملوا غير متصفين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنى ويحتمل أن يجب الحد إن كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفى كالفسق الخفى فان غير الظاهر خفى عن الشهود فلم يقع منهم تفريط. (آت)

(۲۱۰)

باب

(الرجل يقذف امرأته وولده)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن العلاء بن

رزين،

وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته: يا

زانية أنا زنيت

بك قال: عليه حد واحد لقذفه إياها وأما قوله: أنا زنيت بك فلا حد فيه إلا أن يشهد

على نفسه أربع شهادات بالزنى عند الامام.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال: يضرب الحد

ويخلى

بينه وبينها.

٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن محمد بن

مضارب،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد وهي

امرأته.

٤ - عنه، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا

قذف

الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وإن لم يكذب على نفسه تلاعنا

ويفرق بينهما.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن أبي نصر، عن مثني

الحناط، عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " والذين

يرمون

أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم (١) " قال: هو الذي يقذف امرأته فإذا قذفها

ثم أقر بأنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن أبي إلا أن يمضي فشهد عليها

أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين

وإن أرادت

أن تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن

الكاذبين و

الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وإن لم تفعل رجمت فإن فعلت

درأت عن

(١) النور: ٦.

(٢١)

نفسها الحد، ثم لا تحل له إلى يوم القيامة.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن

ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الامام للعان فشهد

شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال: يجلد حد القاذف ولا يفرق

بينه وبين المرأة.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد

ما ولدت وزعم أنه منه قال: يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال:

سألته عن الرجل يفترى على امرأته، يجلد ثم يخلى بينهما يلاعنها حتى يقول: أشهد أنني رأيتك تفعلين كذا وكذا.

٩ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يقذف امرأته: يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول: إنه قد رأى من يفجر بها بين رجلها.

١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعدما تفرقا أيضا

بالزنى أعليه حد؟ قال: نعم عليه حد.

١١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته، لم أجذك عذراء،

قال: يضرب،

قلت: فإنه عاد؟ قال: يضرب فإنه يوشك أن ينتهي، قال: يونس يضرب ضرب أدب، ليس

بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض.

١٢ - يونس، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء، قال: ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع.

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن



(۲۱۲)

مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنى، قال: لو قتله ما قتل به وإن

قذفه لم يجلد له، قلت: فإن قذف أبوه أمه؟ فقال: إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم

يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له أبدا، قال: وإن كان قال لابنه وأمه حية: يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما، قال: وإن كان قال لابنه: يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها وإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم.

١٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن ابن مضارب،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قذف امرأته قبل أن يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته.

باب

(صفة حد القاذف)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

ابن مهران قال: سألت عن رجل يفترى كيف ينبغي للامام أن يضربه؟ قال: جلد بين الجلدين (١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا ينزع شئ من ثياب القاذف إلا الرداء.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: يجلد المفترى ضربا بين الضربين يضرب جسده كله.

٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه.

(١) قال في الشرايع: الحد ثمانون جلدة حرا كان أو عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنى. (آت)

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزاني أشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر أشد ضربا من القاذف والقاذف أشد ضربا من التعزير.
باب

(ما يجب فيه الحد في الشراب)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة (١)

خمر قال: يجلد ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام.

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: فقال: كان يضرب بالنعال و

يزيد كلما أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين، أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب

فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها أربعين (٢).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن بريد ابن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب

الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن

(١) الحسوة - بالضم - جرعة من الشراب. (النهاية)

(٢) النسع - بالكسر - سير ينسج عريضا تشد به الرجال والقطعة منه نسعة.

(۲۱۴)

أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ فقال: كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين، أشار بذلك علي صلوات الله عليه على عمر.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن

زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي (ع): اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة.

٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: عليا عليه السلام كان يقول: إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى

وإذا هذى افتري فاجلدوه حد المفترى.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبذ ثمانين الحر

والعبد واليهودي والنصراني، قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم.

٩ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال:

كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبذ ثمانين

فقلت: ما بال اليهودي والنصراني؟ فقال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنهم ليس

لهم أن يظهروا شربها.

١٠ - يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحد في الخمر إن

شرب منها قليلا أو كثيرا، قال: ثم قال: أتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيعة فسأل عليا عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة: يا أمير

المؤمنين
ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية: " ليس علي الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا (١) " قال: فقال علي عليه السلام: لست من أهلها إن طعام أهلها لهم
حلال ليس

(١) المائدة: ٩٦.

يأكلون ولا يشربون إلا ما أحله الله لهم، ثم قال علي عليه السلام: إن الشارب إذا شرب لم يدر

ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة.

١١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد

ابن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في كتاب علي عليه السلام

يضرب شارب الخمر وشارب المسكر، قلت: كم؟ قال: حدهما واحد.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين.

١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال: حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم، قال: وسألته عن السكران والزاني قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فأما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين.

١٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن

جابر رفعه عن أبي مريم قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في

شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة، ثم دعى به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له: يا

أمير المؤمنين: فقد ضربتني في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي؟ فقال: هذا لتجريك على

شرب الخمر في شهر رمضان.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له: أشربت خمراً؟

قال: نعم قال: ولم وهي محرمة؟ قال: فقال له الرجل: إني أسلمت وحسن إسلامي
ومنزلي

(٢١٦)

بين ظهراي قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت أنها حرام اجتنبتها فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن قال:

فقال أبو بكر: ادع لنا عليا فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته

قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم

فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد.

باب

(الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد)

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق قال: حدثني بعض

أصحابنا قال: مررت مع أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد، وإذا رجل يضرب بالسوط

فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب؟ قلت له: وللضرب حد؟ قال:

نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن الحسين بن عطية، عن هشام ابن الأحمر، عن العبد الصالح عليه السلام قال: كان جالسا في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل

يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد قال: فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل يضرب، فقال: سبحان الله في مثل هذه الساعة إنه لا يضرب أحد في شئ من الحدود في الشتاء إلا في

آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن مرداس، عن سعدان بن مسلم

عن بعض أصحابنا، قال: خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في

الشتاء فقال: سبحان الله ما ينبغي هذا؟ فقلت: ولهذا حد؟ قال: نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء أن يحد في حر النهار (١) ولمن حد في الصيف أن يحد في برد النهار.

(١) في بعض النسخ [في آخر النهار].

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقيم على أحد حد بأرض العدو.
باب

(ان شارب الخمر يقتل في الثالثة)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن المعلى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه ثم إن أتى به ثانية ضربه، ثم إن أتى به ثالثة ضرب عنقه. ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه.

٣ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب

فإن عاد قتل في الثالثة، قال جميل: وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة، قال ابن أبي عمير، كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتى (١) به يقتل في الرابعة.
٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمار،

عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه.

(١) لعل المعنى ان لم يؤت به إلى الامام واتى به في الرابعة أو فر في الثالثة فأتى به في الرابعة يقتل في الرابعة: فقوله: (في الرابعة) متعلق بيؤتى به ويقتل على التنازع. (آت)

(۲۱۸)

٦ - محمد، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام

قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة.
باب

(ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين

عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو قال: أمر أن يجلد حتى يكون

هو الذي ينهى عن نفسه [في] الحد.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن

بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقر على نفسه بالزنى أربع مرات وهو محصن

يرجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرحم فيقول: لم أفعل فإن قال ذلك ترك ولم يرحم، وقال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين فإن رجع (١) ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود، وقال: لا يرحم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنى إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرحم.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد، قلت:

أرأيت إن أقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه (٢).

(١) أي رجع بعد الاقرار مرة وعليه الفتوى. (آت)

(٢) هذا الخبر وما يوافقه من الاخبار الآتية محمولة على أنه جحد بعد الاقرار فإنه يسقط به الرجم دون غيره من الحدود ويكون الحد المذكور في بعض الأخبار محمولا على التعزير إذ ظاهر كلامهم انه مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تاما والله يعلم. وقال في الشرايع: لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم ولو أقر بحد سوى الرجم لم يسقط بالانكار ولو أقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان أو حدا. وقال في المسالك: تخير الامام بعد توبة المقر مطلقا هو المشهور وقيده ابن إدريس بكون الحد رجما والمعتمد المشهور. (آت)

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحلبي،

عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال: إذا أقر على
نفسه

عند الامام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنفه فإن أقر على نفسه أنه شرب
خمرا أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة، قلت: فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم
أكنت راجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه الحد (١).

٥ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم فإنه إذا
أقر

على نفسه ثم جحد لم يرحم.

٦ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه،
عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه
شهود، فإن رجع وقال: لم أفعل ترك ولم يقتل (٢).

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن
ضريس،

عن أبي جعفر عليه السلام قال: العبد إذا أقر على نفسه عند الامام مرة أنه قد سرق
قطعه،

والأمة إذا أقرت على نفسها بالسرقة قطعها.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله عز وجل ورد
سرقته على

صاحبها فلا قطع عليه.

٩ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال:

قال: من أقر على نفسه عند الامام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الامام أن
يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد أو وليه فيطلبه بحقه.

(١) قال في الشرايع: يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار
قبل بتحتم القطع وقيل بتخيير الامام في الإقامة والعفو على رواية فيها ضعف، وقال في المسالك:

الأصح تحتم الحد كالبينة. (آت)

(٢) لعل المراد ما يوجب القتل من الحدود. (آت)

باب

(قيمة ما يقطع فيه السارق)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة، قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة

قيمتها ربع دينار، وقلت: هو أدنى حد السارق فسكت (١).
٨٨٠، ١٣ - ٢ عنه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع يد السارق إلا

في شئ تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار (٢).

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد

عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع

دينار وقد قطع علي صلوات الله عليه في بيضة حديد، قال علي: وقال أبو بصير، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال: في بيضة حديد قلت: وكم ثمنها؟ قال،

ربع دينار.

٤ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج جميعا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أدنى ما يقطع

فيه يد السارق خمس دينار.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أقل ما يقطع فيه الرجل خمس دينار.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن

(١) لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع واختلف في قدره فالمشهور بينهم انه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة أو ما قيمته ربع دينار واعتبر ابن عقيل ديناراً فصاعداً وقال الصدوق: يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك ويظهر من ابن الجنيد الميل إليه و المذهب هو الأول. (آت من المسالك)
(٢) قال الجزري: فيه القطع في ثمن المجن وهو الترس لأنه يوارى حامله أي يستره والميم زائدة.

(۲۲)

مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ فقال في ربع دينار، قال: قلت

له: في درهمين؟ فقال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ فقلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق في تلك

الحال؟ فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو

عند الله سارق ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أيدي السارق فيما هو

أقل من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين.
باب

(حد القطع وكيف هو)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من أين يجب القطع؟

فبسط أصابعه وقال: من ههنا يعني من مفصل الكف (١).

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة،

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القطع من وسط الكف ولا يقطع الا بهام وإذا

قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع.

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي صلوات الله عليه لا يزيد علي قطع اليد و

الرجل ويقول: إني لأستحي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل، فقال: استودعه السجن أبدا وأغنى عن الناس شره.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن

(١) أي المفصل التي بين الكف والأصابع فإن المشهور بين الأصحاب أنه يقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى أولا ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم يترك له العقب يعتمد عليها، فإن سرق ثلاثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل. (آت)



(۲۲۲)

ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير

المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى

ثم إذا سرق مرة أخرى سجنته وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى

يأكل بها ويستنجي بها وقال: إني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكني أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد

عن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق فقال: سمعت أبي يقول:

أتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أتني به ثانية فقطع رجله من خلاف

ثم أتني به ثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أخالفه.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب، عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس

في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن

ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير

المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه و

قالوا: إنما قطعنا شماله أتقطع يمينه؟ قال: فقال: لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله، وقال:

في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا: قد سرق اقطعه فقال: إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

ابن مهران قال: قال: إذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل.
٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها

بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ثقب بيتا فاخذ قبل أن يصل إلى شيء قال: يعاقب فإن

اخذ وقد أخرج متاعا فعليه القطع، قال: وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب (١)

وقال صاحب البيت: أعطانيها، قال: يدرأ عنه القطع إلا أن يقوم عليه البينة فإن قامت البينة عليه قطع، قال: ويقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

في السارق إذا اخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، فقال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام

في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة أخرى فاخذ فجاءت

البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة فقال: تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة فقل: كيف ذاك؟ فقال: لان الشهود شهدوا جميعا في مقام

واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى.

١٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته وتقطع

رجله وتترك له عقبه يمشي عليها.

١٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال:

(١) الكارة ما يحمل على الظهر من الثياب. (الصحيح)

(٢٢٤)

إن الذي بان من أجسادكم قد وصل إلى النار فإن تتوبوا تجرونها وإن لم تتوبوا
تجركم.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن منصور بن حازم، عن
سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سرق السارق قطعت يده وغرم
ما أخذ.

١٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله
بن
سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل اليد الشمال سرق
قال:

تقطع يده اليمنى على كل حال.

١٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن
أبيه، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال عليه السلام: ما أحسن ما سألت إذا
قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا
قطعت

يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما (١)، قلت له: جعلت فداك وكيف
يقوم

وقد قطعت رجله قال: إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما يقطع الرجل من
الكعب

ويترك من قدمه ما يقوم عليه، يصلي ويعبد الله، قلت له: من أين تقطع اليد؟ قال: تقطع
الأربع أصابع وتترك الإبهام، يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة، قلت:
فهذا القطع من أول من قطع؟ قال: قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية.
باب

(ما يجب على الطرار والمختلس من الحد)

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق
بن

عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين
عليه السلام: لا

(١) الظاهر أن الغرض انه إذا قطعنا من جانب واحد يضر بالبدن بحيث يصير مزمننا غالبا أو المراد
بالسقوط ان الانسان سيما مثل هذا إذا أراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح فإذا حصل للبدن مثل
هذا الضعف وأراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها وهو كذلك في الغالب مع أنه عليه السلام

يتكلم معه على قدر عقله (المج عن والده)

(٢٢٥)

أقطع في الدغارة المعلنة (١) وهي الخلسة ولكن أعزره.
٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا،
عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه
السلام قال: قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل،
فقال:

إنني لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي.
٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عدة من أصحابنا، عن أبان
ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس
على الذي يستلب

قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع (٢).
٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن
سماعة

قال: قال: من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا.
٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل، قال: فقال: إن
كان قد

طر من قميصه الاعلى لم أقطعه وإن كان طر من قميصه الداخلى قطعته.
٦ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال
أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم: المختلس والغلول (٣) ومن سرق من
الغنيمة و
سرقة الأجير فإنها خيانة.

٧ - وبهذا الاسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اختلس درة من اذن جارية
قال: هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد
الله

ابن عبد الرحمن، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
عليه السلام اتى

(١) في النهاية: في حديث علي عليه السلام (لا قطع في الدغرة) قيل: هي الخلسة وهي
الدفع لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه - انتهى - وقال: خلست الشيء وأخلصته إذا
سلبته.

(٢) الطر: الشق والقطع، ومنه الطرار. (الصحيح)

(٣) الغل: الغش، والغلول: الخيانة.

(٢٢٦)

بطرار قد طر من رجل من رده دراهم (١) قال: إن كان طر من قميصه الاعلى لم
نقطعه

وإن كان طر من قميصه الأسفل قطعناه.

باب

(الأجير والضيف)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيرا فأقعه على متاعه فسرقه قال:
هو مؤتمن،

وقال في رجل أتى رجلا فقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليك بكذا وكذا فأعطاه و
صدقه، فلقي صاحبه فقال له: إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا فقال: ما
أرسلته

إليك وما أتاني بشئ وزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه، فقال: إن وجد عليه بينة
أنه لم يرسله قطعت يده. ومعنى (٢) ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله
وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفي الآخر من الرسول المال، قلت: أرأيت
إن زعم أنه إنما حملة على ذلك الحاجة؟ فقال: يقطع لأنه سرق مال الرجل.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر،
عن

علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرى حمارا ثم أقبل به
إلى أصحاب

الثياب، فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين وترك الحمار، فقال: يرد الحمار على صاحبه ويتبع
الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع إنما هي خيانة.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز،
عن

سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيرا فيسرق
من بيته هل
تقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن.

(١) الرذن - بالضم - أصل الكم.

(٢) لعله من كلام الكليني - رحمه الله - أدخله بين الخبر لتصحيح شهادة النفي وهو غير منحصر
فيما ذكره إذ يمكن أن يكون ادعى ارساله في وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه ولعله
ذكره على سبيل التمثيل. (آت)

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الضيف إذا

سرق لم يقطع وإن أضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته، عن رجل استأجر أجيرا فأخذ الأجير متاعه فسرقه فقال: هو مؤتمن، ثم قال: الأجير

والضيف امناء، ليس يقع عليهم حد السرقة.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سألت

أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن

لا يقطع ولكن يتبع بسرقة وخيانتته، قيل له: فإن سرق من منزل أبيه فقال: لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن، وكذلك إن سرق من منزل أخيه وأخته إذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول.

باب

(حد النباش)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حد النباش

حد السارق.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة

فسلبها ثيابها ثم نكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا ههنا فطائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: أحرقوه؟ فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: أن حرمة الميت كحرمة الحي، حده أن

تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنى إن أحسن رجم وإن لم يكن أحسن جلد مائة.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض

ثم أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتى مات.

٤ - حبيب بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن

أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء.

٥ - عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن سيار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: اخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا: تعاقبه وتخلي

سبيله، فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل علي بن أبي طالب عليه السلام قال: وما فعل؟ قال:

فقال: يقطع النباش وقال: هو سارق وهتاك للموتى.

٦ - محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور

ابن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقطع النباش والطرار، ولا يقطع المختلس.

باب

(حد من سرق حرا فباعه)

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان، عن معاوية بن طريف، عن سفيان الثوري قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال: فقال: فيها

أربعة حدود: أما أولها فسارق تقطع يده، والثانية إن كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى إن كان وطئها وقد علم إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن جلد الحد وإن

كان لم يعلم فلا شئ عليه وعليها هي إن كان استكرهها فلا شئ عليها وإن كانت أطاعته

جلدت الحد.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرا فقطع يده.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة قال:

سألت

(٢٢٩)

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران
من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفران بأموال الناس؟ فقال: تقطع يديهما لأنهما
سارقان أنفسهما وأموال الناس.
باب

(نفي السارق)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن علي بن
الحسن
ابن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقيم على
السارق
الحد نفي إلى بلدة أخرى (١).
باب

(ما لا يقطع فيه السارق)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا قطع في ريش يعني الطير كله (٢).
٢ - وبهذا الإسناد قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا قطع على من سرق الحجارة
يعني
الرخام وأشباه ذلك.

٣ - وبهذا الإسناد قال: قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كفه فما
أكل
منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين (٣).

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز،
عن غياث

ابن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه أتى بالكوفة برجل
سرق

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر أحدا تعرض للنفي في السارق وظاهر المصنف أنه
قال به.

(٢) حمل على ما إذا لم يسرق من الحرز كما هو الغالب فيه أو عدم بلوغ النصاب. (آت).

(٣) لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما رأيناه. (آت)

حماما فلم يقطعه وقال: لا قطع في الطير.
٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغير إذن صاحبه فسرق منه
السارق

فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والأرحية.
٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد
الله

ابن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أن
علياً عليه السلام

أتي برجل سرق من بيت المال فقال: لا يقطع فإن له فيه نصيباً.
٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير شحم النخل.
باب

(انه لا يقطع السارق في المجاعة)

١ - محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن
زياد

القندي، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع السارق في سنة المحل
(١) في كل

شئ يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال: لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد
جميعاً،

عن علي بن الحكم، عاصم بن حميد، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
كان

أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة.

(١) المحل - بفتح الميم وسكون الحاء المهملة - : الجذب وانقطاع المطر ويس الأرض.

باب

(حد الصبيان في السرقة)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة،

فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك. (١)

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصبي يسرق قال: إذا سرق مرة و

هو صغير عفي عنه، فإن عاد عفي عنه، فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

٣ - عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام:

إذا أتى بهم علي عليه السلام قطع أناملهم، من أين قطع؟ فقال: من المفصل مفصل الأنامل.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سرق الصبي عفي عنه فإن عاد عزر، فإن عاد

قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك، وقال: أتى علي عليه السلام بغلام يشك

في احتلامه فقطع أطراف الأصابع (٢).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضر بها أسواط ولم يقطعها.

(١) قال في الشرايع: لو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقة وفي النهاية يعفى عنه أولاً فإن عاد أدب فإن عاد حكمت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات، وقال في المسالك ما اختاره هو المشهور بين المتأخرين والذي نقله عن النهاية وافقه عليه القاضي والعلامة في المختلف لكثرة الأخبار الواردة به وهي مع وضوح سندها وكثرتها مختلفة الدلالة وينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الإمام لاحدا. (آت) (٢) يمكن حمل قطع أطراف الأصابع في مثله على قطع لحمها كما ورد في غيرها من الأخبار ويمكن الحمل على التخيير أيضاً كما يرمى إليه خبر ابن سنان ويحتمل الحمل على اختلاف السن والأظهر أنه منوط بنظر الإمام عليه السلام. (آت)

- ٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا،
عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق
قال: يعفى عنه
مرة، فإن عاد قطعت أنامله أو حكمت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع
أسفل من ذلك.
- ٧ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان بن عثمان،
عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اتى علي عليه السلام بغلام قد
سرق فطرف
أصابعه (١) ثم قال: أما لئن عدت لأقطعنها ثم قال: أما إنه ما عمله إلا رسول الله صلى
الله عليه وآله
وأنا.
- ٨ - أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا
سرق
الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه، قال: وقال [علي عليه السلام]: لم يصنعه إلا
رسول الله
صلى الله عليه وآله وأنا.
- ٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن العلاء بن رزين،
عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق، فقال: إن كان
له تسع سنين
قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل (٢).
- ١٠ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة قال:
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اتى علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف
أصابعه، ثم قال:
أما لئن عدت لأقطعنها، قال: ثم قال: أما إنه ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله
وأنا.
- ١١ - حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن عدة
من أصحابنا، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال: كنت على المدينة فاتيت
بغلام قد
سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه فقال: سله حيث سرق كان يعلم أن عليه في
السرقه عقوبة
-

- (١) أي قطع أطرافها أو خضبتها بالدم كناية عن حكها، قال الفيروزآبادي: طرفت المرأة بنانها خضبتها. (آت)
- (٢) حملها الشيخ في الاستبصار أولاً على ما إذا تكرر منهم الفعل وثانياً على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم قال فإنه إذا كان كذلك جاز للامام أن يقطعه. (آت)

فإن قال: نعم، قيل له: أي شيء تلك العقوبة فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنه قال: فأخذت الغلام فسألته وقلت له: أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أي شيء هو؟ قال: الضرب فخلت عنه.

باب

(ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال: هذا من حقوق الناس.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن المملوك يفترى على الحر قال: يجلد ثمانين قلت: فإنه زنى قال: يجلد خمسين.

٣ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل،

عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن عبد افتري على حر قال: يجلد ثمانين.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحارث بن الأحول (١)

عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني قال: تجلد نصف حد الحر، كان لها زوج أو لم يكن.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عبد الرحمن بن أبي نجران: عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق وأختان من مال مولاه قال: ليس عليه قطع.

(١) الذي يظهر من تتبع الأسانيد ويضح من أقوال الأساتيد مما ذكره في كتب الرجال وأورده توضيحاً في منتهى المقال ان الحارث هذا هو ابن محمد بن النعمان الأحول مؤمن الطاق ثم قال نقلاً عن التعليقة ومما يومية إلى الاعتماد عليه كونه صاحب أصل وان الأصحاب ربما يتلقون روايته بالقبول بحيث يرجحونها على رواية الثقات وغيرهم مثل روايته في كفارة قضاء رمضان ورواية ابن أبي عمير وكذا رواية ابن محبوب هذا كله مضافاً إلى أنه عند الشيخ والنجاشي امامي (فضل الله) كذا في هامش المطبوع)

(۲۳۴)

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين،
عن

محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: " فإذا
أحصن (١) " قال:

إحصانهم أن يدخل بهن قلت: إن لم يدخل بهن أما عليهن حد؟ قال: بلى.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أصبغ بن الأصبغ، عن محمد بن سليمان، عن
مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلي الشك من محمد قال: قلت
لأبي

عبد الله عليه السلام: أمة زنت قال: تجلد خمسين، قلت: فإن عادت؟ قال: تجلد
خمسين

قلت: فيجب عليها الرجم في شئ من الحالات؟ قال: إذا زنت ثمان مرات يجب عليها
الرجم

قلت: كيف صار في ثمان مرات؟ قال: لان الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد
قتل فإذا زنت الأمة ثمان مرات رجمت في التاسعة، قلت: وما العلة في ذلك؟ فقال: إن
الله

رحمها أن يجمع عليها ربق الرق وحد الحر ثم قال: وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه
إلى مولاه من سهم الرقاب.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن عنبسة
بن

مصعب العابد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية فزنت أحدها؟
قال: نعم ولكن

ليكون ذلك في سر لحال السلطان.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر،
عن

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال: يجلد ثمانين لأنه
إنما
يجلد لحقها.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن حميد بن زياد، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: إذا زنى العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب
خمسين إلى ثمانين مرات فإن زنى ثمانين مرات قتل وأدى الامام قيمته إلى مولاه من
بيت المال.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد
بن

قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق
امراته تطليقتين

(١) النساء: ٢٥.

ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضربهما ويفرق ما بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة (١).

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يزني قال: يجلد في الحد بقدر ما أعتق منه.
١٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

قال: يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه فإن قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حرا كان أو مملوكا.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه، وذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله.

١٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن

محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبته زنت قال: ينظر ما اخذ من مكاتبته فيكون فيها حد الحرة وما لم يقض فيكون فيه حد الأمة، وقال: في مكاتبته زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحر

على مائة فذلك خمسة وسبعون سوطا ووجد ربعها حساب خمسين من الأمة اثني عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصفا وأبى أن يرجمها وأن ينفىها قبل أن يبين عتقها.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعن أبيه، عن ابن أبي نجران جميعا، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله: إلا أن يونس قال: يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقل والأكثر.

١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حماد، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم قال: يضرب حد الحر

ثمانين إن أدى من مكاتبته شيئا أو لم يؤد قيل له: فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من

(١) محمول على ما إذا كانت المرأة مملوكة أيضا. (آت)

(٢٣٦)

مكاتبته قال: هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين.

١٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن
ضريس
الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: العبد إذا أقر على نفسه عند الامام مرة أنه
سرق
قطعه والأمة إذا أقرت على نفسها عند الامام بالسرقه (١) قطعها.

١٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن
عميرة،
عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا
قال: يجلد
ثمانين هذا من حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف
الحد
قلت: الذي من حقوق الله عز وجل ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب خمرا فهذا من
الحقوق
التي يضرب فيها نصف الحد.

٢٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه
السلام
قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عبي إذا سرقني لم أقطعه وعبي إذا سرق غيري
قطعته و
عبد الامارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فيء.

٢١ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت: ما أديت من
مكاتبتي فأنا به حرة على
حساب ذلك، فقال لها: نعم فأدت بعض مكاتبتي وجامعها مولاها بعد ذلك، فقال إن
كان
استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتي ودرئ عنه من الحد
بقدر
ما بقي من مكاتبتي، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب.

٢٢ - علي، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن

(١) روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الفضيل عن أبي عبد الله قال: إذا أقر العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع ثم روى هذا الخبر وقال: الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا انظاف إلى الاقرار البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع عليه حسب ما تضمنه الخبر الأول

وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - في شرح الشرايع: يمكن حمله على ما إذا صادقه المولى عليها فإنه يقطع حينئذ لانتفاء المانع عن نفوذ اقراره كما في كل إقرار على الغير إذا صادقه ذلك الغير. (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال: المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع فإذا سرق من غير مواليه قطع.

٢٣ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد والإماء إذا زنى أحدهم أن

يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرحم ولا ينفى.

باب

(ما يجب على أهل الذمة من الحدود)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ومسكر

النبذ ثمانين فقيلاً: ما بال اليهودي والنصراني؟ قال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار

لأنهم ليس لهم أن يظهروه (١).

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن جعفر بن رزق الله - أو رجل عن جعفر بن

رزق الله قال: قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد

فاسلم فقال: يحيى بن أكثم قد هدم إيمانه شركه وفعله وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود

وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام

وسأله عن ذلك فلما قرء الكتاب كتب: يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر

فقهاء العسكر ذلك وقالوا: يا أمير المؤمنين سل عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب إليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا: لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب بسم الله الرحمن الرحيم

" فلما أحسوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم

(١) لا خلاف في أن حد الشرب المسكر في الحر ثمانون والمشهور في العبد أيضا ذلك وذهب الصدوق إلى أن حده أربعون. (آت)

إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنا لك الكافرون (١) " قال:

فأمر به المتوكل فضرب حتى مات.

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال: يقتل.

٤ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال: حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم.

٥ - يونس، عن سماعة قال: سألته، عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال: يجلد الحد.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له: يا زان، فقال: يجلد ثمانين جلدة لحق

المسلم وثمانين سوطا إلا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر

والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين وكذلك المجوسي

ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين (٢). باب

(كراهية قذف من ليس على الاسلام)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن

(١) المؤمن: ٨٤ وفيها (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا) والاشتباه من الرواة، ولا خلاف في

ثبوت القتل بزنى الذمي المسلمة. (آت)

(٢) (حتى يصيروا) أي الا ان يجيئوا مع سكرهم بين المسلمين فهو أيضا اظهار فيحدون

عليه. (آت)

(۲۳۹)

أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم، وقال:

أيسر ما يكون أن يكون قد كذب.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن يكون قد اطلعت على ذلك منه.

٣ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الحذاء قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة فنظر إلي أبو عبد الله

عليه السلام نظرا شديدا، قال، فقلت: جعلت فداك إنه مجوسي أمه أخته فقال: أوليس ذلك في دينهم نكاحا.
باب

(ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود)

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطا ما بين العشرة إلى العشرين (١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افتري كل واحد منهما على صاحبه فقال: يدراء عنهما الحد و يعزران.

٣ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: عليه تعزير.

٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان بن

(١) يدل على أن أقل التعزير عشرة وأكثره عشرون وهو خلاف ما ذكره الأصحاب من أن حده لا يبلغ حد الحر إن كان المعزر حرا وحد المملوك إن كان مملوكا وينافيه بعض ما مر من الاخبار ويمكن تخصيصه ببعض افراد التعزير أو حمله على التأديب كتأديب العبد والصبوي. (آت)



(٢٤٠)

عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة

وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال: لا، ولكن يعزر.

٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم التعزير؟ فقال: دون الحد قال: قلت: دون ثمانين؟ قال:

فقال: لا، ولكن دون الأربعين فإنه حد المملوك، قال: قلت: وكم ذلك؟ قال: قال: على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن

سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال

الرجل للرجل: أنت خبيث وأنت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة.

٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن شهود الزور قال: فقال: يجلدون حدا ليس له وقت وذلك إلى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس، وأما قول الله عز وجل: " ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً " إلا الذين

تابوا (١) " قال: قلت: كيف تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه وإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج ذمية (٢) على مسلمة ولم

يستأمرها قال: ويفرق بينهما، قال: فقلت: فعليه أدب؟ قال: نعم، اثني عشر سوطاً ونصف

ثمن حد الزاني وهو صاغر، قلت: فإن رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟

قال: لا يضرب ولا يفرق بينهما بيقين على النكاح الأول.

٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن

عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، وسماعة، عن أبي بصير قال: قلت:

(١) النور: ٤

(٢) روى الشيخ الخبر بهذا الاسناد بعينه وذكر فيه (سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة)
وقال بمضمونه والأصحاب تبعوه في ذلك والظاهر أنه اخذه من الكافي وفيما رأينا من نسخته (ذمية)
مكان (أمة) ولعله أظهر في مقابلة المسلمة. (آت)

آكل الربا بعد البينة؟ قال، يؤدب فإن عاد أدب فإن عاد قتل.
١٠ - وبهذا الاسناد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه أدب فإن عاد أدب فإن عاد أدب وليس عليه حد.
١١ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر: أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين (١) جلدة وقال له: اعلم أنه مستحق مثلها عشرين (١) فلما جلده أعطى

المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما.
١٢ - علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال: إن كان قد استكرهها فعليه كفارتان وإن لم يستكرهها (٢) فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وإن كانت طاوعته

ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا.
١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض قال: يستغفر الله ولا يعود، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم، خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو (صاغر) لأنه أتى سفاحا.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنات قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد

منهما صاحبه بالزنى في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما.
١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد المنقري، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر: يا فاسق، قال: لا حد عليه ويعزر.

-
- (١) في بعض النسخ [مستعقب مثلها عشرين].
- (٢) في بعض النسخ [وان طاوعته].

١٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة

قال: شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت، ذلك إلى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا، قلت له: فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ قال: إذا تابوا تاب الله عليهم وقلت شهادتهم بعد.

١٧ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سب رجلا بغير قذف عرض به، هل عليه حد؟ قال: عليه تعزير.

١٨ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل

الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال: لا ولكن يعزر.

١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء والتعزير.

٢٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن جعفر، عن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض، قال: يجب عليه في

استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار، قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شئ

من الحد؟ قال: نعم، خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحا.

باب

* (الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، ومحمد بن إسماعيل بن

بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عباد المكي قال: قال لي سفيان الثوري: إني أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض إن أقيم عليه الحد

مات ما تقول فيه؟ فسألته فقال: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني

عنها؟ فقلت: سفيان الثوري سألني أن أسألك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله

اتي برجل احتبن مستسقي البطن (١) قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعدق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سيبلهما ثم قرء هذه الآية " وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث (٢) ".

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن إسحاق ابن عمار قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن حد الأخرس والأصم والأعمى فقال: عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخروه حتى يبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه (٣).

٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة: ما علمت به إلا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أزنيت؟ فقال: نعم، ولم يكن أحصن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره و خفضه ثم دعا بعدق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه (٤).

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اتي برجل أصاب حدا وبه قروح ومرض وأشباه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن إذا برئ حددناه.

(١) الحبن محركة داء في البطن يعظم منه ويرم (القاموس).

(٢) ص: ٤٤.

(٣) نكأ القرحة: قشرها قبل ان تبرء.

(٤) والدميم: القبيح المنظر، والعدق - بالفتح - : النخلة - وبالكسر - العرجون بما فيه من

الشماريخ (النهاية) والشمراخ - بالكسر - والشمروخ - بالضم - العثكال وهو ما يكون فيه الرطب.

(٢٤٤)

باب

(حد المحارب)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي صالح، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قدم على رسول الله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا عندي

فإذا برئتم بعثكم في سرية، فقالوا: أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون

من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إليهم علياً عليه السلام فهم في واد قد تحيروا ليس يقدر أن يخرجوا

منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه

" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض (١) " فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله

القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن طلحة النهدي، عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه فيضربه

ويأخذ ثوبه قال: أي شيء يقول فيه من قبلكم؟ قلت: يقولون هذه دغارة (٢) معلنة وإنما

المحارب في قرى مشركية فقال: أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك؟ قال: فقلت:

دار الإسلام فقال: هؤلاء من أهل هذه الآية " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى آخر الآية " .

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

(١) المائدة: ٣٣.
(٢) الدغارة: الفساد.

(٢٤٥)

في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم، إلى آخر الآية " فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل؟ قال: ذلك إلى الامام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل، قلت: النفي إلى أين؟ قال: ينفي من مصر إلى مصر

آخر، وقال: إن عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى آخر الآية " قال: لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه.

٥ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " إنما جزاء الذين يحاربون الله

ورسوله " قال: ذلك إلى الامام يفعل به ما يشاء، قلت: فمفوض ذلك إليه قال: لا، ولكن

نحو الجناية (١).

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب

إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الرية (٢).

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه.

٨ - علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله بن إسحاق المدائني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: " إنما جزاء الذين يحاربون الله

ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا الآية " فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه

(١) لا ينافي هذا الخبر القول بالتحجير إذ مفاده ان الامام يختار ما يعلمه صلاحا بحسب جنائته لا بما يشتهي وبه يمكن الجمع بين الاخبار المختلفة. (آت)

(٢) محمول على ما إذا شهر السلاح وبه استدل من قال باشرط كون المحارب من أهل الرية ويمكن أن يكون الاشرط في الخبر لتحقق الإخافة (آت)

الأربع؟ فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فقتل قتل به وإن قتل
وأخذ المال قتل
وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف
فحارب الله
ورسوله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفي من الأرض، قلت:
كيف

ينفي وما حد نفيه؟ قال: ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب
إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تباعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا
تشاربوه فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك
حتى تتم السنة، قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجه إلى أرض
الشرك ليدخلها قوتل أهلها.

٩ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سليمان، عن عبيد الله بن
إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره: يفعل به ذلك سنة فإنه
سيتوب

قبل ذلك وهو صاغر، قال: قلت: فإن أم أرض الشرك يدخلها؟ قال: يقتل.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن
أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون

في الأرض فسادا أن يقتلوا الآية" هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال: يحكم عليه
الحاكم بقدر ما عمل وينفي ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى
بلد

كأن يكون إخراجهم من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا
يوافق القطع والصلب.

١١ - علي بن محمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن علي بن أسباط، عن داود بن
أبي [ي] زيد، عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
قاطع الطريق

وقلت: إن الناس يقولون، إن الامام فيه مخير أي شيء شاء صنع؟ قال: ليس أي شيء
شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت
يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق
وأخذ

المال ولم يقتل قطعت يده ورجله [من خلافه]، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالا ولم
يقتل نفي
من الأرض.



(۲۴۷)

١٢ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب عن محمد بن

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه

ونفي من تلك البلدة، ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الامام إن شاء قتله و [إن شاء] صلبه

وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال: فقال أبو عبيدة:

أصلحك الله أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن عفوا عنه فإن

على الامام ان يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء

المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه، ألهم ذلك؟ قال: فقال: لا، عليه القتل.

١٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود

الطائي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحارب فقلت له:

إن أصحابنا يقولون: إن الامام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل، فقال:

لا، إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب، وإذا

قتل ولم يأخذ قتل، وإذا أخذ ولم يقتل قطع، وإذا هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع إلا أن يتوب، فإن تاب لم يقطع.

باب

(من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دعوناه إلى جملة ما نحن عليه

من جملة الاسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شئ من الحلال والحرام أقيم عليه الحد إذا جهله؟ قال: لا، إلا أن تقوم عليه بينة إنه قد كان أقر بتحريمها.



(٢٤٨)

٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رواه، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو وجدت رجلا من العجم أقر بجملة الاسلام لم يأت به شيء من التفسير زنى

أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحد إذا جهله إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد أقر بذلك وعرفه.

٣ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل، قال: لم أكن أقيم عليه الحد

إذا كان جاهلا ولكن أخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقتت عليه الحد.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقد قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه

بقضية ما قضى بها أحد كان قبله وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك أنه

لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضي الأمر إلى أبي بكر أتى برجل قد شرب الخمر، فقال

له أبو بكر: أشربت الخمر؟ فقال الرجل: نعم، فقال: ولم شربتها وهي محرمة؟ فقال: إنني لما

أسلمت ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو أعلم أنها حرام فأجتنبها

قال: فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل؟ فقال: معضلة وأبو الحسن لها فقال أبو بكر: يا غلام ادع لنا عليا قال عمر: بل يؤتى الحكم في

منزله فأتوه ومعه سلمان الفارسي فأخبره بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال علي عليه السلام

لأبي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن كان تلا عليه آية

التحريم فليشهد عليه فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل أبو بكر بالرجل

ما قال علي عليه السلام فلم يشهد عليه أحد فخلى سبيله فقال سلمان لعلي عليه السلام: لقد أرشدتهم

فقال علي عليه السلام: إنما أردت أن اجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم " أفمن يهدي إلى

الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فمالكم كيف تحكمون " (١).

(١) يونس: ٣٥.

باب

(من وجبت عليه حدود أحدها القتل)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين،

عن

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها
القتل فقال: كان

علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا يخالف علي عليه السلام (١).
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل؟ قال: تقام عليه الحدود ثم يقتل.
٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن
أخيه

الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير
المؤمنين عليه السلام
فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته
وقتله بقتله.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، وابن بكير
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال: يبدء
بالحدود التي هي
دون القتل ثم يقتل بعد.

باب

(من أتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير جميعا،
عن جميل بن دراج، عن رجل عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب
الخمر أو زنى

فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح؟ فقال: إذا صلح وعرف منه أمر جميل
لم
يقم عليه الحد.

(١) إذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل بدئ بالجلد ثم القطع ولا يسقط
ما دون القطع استحقاق القتل ولو أسقط مستحق الطرف حده استوفى الجلد ثم قتل ولو كانت
الحدود لله تعالى بدء بما لا يفوت معه الآخر. (آت من التحرير).

قال محمد بن أبي عمير: قلت: فإن كان أمرا قريبا لم يقم قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل منه

وقد ظهر أمر جميل لم يقم عليه الحدود.

وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى

ثم هرب قبل أن يضرب قال: إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الامام أقام عليه الحد وإن علم مكانه بعث إليه.

باب

(العفو عن الحدود)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

ابن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ سارقا فعفى عنه فذاك له فإن رفع إلى

الامام قطعه فإن قال الذي سرق منه: أنا أهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه إذا رفع إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الامام وذلك قول الله عز وجل: " والحافظون لحدود الله (١) " فإذا انتهى الحد إلى الامام فليس لأحد أن يتركه.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه؟ فقال: إن صفوان بن أمية

كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع

إليه، فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال

النبي صلى الله عليه وآله: اقطعوا يده فقال صفوان: أتقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم،

قال: فأنا أهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلي قلت: فالامام

بمنزلته إذا رفع إليه قال: نعم، قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الامام؟ فقال: حسن (٢).

(١) التوبة: ١١٢.

(٢) في المسالك: لا شبهة في أن المواضع المطروقة من غير مراعاة المالك ليست حرزا واما مع مراعاة المالك فذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه إلى كونه محرزا بذلك ولهذا قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان بن أمية من المسجد والرواية وردت بطرق كثيرة وفي الاستدلال بها المقول بان المراعاة حرز نظر بين لان المفهوم منها وبه صرح كثير ان المراد لها النظر إلى المال فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائبا عنه وفي بعض الروايات أن صفوان نام فأخذ من تحته والكلام فيها كما سبق وإن كان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبة وفي المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير واكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه أو الاتكاء عليه أو توسده وهذا أوجه (آت).

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين
ابن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه أفضل أم
يرفعه؟

فقال: إن صفوان بن أمية كان متكئا في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع وقد ذهب
به فطلب صاحبه فوجده فقدمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: اقطعوا يده
فقال صفوان: يا

رسول الله أنا أهب ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا كان ذلك قبل
أن تنتهي به إلي

قال: وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الامام، فقال: حسن.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا،
عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
لا يعفى

عن الحدود التي لله دون الامام فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى
عنه

دون الامام.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد
بن مسلم،

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جنى علي أعفو عنه أو أرفعه إلى
السلطان؟ قال:

هو حقك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الامام فإنما طلبت حقك وكيف لك
بالامام.

٦ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل

يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم إنه بعد يبدو له في أن يقدمه
حتى يجلدته قال: فقال: ليس له حد بعد العفو فقلت له: رأيت إن هو قال: يا ابن الزانية
فعفا عنه وترك ذلك لله؟ فقال: إن كانت أمه حية فليس له أن يعفو، العفو إلى أمه
متى شاءت أخذت بحقها قال: فإن كانت أمه قد ماتت فإنه ولي أمرها يجوز عفو.

باب

(الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل)
(يا ابن الفاعلة ولامه وليان)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه

الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد العفو قال: ليس له أن يجلده بعد العفو.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا،

عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

لو أن رجلا قال لرجل: يا ابن الفاعلة يعني الزنى وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده أكان ذلك له؟ فقال: ليس

أمه هي أم الذي عفا؟ قلت: نعم، ثم قال: إن العفو إليهما جميعا إذا كانت أمهما ميتة فالامر إليهما في العفو فإن كانت حية فالامر إليها في العفو.

باب

(انه لا حد لمن لا حد عليه)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا حد لمن لا حد عليه.

وتفسير ذلك (١) لو أن مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد.

٢ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(١) من إسحاق أو ابن محبوب. والمقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف والمقذوف للحد. (آت)

يقول: لا حد لمن لاحد عليه، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال له: يا زان لم يكن عليه حد.

باب

(انه يشفع في حد)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه

فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بإنسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يشفع في حد.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس

عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أمة فسرقت من قوم فاتي بها

النبي صلى الله عليه وآله فكلّمته أم سلمة فيها، فقال النبي صلى الله عليه وآله: يا أم سلمة هذا حد من حدود الله

عز وجل لا يضيع، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه يملكه

(١) واشفع

فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع

له ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأسامة بن

زيد: يا أسامة لا تشفع

في حد.

(١) (فإنه يملكه) لعل المعنى انه يلزم عليه ولا. يمكنه تركه فلا تنفع الشفاعة ولا يبعد أن يكون لا يملكه فسقطت كلمة (لا) من النسخ. وفي الفقيه هكذا (فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه) وهو أظهر وفي التهذيب كما هنا. (آت) أقول: والنسخة المطبوعة بطهران جعل (لا) نسخته.



(٢٥٤)

باب

(انه لا كفالة في حد)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا كفالة في حد.

باب

(ان الحد لا يورث)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم

عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الحد لا يورث كما

تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا (١) وللمقذوف أخ فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعا والعفو لهما جميعا.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحد لا يورث.

باب

(انه لا يمين في حد)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا قد

قذفني ولم تكن له بينة، فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه فقال: لا يمين في حد ولا

قصاص

في عظم.

(١) أي أمه مع موت الام. قوله: (وللمقذوف) في بعض النسخ [أخوان] كما في التهذيب والأظهر ما في الأصل. (آت)

باب

(حد المرتد)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد

فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد

وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن

الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المسلمين تنصر فأتي به أمير المؤمنين

عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمرأة إذا ارتدت

عن الإسلام استتبت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر

ابن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار

الشرك وهو بين أبويه قال: لا يترك وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج

وغيره، عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام قال: يستتاب فإن تاب وإلا

قتل قيل لجميل: فما تقول: إن تاب ثم رجع عن الإسلام؟ قال: يستتاب قيل: فما تقول

إن تاب ثم رجع؟ قال، لم أسمع في هذا شيئاً ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي

يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك، وقال: روى أصحابنا أن الزاني يقتل في

المرّة الثالثة.

(۲۵۶)

- ٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بزندق فضرب علاوته (١).
- ٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين قال: لا يترك ولكن يضرب على الإسلام.
- ٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله قال: أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا ربنا، فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى بينهما، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا.
- ٩ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما يقول هؤلاء الشهود؟ قال: صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال: أما إنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعا بعده.
- ١٠ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي النيسابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصر قال: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام؟ قال: يستتاب فإن رجع وإلا قتل (٢).
- ١١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن

(١) في القاموس الزندقي - بالكسر - من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان أو هو معرب (زن دين) أي دين المرأة. وفي التحرير الزندقي وهو الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر يقتل بالاجماع. (انتهى) و العلاوة - بالكسر - أعلى الرأس أو العنق.

(٢) ظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه مسلمين فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلماً والمشهور بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً، ولعله ورد على سبيل المثال. (آت)

يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام ووجد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته باينة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته [بعد] عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام أن يقتله ولا يستتبهه.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: من اخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الامام يقتل في الثالثة. ١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن بزيعا يزعم أنه نبي فقال: إن سمعته يقول:

ذلك فاقتله، قال: فجلست له غير مرة فلم يمكني ذلك.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن الازباري الكناسي، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت لو أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال:

والله ما أدري أنبي أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال: لا، ولكن كان يقتله أنه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق أبدا.

١٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين

عليه السلام بزندق فضرب علاوته، فقيل له: إن له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله؟ قال: لولده

ولورثته ولزوجته.

١٦ - وبهذا الاسناد أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم في زندق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم.

١٧ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل

ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع.
١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما فلما

لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى [نارا] حتى ماتوا.
١٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا،

عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العبد إذا أبق

من موابه ثم سرق لم يقطع وهو أبق لأنه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى

موابه والدخول في الاسلام فإن أبي أن يرجع إلى موابه قطعت يده بالسرقه، ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته.

٢٠ - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام

عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام، فقال: يسأل هل عليك في

إفطارك إثم؟ فإن قال: لا فإن على الامام أن يقتله، وإن هو قال: نعم فإن على الامام أن ينهكه ضربا (١).

٢١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يقتله الأذنى فالأذنى قبل أن يرفعه إلى الامام.

٢٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن بزيعا يزعم أنه نبي؟ قال: فإن سمعته

يقول ذلك فاقتله، قال: فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك (٢).

٢٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن صالح بن سهل،

عن كردين، عن رجل، عن أبي عبد الله، وأبي جعفر عليهما السلام قال: إن أمير المؤمنين

عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلا من الزط (٣) فسلموا عليه وكلموه

بلسانهم فرد عليهم بلسانهم، ثم قال لهم: إني لست كما قلتُم أنا عبد الله مخلوق، فأبوا عليه و قالوا: أنت هو، فقال لهم: لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتُم في وتوبوا إلى الله عز وجل

(١) النهك المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان فهو منهوك.

(٢) مر تحت رقم ١٣.

(٣) الزط: هم جنس من السودان والهنود.

لأقتلنكم فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت ثم حرق بعضها إلى بعض، ثم قذفهم ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا.

باب

(حد الساحر)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله

ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لان الكفر، أعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان.

٢ - محمد بن يحيى، ومحمد بن الحسين، وحبیب بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد

العطار، عن بشار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الساحر يضرب بالسيف

ضربة واحدة على [أم] رأسه.

(باب النوادر)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن

أبي جعفر عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلا حدا فغلظ قنبر

فزاده ثلاثة أسواط فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب.

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عمر الحلال قال:

قال ياسر عن بعض الغلمان عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: لا يزال العبد يسرق حتى

إذا استوفى ثمن يده أظهر [ها] الله عليه.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير (١)

في مملوك يعصى صاحبه أيحل ضربه أم لا؟ فقال: لا يحل لك أن تضربه إن وافقك فأمسكه وإلا فخل عنه.

٦ - علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حد عليه.

٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت

قتلت ولدها سرا قال: تجلد مائة [جلدة] لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة، قال: وسألته

عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال: تجلد مائة لأنها زنت وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد.

٩ - علي، عن أبيه، عن صالح بن سعيد رفعه، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يسرق فتقطع يده بإقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه أوليس عليه رده وإن ادعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه؟ قال: يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه.

١٠ - علي، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن القواد ما حده؟ قال: لا حد على القواد أليس إنما يعطى الاجر

(١) كأنه أبو الحسن الثالث عليه السلام وأورد الشيخ هذا الخبر في التهذيب في زيادات كتاب الحدود مرتين مرة كما هنا ومرة هكذا (عنه - أي محمد بن علي بن محبوب -، عن إسماعيل بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الأجير يعصى - إلى آخر الخبر -) وعدم حل الضرب بهذا انسب وعلى ما في الكتاب لعله محمول على الكراهة أو مجاوزة الحد (آت)



(۲۶)

على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراما، قال: ذاك المؤلف

بين الذكر والأنثى حراما؟ فقلت: هو ذاك جعلت فداك، قال: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه، فقلت: جعلت فداك فما على

رجل الذي وثب على امرأة فحلق رأسها قال: يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين

حتى يستبرئ شعرها فإن نبت اخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت اخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم، فقلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ قال: يا ابن سنان إن

شعر المرأة وعذرتها يشتركان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملا. ١١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن

العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به فقال:

إن كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطا حد الملوك إن كان من أمة فلا شيء عليه.

١٢ - محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن

أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنى أشد أو شرب

الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنى مائة؟ فقال: يا إسحاق الحد واحد ولكن

زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عز وجل به.

١٣ - محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إبراهيم بن

يحيى الثوري، عن هيثم بن بشير، عن أبي بشير، عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى أنها جاريتها فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام

فقال: اضرب الرجل حدا في السر (١) واضرب المرأة حدا في العلانية.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها.

١٥ - علي بن محمد، عن محمد بن أحمد المحمودي، عن أبيه، عن يونس، عن

الحسين
ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الواجب على الامام إذا نظر
إلى رجل
يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بينة مع نظره لأنه أمين الله

(١) حمل على تعمد الرجل.

في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزره (١) وينهاه ويمضي ويدعه
قلت: كيف ذلك؟ قال: لان الحق إذا كان لله فالواجب على الامام إقامته وإذا كان
للناس فهو للناس.

١٦ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام
يولي الشهود
الحدود.

١٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم،
عن أبي
بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد
أوجه
المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه.

١٨ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن
الميثمي، عن

أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وآله
فقال: يا رسول الله إنني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي
صلى الله عليه وآله
خمسة أسواط أخرى وقال: سل بوجهك اللئيم.

١٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:
قال: إن رجلا قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام: إنني احتمت بأمك فرفعه
إلى

أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن هذا افتري على أمي فقال له: وما قال لك؟ قال: زعم
أنه احتمت

بأمي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس
فأجلد ظله فإن

الحلم مثل الظل ولكن سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين، وفي رواية أخرى ضربه
ضربا وجيعا.

٢٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام: رأى قاصا في المسجد فضربه
بالدرة وطرده.

٢١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج
رفع أنه أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلا في ثلاث رجل أكل مال
اليتيم أو غصبه

أو رجل أو تمن على أمانة فذهب بها.

(١) زيره أي زجره ومنعه.

٢٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن مرداس، عن سعدان بن مسلم

عن بعض أصحابنا، عن الحارث بن حصيرة قال: مررت بحبشي وهو يستسقي بالمدينة وإذا

هو أقطع فقلت له: من قطعك؟ فقال: قطعني خير الناس إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة فقال لنا: تعرفون أنها حرام؟

قلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا ثم أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا: إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة وإن لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار.

٢٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالوا:

إن هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبدا قال: ولم؟ قال: يخبره ربه أني برئ فيبرئني ببرائتي

فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين وقال: اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما

ثم قال: ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس (١) حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب

الناس واختلطوا أرسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام: من

يدلني على هذين أنكلهما.

٢٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد

لمال الله والآخر من عرض الناس، فقال: أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء من مال الله

أكل بعضه بعضا وأما الآخر فقدمه فقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت منه.

(١) أكون في غمار الناس أي في جمعهم المتكاثف (النهاية).

(٢٦٤)

٢٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد،
عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره
فضرب يده حتى
احمرت ثم زوجه من بيت المال.

٢٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، ومحمد بن الفرات، عن
الأصبغ بن نباتة رفعه قال: أتى عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنى فأمر أن يقام على كل
واحد

منهم الحد وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً، فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم،
قال: فأقم

أنت عليهم الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث
فضربه

الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره، فتحير عمر وتعجب الناس
من فعله فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمس
حدود

ليس شئ منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أما الأول فكان ذمياً خرج
عن ذمته

لم يكن له حكم إلا السيف، وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم، وأما الثالث
فغير محصن جلد الحد، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد، وأما الخامس فمجنون
مغلوب على عقله.

٢٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن
حمران قال: سألت أبا عبد الله أو أبا جعفر عليهما السلام عن رجل أقيم عليه الحد في
الدنيا أيعاقب

في الآخرة؟ فقال: الله أكرم من ذلك.

٢٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي الصباح الكناني، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحدث في الكعبة حدثاً قتل.

٢٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحجال، عن علي بن محمد بن عبد الرحمن، عن
النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام
برجل

نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان قال: ما حملك على هذا؟ قال
الرجل: مرضت فقرمت إلى اللحم (١) فقال: أين أنت من لحم المعز وكان خلفاً منه
ثم

(١) القرم هي شدة الشهوة اللحم حتى لا يصبر عنه (النهاية).

(٢٦٥)

قال: لو أنك أكلته لاقمت عليك الحد ولكن سأضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغره بيوله (١).

٣٠ - الحسين بن محمد، عن علي بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال:

سمعت

أبا الحسن عليه السلام يقول: شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له

مورد فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم: ما ترون؟ فقال له عبد الله

ابن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي

وأصحابه فقال: ما ترون؟ فقال: يؤدب فقال له أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله فليس بين

رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرق.

٣١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام

بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا

فدعاهم وقال: يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية

تاب الله عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنة وإن لم تقلعوا ولم تنتهوا عما أنتم عليه جرتكم

أيديكم إلى النار.

٣٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: كنت واقفا على رأس أبي حين أتاه رسول زياد

ابن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال: يقول لك الأمير، انهض إلي فاعتل بعلة فعاد إليه

الرسول فقال له: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك، قال: فنهض

أبي واعتمد علي ودخل علي الوالي وقد جمع فقهاء المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة علي رجل من أهل وادي القرى فذكر النبي صلى الله عليه وآله فقال منه (٢)، فقال له: الوالي

(١) شجر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليقول (النهاية).
(٢) أي سبه، يقال: نال من عرضه: سبه.

يا أبا عبد الله انظر في الكتاب قال: حتى انظر ما قالوا فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا:

قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس، قال: فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله بمثل ما ذكر به النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا قال: سبحان

الله، فقال: فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه فرق؟ قال: فقال الوالي: دع

هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك فقال أبو عبد الله عليه السلام:

أخبرني أبي عليه السلام

أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: [إن] الناس في أسوة سواء من سمع أحدا

يذكرني فالواجب

عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني، فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام.

٣٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله

عليه وآله فبلغ ذلك النبي

صلى الله عليه وآله فقال: من لهذا، فقام رجلان من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله

فانطلقا

حتى أتيا عربة (١) فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين أهله وغنمه فلم يسلمنا

عليه فقال: من أنتما وما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ فقال: نعم، فنزلا

وضربا

عنقه، قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أن رجلا الآن

سب النبي صلى الله عليه وآله

أيقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله.

٣٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن

عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم فقال:

وكم تضربه؟ فقلت: ربما ضربته مائة فقال: مائة مائة؟ فأعاد ذلك مرتين ثم قال: حد

الزنا؟ اتق الله فقلت: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه فقال: واحدا، فقلت: والله

لو علم أنني لا أضربه إلا واحدا ما ترك لي شيئا إلا أفسده فقال: فائنتين، فقلت: جعلت

فداك هذا هو هلاكي إذا قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال: يا

إسحاق إن كنت تدري حد ما أجرم فأقم الحد فيه ولا تعد حدود الله.

(١) عربة - بالتحريك - ناحية بقرب المدينة، وفي المراصد قرية في أول وادي نخلة من جهة مكة.

٣٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك، فقال: خمسة أو ستة وارفق.

٣٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان الرجل كلامه النساء ومشيته مشية النساء

ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه (١).

٣٧ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين.

٣٨ - وبهذا الاسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه

ليخبر بينهم فقال: أما إنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه.

٣٩ - وبهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن.

٤٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى بشر بن عطار التميمي في كلام

بلغه فمر به رسول أمير المؤمنين عليه السلام: في بني أسد وأخذ فقام إليه نعيم بن دجاجة

الأسدي فأفلقه فبعث إليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وأمر به أن يضرب، فقال له نعيم:

أما والله إن المقام معك لذل وإن فراقك لكفر، قال: فلما سمع ذلك منه قال له: يا نعيم قد عفونا عنك إن الله عز وجل يقول: " ادفع بالتي هي أحسن السيئة (٢) " أما قولك:

إن المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها وأما قولك: إن فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثم أمر أن يخلى عنه.

٤١ - الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء،

عن أبان، عن علي بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدم، عن رجل، عن رزين قال: كنت أتوضأ

(١) أي لا تطلبوا حياته.
(٢) المؤمنون: ٩٦.

في ميضأة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معي
فزحمته فوق علي يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلاثاً ثم قال: إياك أن
تدفع فتكسر فتغرم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت أعتذر
إليه فمضى
ولم يلتفت إلي.

٤٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن يونس
بن يعقوب،

عن مطر بن أرقم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن عبد العزيز بن عمر
الوالي بعث
إلي فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه (١) وقال: ما تقول
يا

أبا عبد الله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالوا؟ قال: قال أحدهما: ليس لرسول الله
صلى الله عليه وآله
فضل على أحد من بني أمية في الحسب، وقال الآخر: له الفضل على الناس كلهم في
كل

حين، وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه
شيء؟ فقلت له:

إني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك، فقال: أقسمت عليك لما قلت فقلت له:
كان ينبغي

للذي زعم أن أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أن يقتل ولا يستحيى،
قال: فقال: أو ما

الحسب بواحد فقلت: إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه
الأجناس

فقراك فقلت: إن هذا الحسب [لحاز ذلك] فقال: أو ما النسب بواحد؟ قلت: إذا
اجتمعاً إلى آدم

عليه السلام فإن النسب واحد إن رسول الله صلى الله عليه وآله: لم يخلطه شرك ولا
بغى فأمر به الوالي فقتل.

٤٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد، عن عبد
الله بن

سليمان العامري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء تقول في رجل سمعته
يشتم علياً

عليه السلام ويتبرأ منه؟ قال: فقال لي: والله حلال الدم وما ألف منهم برجل منكم (٢)
دعه

لا تعرض له إلا أن تأمن على نفسك.
٤٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال: فقال لي:
حلال الدم والله

(١) أي خدشه بأطراف أصابعه.

(٢) أي لا تفعلوا ذلك اليوم فإنهم يقتلونكم قودا ولا يساوى ألف رجل منهم بواحد منكم. (آت)

لولا أن تعم به بريئا (١) قال: فقلت: فما تقول في رجل مؤذ لنا؟ قال، فقال: فيماذا؟ قلت:

مؤذينا فيك بذكرك، قال: فقال لي: له في علي عليه السلام نصيب، قلت: إنه ليقول ذلك ويظهره قال: لا تعرض له.

٤٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمثل، والمرأة تترد عن الاسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل (٢).

تم كتاب الحدود من الكافي ويتلوه كتاب الديات إن شاء الله

(١) (لولا أن تعم) أي أنت أو البلية بسبب القتل من هو برئ منه، وقوله عليه السلام: (له في علي عليه السلام نصيب) يحتمل أن يكون المراد أنه هل يتولى عليا ويقول بإمامته فقال الرواي: نعم هو يظهر ولايته عليه السلام فقال عليه السلام: لا تعرض له أي لأجل أنه يتولى عليا عليه السلام فيكون هذا ابداء عذر ظاهرا لئلا يتعرض السائل لقتله فيورث فتنة والا فهو حلال الدم الا ان يحمل على ما لم ينته إلى الشتم بل نفى إمامته عليه السلام، ويحتمل أن يكون استفهاما انكاريا أي من يذكرنا بسوء كيف يزعم أن له في علي عليه السلام نصيبا فتولى السائل تكرارا لما قال أولا، ويمكن أن يكون الضمير في قوله (له) راجعا إلى الذكر أي قوله يسرى إليه عليه السلام أيضا. ومنهم من قال هو تصحيف نصب بدون الياء (آت).

(٢) التمثيل عمل الصور والتمثال، أو التنكيل والتشويه بقطع الانف والاذن والأطراف والحبس فيهما مخالف للمشهور. وفي التهذيب يمسك على الموت وهو الموافق لسائر الاخبار وأقوال الأصحاب كما سيأتي ولعله كان يمسك فصحف. (آت)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدييات

(باب القتل)

١ - حدثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عقبة، عن أبي خالد القمط، عن حمران قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما معنى قول الله عز وجل: " من

أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل

الناس جميعا (١) " قال: قلت: وكيف فكأنما قتل الناس جميعا وإنما قتل واحدا فقال: يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا إنما كان يدخل

ذلك المكان، قلت: فإنه قتل آخر؟ قال: يضاعف عليه.

٢ - علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء

فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في (٢) دمه وجهه فيقول: هذا

قتلني، فيقول: أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا.

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) (حتى يأتي) متعلق بأول الكلام. والشخب: السيلان.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيامة متعلقة بقاتله

بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دما، يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني فإن كان قتله في طاعة الله أثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول إلى النار وإن قال: في طاعة

فلان قيل له: اقتله كما قتلك، ثم يفعل الله عز وجل فيهما بعد مشيئة.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يغرنكم رحب

الذراعين بالدم (١) فإن له عند الله عز وجل قاتلا لا يموت، قالوا: يا رسول الله وما قاتل

لا يموت؟ فقال: النار.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يعجبك

رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلا لا يموت.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول

الله عز وجل: " من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا " قال: له في النار مقعد

لو قتل الناس جميعا لم يرد إلا إلى ذلك المقعد.

٧ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما، وقال:

لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن أحدهما عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له: يا رسول الله قتيل في جهينة

فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم قال: وتسامع الناس

فأتوه فقال: من
قتل ذا؟ قالوا: يا رسول الله ما ندري، فقال: قتيل بين المسلمين لا يدري من قتله
والذي

(١) أي واسع الذراعين، كناية عن القوى الشديد على ذلك الفعل.

بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار، أو قال: علي وجوههم.

٩ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا (١) قال: يقال له: مت أي ميتة شئت إن شئت يهوديا وإن شئت

نصرانيا وإن شئت مجوسيا.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين،

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة

من دم فيقول: والله ما قتلت ولا شركت في دم، قال: بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه.

١١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن رجل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء

بنميم (٢).

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها (٣) في حجة

الوداع فقال: أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه عني فإنني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا، ثم قال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم قال: فأأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر، قال: فأأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم

هذا إلى يوم تلقونه، فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم قال: اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله

إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا.

(١) أي من قتل مؤمنا لايمانه أو مستحلا دمه.

(٢) محمول على مستحلا أو لا يدخل الجنة ابتداء بل بعد تعذيب وإهانة، أو جنة مخصوصة من

الجنان أو في البرزخ. (آت)
(٣) في بعض النسخ [مناسكه] على التذكير راجع إلى الرسول أو إلى منى بتأويل وعلى
التأنيث إلى الثاني. (آت)

باب

(آخر منه)

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة إن أعتا الناس على الله عز وجل: القتال غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمد

ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أعتا الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا

عن الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا، قلت: وما المحدث؟ قال: من قتل.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي إسحاق

إبراهيم الصيقل قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة

فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم، إن أعتا الناس على الله عز وجل يوم القيامة من قتل غير

قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد، ومن

أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا، قال:

ثم قال لي: أتدري ما يعني من تولى غير مواليه؟ قلت: ما يعني به؟ قال: يعني أهل الدين (١) والصراف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن

(١) في بعض النسخ (أهل البيت).

أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله

وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال: أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم فاعقلوه عني فإنني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا، ثم قال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم، قال: فأأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر، قال: فأأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة

يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت؟

قالوا: نعم، قال اللهم اشهد، إلا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا.

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا: قلت: ما الحدث؟ قال: القتل.

٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن كليب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثا أو آوى محدثا، ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عز وجل ومن ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله.

باب

(ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه

جهنم [خالد فيها] (١) " قال: من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل: " و

أعد له عذابا عظيما " قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شئ فيضربه بسيفه فيقتله؟ قال:

(١) النساء: ٩٣.

(٢٧٥)

ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل (١).

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا،

عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، وابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن

المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة؟ فقال: إن كان قتله لا يمانه فلا توبة له وإن كان قتله

لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عز وجل.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن

سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو

يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على قتله هل له توبة إذا أراد ذلك أو لا توبة له؟ فقال: يقاد به وإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن أحمد المنقري، عن عيسى الضرير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته؟ قال، يمكن

من نفسه، قلت: يخاف أن يقتلوه قال: فليعطهم الدية، قلت: يخاف أن يعلموا بذلك؟ قال: فلينظر إلى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم (٢). باب

(وجوه القتل)

علي بن إبراهيم قال: وجوه القتل العمد على ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود

(١) أي هو الذي قتله لا يمانه أو قتله مستحلا لذلك فيكون كافرا فلذا جزاؤه الخلود في النار. (آت)
(٢) أي بان يوصل إليهم على سبيل الهدية. والتقيد بمواقيت الصلوات لوقوع مرورهم عليها لبروزهم للطهارة والذهاب إلى المساجد وأما غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيرهم وفيه دلالة على أن ولي الدم ان لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل اعلامه وتمكينه بل يجب أن يوصل إليه الدية وهو خلاف ما هو المشهور من أن الخيار في ذلك إلى ورثة المحني عليه لا إليه والله يعلم. (آت)

أو الدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة، ومنه ما يجب فيه النار فأما ما يجب فيه النار فرجل يقصد لرجل مؤمن من أولياء الله فيقتله على دينه متعمدا فقد وجبت فيه النار حتما وليس له إلى التوبة سبيل ومثل ذلك مثل من قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل أو حجة من حجج الله على دينه أو ما يقرب من هذه المنازل فليس له

توبة لأنه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون ذلك عدله لأنه لا يقتل نبي نبيا

ولا إمام إماما ولا رجل مؤمن عالم رجلا مؤمنا عالما على دينه فيقاد نبي بنبي ولا إمام بإمام ولا عالم بعالم إذا كان ذلك على تعمد منه فمن هنا ليس له إلى التوبة سبيل. فأما ما يجب فيه القود أو الدية فرجل يقصد رجلا على غير دين ولكنه لسبب من أسباب الدنيا الغضب أو حسد فيقتله فتوبته أن يمكن من نفسه فيقاد به أو يقبل الأولياء الدية

ويتوب بعد ذلك ويندم.

وأما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل مازح رجلا فوكزه أو ركله (١) أو رماه بشيء لا على جهة الغضب فأتى على نفسه فيجب فيه الدية إذا علم أن ذلك لم يكن

منه على تعمد قبلت منه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة

أو إطعام ستين مسكينا، والتوبة بالندامة والاستغفار ما دام حيا والغريمة على أن لا يعود.

وأما قتل الخطأ فعلى ثلاثة ضروب منه ما تجب فيه الكفارة والدية، ومنه ما تجب فيه الكفارة ولا تجب فيه الدية، ومنه ما تجب فيه الدية قبل الكفارة بعد وهو قول الله عز وجل: " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير

رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة (وليس فيه دية) وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى

أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله (٢) "

(١) الوكز - كالوعد - : الدفع والطعن والضرب بجميع الكف، والركل: الضرب بالرجل الواحدة.

(٢) النساء: ٩٢.

(۲۷۷)

وتفسير ذلك إذا كان رجل من المؤمنين نازلاً بين قوم من المشركين فوقع بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: " أيما مؤمن نزل في دار الحرب فقد برئت منه الذمة " فإن كان المؤمن نازلاً بين قوم من المشركين وأهل الحرب وبينهم وبين الرسول أو الامام ميثاق أو عهد إلى مدة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين وهو لا

يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة. وأما قتل الخطأ الذي تجب فيه الكفارة والدية فرجل أراد سبعا أو غيره فأخطأ فأصاب رجلا من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والدية.

باب

(قتل العمد وشبه العمد والخطأ)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: قتل العمد كل ما

عمد به الضرب فعليه القود وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره، وقال: إذا أقر على نفسه بالقتل وإن لم يكن عليه بينة.

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو

بعضاً أو بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي

أبو عبد الله عليه السلام: يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم؟ قلت: نعم، قال: هات شيئاً مما اختلفوا

فيه قلت: اقتتل غلامان في الرحبة فعرض أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حجر فضرب

به رأس صاحبه الذي عضه فشججه فكز فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم

ذلك على ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا: إنما هذا الخطأ فوداه

(۲۷۸)

عيسى بن علي من ماله قال: فقال: إن من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره (١).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح

الكناني جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قالاً: سألتناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه

حتى مات، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه

بالسيف.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود ابن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الذي فيه

الدية والكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ قال: نعم، قلت: رمى شاة فأصاب إنساناً قال: ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة.

٦ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن موسى بن بكر، عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات؟ قال: يدفع إلى أولياء

المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف (٢).

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة،

عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة أو

بعود فمات كان عمداً.

(١) قوله: (فكز فمات) في القاموس الكزوزة اليبس والانقباض، والكزاز - كغراب، ورمال - :
داء يحصل من شدة البرد أو الرعدة منها وقد كز - بالضم - فهو مكزوز انتهى والغلامان محمول
على البالغين وإنما بين عليه السلام خطأهم حيث ظنوا أن القتل لا يكون إلا بالحديد.
(٢) أي يمثل به ويزيد في عقوبته قبل قتله لزيادة التشفي ويقال: أجاز عليه أي أجهزه و
أسرع في قتله ومنعه الجوهري وأثبت غيره والخبر أيضاً يشبهه والمشهور بين الأصحاب عدم جواز
التمثيل بالجاني وإن كانت جنايته تمثيلاً أو وقعت بالتغريق والتحريق والمثقل بل يستوفى جميع
ذلك بالسيف، وقال ابن الجنيدي: يجوز قتله بمثل القتل إلى قتل بها. وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - :
وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه، أقول: الخبر يدل على المنع. (آت)

٨ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء ابن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده.

٩ - يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ضرب رجل رجلاً

بعضاً أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد فالدية على القاتل و

إن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة

فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد.

١٠ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

جميعاً، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قلت له: أرمي الرجل بالشئ الذي لا يقتل مثله؟ قال: هذا خطأ، ثم أخذ

حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمي بها الشاة فأصابت رجلاً قال: هذا الخطأ الذي لا شك

فيه، والعمد الذي يضرب بالشئ الذي يقتل بمثله.

باب

(الدية في قتل العمد والخطأ)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية

مائة من الإبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إنه قرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على

أهل الشاة ألف شاة ثنية (١) وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف

درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلة، قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله

عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى فقال: كان علي عليه السلام يقول: الدية ألف دينار وقيمة

الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف [درهم] لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي الدية مائة
من

(١) الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل ما دخل في السادسة
(النهاية).

الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة،

عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: دية الخطأ إذا لم يرد الرجل مائة من الإبل أو

عشرة آلاف من الورق أو الف من الشاة، وقال: دية المغلظة التي تشبه العمدة وليس بعمدة

أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل، قال: وسألته عن الدية فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً ومن الإبل مائة على أسنانها ومن البقر مائتان.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمدة أن يقتل بالسوط

أو بالعصا أو بالحجارة: إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفة [ما]

بين

ثنية إلى بازل عامها (١) وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج في الدية قال: ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، ويؤخذ من أصحاب


الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، قال جميل: قال أبو عبد الله

عليه السلام: الدية مائة من الإبل.

٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن كليب الأسدي قال: سألت

(١) الخلف - ككتف - وهي الحوامل من النوق. والبازل من الإبل الذي تم ثماني سنين و دخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين (النهاية)



(۲۸)

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية وثلاث. ٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء ابن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم

أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كان الإبل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس و

عشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، والدية المغلظة في الخطأ

الذي يشبه العمدة الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون ثنية كلها خلفه طروقة الفحل وإن كان من الغنم فألف كبش والعمدة هو القود أو رضا ولي المقتول.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير جميعاً، عن

جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، وزرارة، وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام في الدية قال: هي مائة

من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك، قال ابن أبي عمير، فقلت: لجميل هل

للإبل أسنان معروفة؟ فقال، نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع و ثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه إلى بازل عامها، قال: روى ذلك بعض أصحابنا عنهما، وزاد علي بن حديد في حديثه " أن ذلك في الخطأ، قال: قيل لجميل: فإن قبل أصحاب العمدة الدية كم لهم؟ قال: مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شأؤوا

من غير ذلك "

٩ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول

أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا أقيدوا (١) وقال: الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل.

(١) ظاهره ان بعد العفو يجوز لهم الرجوع وهو خلاف ما يفهم من كلام الأصحاب ويمكن حمله على أن المراد ان رجع أولياء الدم بعد العفو إلى القصاص اقتض منهم أو على عدم رضا البعض فإنه اذا رضى البعض بالدية ولم يرض واحد جاز له القصاص من بعد أداء حصص من عفا من الدية وفي التهذيب (وان لم يتراضوا قيد) وهو أظهر. (آت)



(۲۸۲)

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة.

باب

(الجماعة يجتمعون على قتل واحد)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل

قال: يخير أهل المقتول فأيهم شأؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية (١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال: إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوهما و

تكون الدية بين أولياء المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما.

٣ - عنه، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فإن أراد أولياؤه قتلهم ترادوا فضل الديات وإلا أخذوا دية صاحبهم.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: (٢) عشرة قتلوا رجلا فقال: إن شاء أولياؤه

قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وإن شأؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وأدى التسعة الباقيون

(١) لا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب من جواز قتل الجميع ورد ما فضل عن الدية الواحدة ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب انه يرد الولي على المقتول ما زاد عما يخصه منها ويأخذه من الباقيين وظاهر أكثر الأصحاب ان لأولياء المقتص منه مطالبة ذلك ممن لم يقتص منه لا من ولي الدم. (آت) (٢) في بعض النسخ [قلت لأبي عبد الله عليه السلام]

إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال: ثم إن الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي

نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان

وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين

على المجروحين وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان

فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة

منهم على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية

أخماساً ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة (١).

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن

سالم، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

قال: إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد فاقتهما ثم يقطعهما وإن أحب أخذ منهما دية يد، قال: وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط

اشترك في هدمه ثلاثة

نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقي ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس

(١) قال في الروضة ج ٢ ص ٣٥٢ قضية في واقعة مخالفة لأصول المذهب فلا يتعدى والموافق لها من الحكم ان الشهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعدلتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين للتهمة وان كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقا ويكون ذلك لو نأ اثباته بالقسامة.

وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمعت العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شأؤوا وليس لهم يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول: "ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يصرف في القتل (١) ".

١٠ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة،

عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا

قال: إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد.
باب

(الرجل يأمر رجلا بقتل رجل)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا،

عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلا بقتل

رجل فقتله؟ فقال: يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله في السجن حتى يموت.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا

فقتله، قال: فقال: يقتل السيد به (٢).

٣ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل

عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن.
باب

(الرجل يقتل رجلين أو أكثر)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن ذكره

(١) الاسراء: ٣٣.

(٢) وحمل في المشهور على ما إذا كان العبد غير مميز. (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم.
٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد
الله

ابن عبد الرحمن الأصبم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أن
قوما احتفروا

زبية للأسد (١) باليمن فوق وقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوق
فيها

رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الأسد فممنهم من مات من
جراحة

الأسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف فقال أمير
المؤمنين

عليه السلام: هلموا أقضي بينكم فقضي أن للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث
نصف

الدية وللرابع دية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم
وسخط

بعض فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام
فأجازه.

٣ - وفي رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في

أربعة نفر أطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني
بالثالث

واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد فقضى
بالأول

فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي
الدية وغرم الثالث لأهل الرابع دية كاملة.

باب

(الرجل يخلص من وجب عليه القود)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن
محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل
قتل رجلا

عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا
القاتل من أيدي الأولياء فقال: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء

(١) الزبية حفرة حفرت للأسد سميت بذلك لأنهم يحفرونها في موضع عال وهي الرايبة التي
لا تعلوها الماء.

حتى يأتوا بالقاتل قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن قال: فإن مات فعليهم الدية يودونها جميعا إلى أولياء المقتول.

باب

(الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي

عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما.

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقته والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر

فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبدا حتى يموت فيه لأنه أمسكه على الموت.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن الفضيل،

عن عمرو بن أبي المقدم قال: كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور

وهو يطوف ويقول: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله

فلم يرجع إلي والله ما أدري ما صنعا به فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين

كلمناه فرجع إلى منزله فقال لهما، وإفاني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده:

يا جعفر اقض بينهم فقال: يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت، فقال له: بحقي عليك إلا قضيت بينهم قال: فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا

قدامه فقال: ما تقول؟ قال: يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فوالله ما رجعت إلي ووالله ما أدري ما صنعا به فقال: ما تقولان؟ فقالا: يا ابن رسول الله كلمناه

(۲۸۷)

ثم رجع إلى منزله فقال: جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيعة أنه قد رده إلى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال: يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله (١) فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال: يا ابن رسول الله والله ما عذبتني ولكني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فاضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلا وأقبل آخر فقتله والآخر يراهم ففضى في الرؤية أن تسمل عيناه (٢) وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل.

باب

(الرجل يقع على الرجل فيقتله)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء (٣).

٢ - ابن محبوب، عن ابن رثاب، وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

دفع رجلا على رجل فقتله فقال: الدية على الذي وقع الرجل فقتله لأولياء المقتول قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا.

(١) وجأته بالسكين وغيرها إذا ضربته بها. (النهاية)

(٢) سملت عينه إذا فقأتها بحديدة محمأة.

(٣) حمل على ما إذا كان الوقوع بغير اختياره. (آت)

(٢٨٨)

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبيد

ابن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال: ليس على الاعلى شئ وعلى الأسفل شئ. (باب نادر)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلا إلى وليه فقال: أحدهما

أنا قتلته عمدا، وقال الآخر: أنا قتلته خطأ، فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمدة فليس له على صاحب الخطأ سبيل وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمدة سبيل.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة ويده سكين ملطخ بالدم وإذا مذبوح يتشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: يا أمير المؤمنين أنا

قتلته، قال: اذهبوا به فاقتلوه به، فلما ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل مسرعا فقال: لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال: والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا

قتلته فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك ولم تفعل؟ فقال:

يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني

ويدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت

وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقممت متعجبا فدخل علي هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما وقولوا له: ما الحكم فيهما فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن عليه السلام: قولوا

لأمر المؤمنين عليه السلام
إن هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله عز وجل: " ومن أحيها فكأنما
أحيا

الناس جميعا (١) " يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال.
٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته، عن رجل قتل

فحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه الشهود أنه قتله عمدا فدفح الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يرموا (٢) حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمدا

وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه به وخذوني بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل

لهم على الذي أقر ثم ليؤد الدية الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية، قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعا؟ قال: ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما، قلت: إن أرادوا

أن يأخذوا الدية؟ قال: فقال: الدية بينهما نصفان لان أحدهما أقر والآخر شهد عليه، قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر على نفسه نصف الدية حين قتل

ولم تجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقتل؟ قال: فقال: لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر أقر وأبرء صاحبه فلزم الذي أقر وأبرء صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرء صاحبه.

باب

(من لا دية له)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن

(١) المائة: ٣٢.

(٢) أي فلم يبرحوا وفي القاموس الريم البراح، ما رمت أفعل وما رمت المكان ومنه ما برحت.

أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له، وقال: أيما رجل

عدا علي رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه، وقال: أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينيه أو جرحوه فلا دية له، وقال:

من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له (١).

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً،

عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد

امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصاب منه مقتلاً قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه (٢).

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية؟ قال:

لو كان ذلك لم يقتص من أحد ومن قتله الحد فلا دية له.

٤ - عنه، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا

أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتقاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه.

٥ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر إليهم من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينه فليس عليهم غرم، وقال: إن رجلاً أطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وبمشقص ليفقأ عينه (٣) فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقأت عينيك.

٦ - يونس، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً

(١) (من بدأ فاعتدى) محمول على ما إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ولم يتعده. (آت)

(٢) أي بعد الثبوت أو لعلمه بالواقع والأول أظهر (آت).

(٣) في القاموس المشقص - كمنبر - نصل عريض أو سهم فيه. وقال فقأ العين والبرة

ونحوهما - كمنع - كسرهما أو قلعها.

(٢٩١)

فرده الرجل عن نفسه فأصابه شيء أنه قال: لا شيء عليه.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطارهم (١) فرمى أحدهم [الآخر] بخطرته فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيعة بأنه قال: حذار حذار فدرأ عنه القصاص، ثم قال: قد أعذر من حذر، قال: وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتص أحد من أحد ومن قتله الحد فلا دية له.

٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد (٢) فقال له النبي صلى الله عليه وآله: لو أعلم أنك تثبت لي لقمتم إليك بالمشقص حتى أفقأ به عينك، قال: فقلت له أذاك لنا؟ فقال: ويحك أو ويلك أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل، تقول: ذلك لنا:

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته

(١) الخطر - بالتحريك - في الأصل الرهن وما يخاطر عليه. (النهاية)
(٢) الجريد: سعف النخل إذا جرد من الخوص.

مع بعض أزواجه ومعه مغازل له يقلبها إذا بصر بعينين تطلعان فقال: لو أعلم أنك تثبت لي لقتمت حتى أبخسك (١)، فقلت: نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا، قال: إن خفي لك فافعله.

١٢ - علي، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب

وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام:

اقض على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام ويضمن

السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها أنه زان وهو في مال [ه] غريمه وليس

عليها في قتلها إياه شيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود.

١٣ - وعنه قال: قلت: رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال: تضمن المرأة

دية الصديق وتقتل بالزوج.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره أيقن به

(١) قد كثر في حواشي الكافي ضبط هذه الكلمة مختلفا تارة من نخس بالنون والخاء المعجمة وهو كما في القاموس غرز مؤخر الدابة أو جنبها بعود ونحوه وتارة من نخس بالنون والحيم مأخوذ من التنجيس وهو شيء كانت العرب تفعله كالعودة تدفع بها العين وتارة من نجس بالباء والحيم من قولهم نجست الماء فانجس أي أخرجته فخرج وهذه المعاني كما ترى لا تلائم سياق الخبر بل الحق انه من بخس بالباء الموحدة والخاء المعجمة بمعنى نقص فقوله صلى الله عليه وآله أبخسك أي أنقصك ومنه قوله تعالى وشروه بثمن بخس أي ناقص. (فضل الله) وقال العلامة المجلسي وقوله: (ان خفي لك) أي لم يطلع عليه أحد فيقتص منك.



(۲۹۳)

فبعجه بعجة فقتله، فقال: لا دية له ولا قود (١).

١٥ - علي، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل

أحدهما الآخر قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتهما ألزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدوا القتل.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار (٢)، ومحمد بن الحسن، عن

عبد الله بن الحسن العلوي جميعا، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام في

رجل دخل على دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار أقتل به أم لا؟ فقال: اعلم

إن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء.

باب

(الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

عن رجل

قتل رجلا مجنونا فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود

ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون

أراده فلا قود لمن لا يقاد منه فأرى أن على قاتله الدية من ماله يدفعها إلى ورثة المجنون

ويستغفر الله ويتوب إليه.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي الورد قال: قلت لأبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام: أصلحك الله رجل حمل عليه رجل

مجنون فضربه

(١) بعج بطنه بالسكين يبعجه بعجا إذا شقه.

(٢) قد ذكرنا في بعض المواضع حال هذا الرجل ونسبه وانه المختار بن بلال بن المختار بن أبي عبيدة وقد وقع غلطا من النساخ حيث نسبوه إلى محمد ويؤيد قولنا ما ذكره الميرزا في ترجمة فتح بن يزيد الجرجاني فلاحظ وتأمل (فضل الله) كذا في هامش المطبوع. أقول: في جامع الرواة

المختار بن محمد بن المختار بن بابويه الشيخ الفقيه زاهد واعظ. (جب)

(٢٩٤)

المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال: أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا ييطل دمه.

باب

(الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محجوب

عن خضر الصيرفي، عن بريد بن معاوية العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل

رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوما آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو

صحيح ليس به علة من فساد عقله قتل به وإن يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع

إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالا أعطى الدية من بيت المال ولا ييطل

دم امرئ مسلم.

باب

(في القاتل يريد التوبة)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن أحمد المنقري، عن عيسى

الضعيف قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته؟ قال: يمكن من

نفسه، قلت: يخاف أن يقتلوه؟ قال: فليعطهم الدية، قلت: يخاف أن يعلموا بذلك؟ قال:

فلينظر إلى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخزرج قال: حدثني فضيل ابن عثمان الأعور، عن الزهري قال: كنت عاملا لبني أمية فقتلت رجلا فسألت علي بن

الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف أصنع به؟ فقال: الدية أعرضها على قومه قال: فعرضت

فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت علي بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال: اذهب معك بنفر من قومك

فأشهد عليهم قال: ففعلت فأبوا فشهدوا عليهم فرجعت إلى علي بن الحسين عليهما السلام فأخبرته

قال: فخذ الدية فصرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر أو الفجر فألقها في الدار فمن

أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الدية فإن وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها أهل الدار قال الزهري: ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين عليهما السلام لهلكت، قال: وحدثني بعض

أصحابنا أن الزهري كان ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وابن بكير، وغير واحد قالوا: كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد إلى جماعة

فقال: ما هذه الجماعة؟ فقالوا: هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه

أهله لعله إذا رأى الناس أن يتكلم فلما قضى علي بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: ما لك؟ فقال: وليت ولاية

فأصبت دماً فقتلت رجلاً فدخلني ما ترى؟ فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: لأننا عليك من

يأسك من رحمة الله أشد خوفاً مني عليك مما أتيت، ثم قال له: أعطهم الدية، قال: قد فعلت

فأبوا فقال: اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم.

باب

(قتل اللص)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريكك في دمه.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة،

عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال: إن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال: من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له: أفىقاتل أفضل؟ فقال: إن لم تقاتل

فلا بأس أما أنا فلو كنت لتركته ولم أقاتل.

٣ - علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عامر قال: سمعته يقول: وقد

(٢٩٦)

تجارينا ذكر الصعاليك (١) فقال عبد الله بن عامر: حدثني هذا وأوماً إلى أحمد بن إسحاق

أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يسأل عنهم فكتب إليه اقتلهم.
٤ - وعنه، عن أحمد بن أبي عبد الله وغيره أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب إليه لا تنبهوهم إلا بحد السيف.

٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد القلانسي، عن أحمد بن الفضل، عن عبد الله بن

جبله. عن فزارة، عن أنس أو هيثم بن البراء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: اللص

يدخل علي في بيتي يريد نفسي وما لي فقال: فاقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي

قال: قلت: أصلحك الله فأين علامة هذا الامر؟ فقال: أترى بالصبح من خفاء؟ قال: قلت: لا، قال: فإن أمرنا إذا كان كان أبين من فلق الصبح قال: ثم قال: مزاوله جبل بظفر أهون من مزاوله ملك لم ينقض أكله فاتقوا الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا أنفسكم للظلمة (٢).

باب

(الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمه)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن

ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقاد والد

(١) الصعلوك الفقير والجمع الصعاليك وإنما سمي قطاع الطريق صعاليك لأنهم يفعلونه لفقرهم وحاجتهم.

(٢) في هذا الخبر سؤالان وجوابان أحدهما متعلق بالكتاب ومناسب لعنوان الباب والثاني تنمة الحديث وهو قوله: (فأين علامة هذا الامر) والمعنى واضح وقوله عليه السلام (مزاوله جبل الخ) اخبار بمدة سلطنة خلفاء الجور وان لهم عهداً ومدة من الله ولم ينقض مدتهم ولم يقرب اجلهم واشعار بأنكم لا تستطيعون رد الملك إلينا بجدكم وجهدكم ما لم ينقض اكلهم من الملك ويحتمل أن يكون الثاني مربوطاً بالأول لقوله ان دمه في عنقي ولا جازته في قتله فتوهم السامع ان هذا لا يكون الا لظهور أمرهم فسأل أين علامة هذا الامر وفيه بعد كما لا يخفى (فضل الله الإلهي) كذا في هامش المطبوع.

بولده ويقتل الولد إذا قتل والده عمدا.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه قال: يقتل بها صاغرا ولا أظن قتله كفارة له ولا يرثها.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل الأب بانه إذا قتله ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا.

٥ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده، ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ.

باب

(الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل، وفضل دية الرجل على)
(دية المرأة في النفس والجراحات)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به وإذا قتل الرجل المرأة فإن أراد

القود أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية - دية المرأة -

كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال: ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية وأن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل و

إن قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها، وقال: جراحات الرجال والنساء سواء، سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل وإصبع المرأة بأصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال: جراحة المرأة مثل جراحة

الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال: إن قتل رجل امرأة عمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال: وسألته عن امرأة قتلت رجلا، قال: تقتل به ولا يغرم أهلها شيئا.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمدا

فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية وإن شأوا أخذوا نصف الدية

- خمسة آلاف درهم - وقال: في امرأة: قتلت زوجها متعمدا فقال: إن شاء أهله أن يقتلوه

قتلوه، وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه.

٥ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الحلبي، وأبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال: عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا (١).

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: قلت: لأبي عبد الله

عليه السلام: ما تقول في رجل قطع أصبعا من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر؟ من الإبل، قلت

قطع اثنين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثا؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً قال: عشرون،

قلت: سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إن

(١) (أربعون ديناراً) خلاف ما عليه الأصحاب وحمله الشيخ تارة على التقية وأخرى على ما
إذا كان علقه وسيأتي القول فيه. (آت)

هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبوء ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال: مهلا يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت

الثلث رجعت إلى النصف. يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ

الثلث سواء فإذا بلغت الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام: عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص

فقال: الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن، والشجة بالشجة، والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، عن

أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام: قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب

امراة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة

آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف

[درهم] ويقتلوه.

١٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل قتل امرأة فقال: إن أراد

أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا الدية.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا

جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين.

١٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله



(۳۰۰)

عليه السلام: في رجل فقاء عين امرأة فقال: إن يشاؤوا أن يفقؤوا عينه ويؤدوا إليه ربع الدية و إن شات أن تأخذ ربع الدية، وقال: في امرأة فقأت عين رجل أنه إن شاء فقأ عينها وإلا أخذ دية عينه.

١٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع أصبع امرأة، قال: يقطع أصبعه حتى ينتهي إلى ثلث الدية فإذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف.
باب

(من خطأؤه عمد ومن عمدته خطأ)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول

أن يقتلوهما قتلوهما ويؤدوا إلى أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه ترد المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدية وإن أحب أولياء المقتول أن يقتل المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية، قال: وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية (١).

٢ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحب أولياء

(١) (ان خطأ المرأة والغلام عمد) لا يخفى مخالفته للمشهور بل للاجماع ويحتمل أن يكون المراد بخطأهما ما صدر عنهما لنقصان عقلهما لا الخطأ المصطلح فالمراد بغلام لم يدرك شاب لم يبلغ كمال العقل مع كونه بالغاً. (آت)

(२०१)

المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا إلى سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده وإن كانت قيمة العبد أقل

من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد.

٣ - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقاً عين صحيح [متعمداً] قال: فقال: يا أبا عبيدة إن عمد

الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مال فإن ديته على الامام ولا يبطل حق مسلم.

(باب نادر)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين

عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإن لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية.

باب

(الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل مملوكا له، قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله.

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة مثله.

٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال: يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن
حمران،

عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين و
يتوب إلى الله عز وجل.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن
فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من
قتل عبده

متعمدا فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين.
٥ - علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن، عن عبد
الله

ابن الحسن العلوي جميعا، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام
في رجل

قتل مملوكه أو مملوكه، قال: إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفا
بقتل
المماليك فيقتل به.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن
عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام
أن أمير المؤمنين

عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضره مائة نكالا وحبسه سنة وأغرمه
قيمة
العبد فتصدق بها عنه (١).

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس عنهم عليهم السلام
قال: سئل عن رجل قتل مملوكه، قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا
واخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين وإن كان متعودا للقتل قتل به.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير
عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي
وليدتها أنها

حرة لا سبيل لمولاتها عليها، وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة
يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه (٢).

(١) المشهور بين الأصحاب التصديق به كما مر ويمكن الجمع بالتخيير. (آت)

(٢) يدل على أن التنكيل موجب للعتق من غير ولاء كما هو المشهور بين الأصحاب وعلى أنه

إذا جعله بعد ذلك ضامن جريرته يرثه ويحتمل أن يكون ضمير الفاعل في ضمن راجعا إلى من أحب (آت)

(٣٠٣)

باب

(الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل)

(الحر أو يجرحه)

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له قول الله عز وجل: " كتب عليكم القصاص في

القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى (١) " قال: فقال: لا يقتل حر بعبد ولكن

يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه

ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يقتل الحر بالعبد وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب

ضربا شديدا.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة،

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل حر بعبد وإن قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه

ويضرب ضربا شديدا إذا قتله عمدا، وقال: دية المملوك ثمنه.

٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية العبد قيمته، فإن كان نفيسا فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا

يجاوز به دية الحر.

٦ - يونس، عن أبان بن تغلب، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا حبسوه وإن شاءوا استرقوه

ويكون عبدا لهم.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما

(١) البقرة: ١٧٨.

(٣٠٤)

في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقوه.
٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن
أبي بصير

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا، فقال: يقتل به، قال: قلت:
فإن

قتله خطأ؟ قال: فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقا إن شأؤوا باعوه وإن
شأؤوا استرقوه، وليس لهم أن يقتلوه، قال: ثم قال: يا أبا محمد إن المدبر مملوك.
٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه؟ قال: يصلح عنه مولاه فإن أبي دفع
إلى

أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه، وفي رواية
أخرى ويستسعى في قيمته (١).

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي محمد
الوابشي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية يحيط برقبتة فأقر العبد بها،
قال:

لا يجوز إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البينة ادعوا على العبد اخذ العبد
بها أو يفتديه مولاه (٢).

١١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن
الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب، قيل:
فإن كانت

قيمتة عشرين ألف درهم قال: لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار.

١٢ - وعنه، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن
رثاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في عبد جرح حرا
قال: إن

شاء الحر اقتص منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبتة وإن كانت لا تحيط
برقبتة افتداه مولاه فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية
جراحته

(١) حمل على أقل الأمرين أو أرش الجناية. (آت)

(٢) لا خلاف في عدم اعتبار اقرار المملوك بالجناية ولو أقر بما يوجب المال يتتبع به إذا تحرر
وقوله عليه السلام: (أو يفتديه مولاه) محمول على ما إذا رضى به الوارث إذا كان عمدا والافتداء
لم يرد متعديا بنفسه فيما عندنا من كتب اللغة وإنما يقال: يفتدى به ولعل فيه حذفًا وإبصارًا

وتصحيفا. (آت)

(٢٠٥)

والباقى للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى.
١٣ - ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل شج عبدا موضحة قال: عليه نصف عشر قيمته (١).
١٤ - ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع

يد رجل حر وله ثلاث أصابع من يده شلل، فقال: وما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت

قال: إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين

الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل، قلت: وكم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف و الثلاث الأصابع [الشلل]؟ قال: قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم وقيمة الثلاث الأصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح قال: وإن كان قيمة العبد أقل من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رواه قال: قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة دية على حساب ذلك يصير أرش الجراحة و إذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته.

١٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل،

وعلي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران جميعا، عن أبي عبد الله

عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال: إن شاء مولاه أن يؤدي إليهم الدية وإلا دفعه إليهم

يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي أعتقه رجع حرا، وفي رواية يونس لا شئ عليه.

١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من

حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها، قال: ويقاص منها للمماليك ولا قصاص

بين الحر والعبد.

(١) لان في الموضحة خمسا من الإبل وهي نصف عشر تمام الدية ففي العبد نصف عشر قيمته
كما هو المقرر في جراحات المملوك. (آت)

١٨ - عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقاً عين حر وعلى العبد دين: إن على العبد حد للمفقوء عينه و يبطل دين الغرماء.

١٩ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك كان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما يشاء إن شاء قتله وإن شاء عفا.

٢٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن الخطاب ابن سلمة، عن هشام بن أحمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال:

أي شيء رويتم في هذا؟ قال: قلت: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يتل برمته (١)

إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره أعتق، قال: سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم؟ قال: قلت: هكذا روينا، قال: قد غلطتم على أبي يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته.

٢١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بثمنه أنه يؤدي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد.

باب

(المكاتب يقتل الحر أو يجرحه والحر يقتل المكاتب أو يجرحه)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد

ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل، قال: يحسب

ما أعتق منه فيؤدي دية الحر ومارق منه فدية العبد.

(١) يقال تله في يده أي ألقاه وتله للجبين أي صرعه، والرمة قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص أي يسلم إليهم الحبل الذي شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: اخذت الشيء برمته أي كله. انتهى (النهاية)

(१०५)

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه

مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً أغرم في جنائته

بقدر ما أدى من مكاتبته للحر فإن عجز عن حق الجناية شيئاً اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه، قلت: فإن كانت الجناية للعبد؟ قال: فقال على مثل ذلك دفع إلى مولى العبد

الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته

شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص العبد منه أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً.

٣ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال: فقال: إن كآنه مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد

في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا باعوا، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان أدى من مكاتبته شيئاً فإن عليا عليه السلام

كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فإن على الامام أن يؤدي إلى أولياء

المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وأرى أن يكون ما بقي

على المكاتب مما لم يؤده رقا لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أن يبيعوه.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال: عليه من ديته بقدر

ما أعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال: لا

يجوز أن
يتجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حر.

(٢٠٨)

باب

(المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم)
(أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضا)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم.

٢ - وعنه، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل المسلم يهوديا أو

نصرانيا أو مجوسيا فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه.

٣ - وعنه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا

من أهل الذمة فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل

عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العدواة لهم؟ قال: لا، إلا أن يكون

متعودا لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا، إلا أن يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر.

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام مثله.

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إبراهيم يزعم أن دية اليهودي

والنصراني والمجوسي سواء، فقال: نعم قال الحق.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتص للنصراني واليهودي والمجوسي بعضهم من بعض

ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمدا.

(۳۰۹)

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني

قتل مسلما فلما اخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: وإن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول [فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا عفوا وإن شأؤوا استرقوا، وإن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول] هو وماله.

٨ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل المسلم النصراني

فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الدينين.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب

عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا

في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم.

١٠ - ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال: إن دية عين النصراني أربعمائة درهم.

١١ - ابن محبوب، عن أبي أيوب وابن بكير، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي، قال: ديتهم جميعا سواء ثمانمائة

درهم ثمانمائة درهم.

١٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن

الميثمي، عن

أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟

قال: لا إلا أن يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر.

١٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية

والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه (١).

(١) المشهور بين الأصحاب ان دية جنين الذمي عشر دية أبيه وورد في هذا الخبر وخبر آخر عن السكوني انها عشر دية أمه، ولم يعمل بها الأكثر وحملهما العلامة على ما إذا كانت أمه مسلمة، ثم إنهم اختلفوا في دية الجنين مطلقا قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر والأنثى أم لا و المشهور العدم وفرق في المبسوط فأوجب في الذكر عشر ديته وفي الأنثى عشر ديتها فعلى هذا المذهب يمكن حملها على الأنثى والله يعلم (آت)

باب

(ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس)

(وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب

الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار والصوت كله من الغنن والبحح (١) ألف دينار، وشلل اليدين كلتاهما [و] الشلل كله ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار، و

الشفيتين إذا استوصلتا ألف دينار، والظهر إذا حذب ألف دينار، والذكر إذا استوصل ألف دينار

، والبيضتين ألف دينار، وفي صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه. علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن الرضا عليه السلام مثله.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

قال: سألته عن اليد (٢) فقال: نصف الدية وفي الاذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة وفي العينين الدية، وفي

إحديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية، وفي إحديهما نصف الدية، وفي الذكر إذا قطعت

(١) الغنن: التكلم من الخيشوم، والبحح الخشونة في الصوت.

(٢) أي الواحدة سواء كان من الزند أو فوقها. (آت)

- الحشفة وما فوق الدية وفي الانف إذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية.
- ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الانف إذا استوصل جدعه الدية، وفي العين (١) إذا فقت نصف الدية، وفي الاذن إذا قطعت نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية.
- ٥ - ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء.
- ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعا الدية، وفي الرجلين كذلك، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية، وفي الانف إذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية، وفي إحديهما نصف الدية.
- ٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية، وفي الاذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل، وفي الانف إذا قطع الدية كاملة، وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة، وفي الذكر إذا قطع الدية كاملة، وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة.
- ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي سليمان الحمار، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية.
- ٩ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء ابن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامة، وفي أسنان الرجل الدية تامة، وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة.
- ١٠ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن صالح بن عقبة، عن معاوية بن

(١) أي الواحدة. (آت)

(٣١٢)

عمار قال: تزوج جار لي امرأة فلما أراد مواععتها رفته برجلها ففتقت بيضته فصار أدر (١)

فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، وعن رجل أصاب سره

رجل (٢) ففتقتها فقال عليه السلام: في كل فتق ثلث الدية (٣).

١١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

كسر بعصوه (٤) فلم يملك استه فما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة، قال: وسألته عن

رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال: الدية كاملة.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة (٥)

فلا يستمسك غائطه ولا بوله إن في ذلك الدية كاملة.

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبي الدية، وفي ذكر العينين الدية (٦).

١٤ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في ذكر الغلام الدية كاملة.

١٥ - ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا قطع فرج امرأة (٧) لأغرمنه لها ديتها فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها

(١) الرفس: الضرب بالرجل، والأدرة - بالضم - نفخة في البيضتين.

(٢) في بعض النسخ بالصاد ولعله تصحيف السين أو هو كناية عن جلد الخصيتين أو الدبرة أو السرة تشبيهاً ومجازاً، ويمكن أن يقرأ بالصاد المعجمة وهي أصل الضرع. (آت)

(٣) (في كل فتق ثلث الدية) خلاف المشهور.

(٤) البعصوص - كقربوس - عظم الورك.

(٥) العجان ما بين الذكر والاسْت.

(٦) المشهور بين الأصحاب أن في ذكر العينين ثلث الدية لكونه في حكم العضو المشلول ولم يعمل بهذا الخبر لضعفه وفي المسألة اشكال. (آت)

(٧) أي شفرى فرجها وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد في جامعه. وقال المحقق في الشرايع: هي متروكة.

فرجه إن طلبت ذلك.

١٦ - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها وذكرت أنها قد

ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً، قال: ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ما كان وإلا استحلقت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها (١).

١٧ - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال: إذن أغرمه لها نصف الدية (٢).

١٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن

محبوب، عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر

عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فأفضاها، قال عليه الدية إن كان دخل بها قبل

أن تبلغ تسع سنين قال: فإن كان أمسكها ولم يطلقها (٣) فلا شيء عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه (٤) إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

١٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في القلب إذا رعد فطار الدية، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في

(١) قوله: (إلى ما كان) ظاهره عدم الحكومة وهو خلاف المشهور قال العلامة - رحمه الله - في التحرير: من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فإن رجع طمثها فالحكومة وإن لم يرجع استحلقت وغرم ثلث ديتها. (آت)

(٢) لا خلاف بين الأصحاب في أن في كل من ثدي المرأة نصف ديتها وفيهما كل ديتها والمشهور في حلمتي المرأة أيضاً ذلك وقيل فيهما الحكومة وأما حلمتا الرجل ففيهما الدية عند الشيخ في المبسوط والخلاف وقال الصدوق وابن حمزة: فيهما ربع الدية وفي كل واحدة، وقيل: فيهما الحكومة. (آت)

(٣) ظاهره عدم الدية مع الإمساك ولم يقل به أحد ولعل المراد سوى الدية والانفاق والله يعلم. (آت)

(٤) أي من الدية والانفاق الدائمي أيضا. (آت)

(٣١٤)

الصعر الدية والصعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية (١).

٢٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدية كاملة (٢).

٢١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله، فقال: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية (٣) لأنه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النهار (٤) فعليه الدية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية.

٢٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين، قال: فقلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الدية، قلت: فرجل قطعت يده؟ قال: فيه نصف الدية، قلت: فرجل ذهب إحدى بيضتيه؟ قال: إن كانت اليسار ففيها الدية، قلت: ولم؟ أليس قلت: ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية؟ قال: لأن الولد من البيضة اليسرى (٥).

(١) الصعر ميل في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشقين (المصباح).

(٢) مر تحت رقم ١٢.

(٣) (فقطع بوله) أي صار قطع سيلان بوله سببا للسلس. قوله عليه السلام: (يمر إلى الليل) أي استمرت كما في القاموس.

(٤) (إن كان إلى آخر النهار) هذه الفقرة موجودة في التهذيب وليست في الفقيه ولعلها زيدت من النساخ أو الرواة وعلى تقديره فالمعنى ان حكم الاستمرار إلى أواخر النهار أيضا مثل حكم الاستمرار إلى الليل. (آت)

(٥) (ففيها الدية) كذا فيما عندنا من نسخ الكافي وفي التهذيب (ففيها ثلث الدية) وأكثر الأصحاب ذكروها موافقا للتهذيب واستدلوا بها على مذهب الشيخ ويؤيده ما رواه في الفقيه عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية) وفي الروضة في الخصيتين معا الدية وفي كل واحدة نصف للخير العام، وقال الشيخ في الخلاف واتباعه والعلامة في المختلف: في اليسرى

الثالثان لحسنة عبد الله بن سنان وغيرها لما روى من أن الولد يكون من اليسرى ولتفاوتهما في المنفعة
المناسب لتفاوت الدية ويعارض باليد القوية الباطنية والضعيفة وتخلق الولد عنها لم يثبت وخبره
مرسل وقد أنكره بعض الأطباء. (آت)

٢٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في

اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فإذا نبت فثلث الدية.

٢٤ - سهل بن زياد، عن علي بن خالد، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه (١) فلا ينبت فقال: عليه الدية كاملة.

باب

(الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن

رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: إن كانت يده قطعت في جنابة

جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها وإن كان أخذ دية يده (٢) ويقتلوه وإن شأوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي قال: وإن كانت يده قطعت من غير جنابة

(١) امتعط شعره وتمعط إذا تناثر.

(٢) (إن كان أخذ دية يده) ليس هذا في التهذيب والمعنى أودية اليد التي أخذ ديتها وفي العبارة حزازة. (آت)

جناها على نفسه ولا اخذ بها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شأؤوا أخذوا دية كاملة، قال: وهكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام.

(باب نادر)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن العباس بن الحريرش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس: يا أبا عباس (١)

أنشدك الله هل في حكم الله تعالى اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما ترى في رجل ضرب

رجلاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به إليك و

أنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كف وأقول لهذا المقطوع:

صالحه على ما شئت أو ابعت إليهما ذوي عدل فقال له: جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت

القول الأول أبي الله أن يحدث في خلقه شئ من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع

يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله تعالى.

باب

(دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن

أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين

عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له

نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة،

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في عين الأعور الدية.

(١) هذا الخبر جزء من الخبر الذي رواه الحسن بن عباس في فضلنا وتفسيره و أورده المصنف - رحمه الله - في كتاب الحجّة من الأصول بتمامه ج ١ ص ٢٤٧، وفي طريق الرواية ضعف. وفيه ههنا (يا ابن عباس) وهو الصواب.



(۳۱۷)

- ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في عين الأعور الدية كاملة.
- ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلاء قال: عليه ثلث الدية.
- ٥ - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة،
عن عبد الله بن سليمان، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام [أنه قال: في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال: قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة.
- ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأنثيه
ثلث الدية.
- ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة
عن رجل قطع لسان رجل أخرس [قال:]: إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث
الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث
دية لسانه (١)، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: هكذا وجدناه في كتاب
علي عليه السلام.
- ٨ - علي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن مفضل بن صالح، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل
ذاهبة وهي قائمة، قال: عليه ربع دية العين.

(١) (فان على الذي قطع لسانه) كذا في التهذيب أيضا فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما إذا كان خرسه ولادة أو بأفة كما هو المشهور بين الأصحاب وفي الفقيه في الأول (فعليه الدية) بدون لفظ الثلث فيظهر فائدة التفصيل لكن لم أر من قال به والله يعلم (آت).



(۳۱۸)

باب

(ان الجروح قصاص)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن سليمان الدهان، عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء

فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له: أعطيك الدية فأبى قال: فأرسل بهما إلى علي

عليه السلام وقال: احكمم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال: فلم يزالوا يعطونهم حتى أعطوه ديتين

قال: فقال: ليس أريد إلا القصاص قال: فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف

فبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حوايلها ثم استقبل بعينه عين الشمس، قال: وجاء بالمرآة فقال: انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقطع يد الرجل ورجليه في

القصاص (١).

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقام عين صحيح فقال: تفقأ عينه، قال: قلت:

يبقى أعمى؟ قال: الحق أعماه.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب

السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال: فقال:

يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً وتقطع يساره للرجل الذي قطع

(١) قال في المسالك: المماثلة في المحل معتبرة في القصاص واستثنى من ذلك ما إذا قطع يمينه ولم يكن للقاطع يمين فإنه يقطع يساره فإن لم يكن له يسار قطعت رجله ومستند الحكم رواية حبيب السجستاني وهي غير صحيحة ولكن عمل بمضمونها الشيخ والأكثر وردها ابن إدريس وحكم بالدية بعد قطع اليدين لمن بقي وهو أقوى لأن قطع الرجل باليد على خلاف الأصل فلا بد من دليل صالح وهو منفى وفي الآية ما يدل على المماثلة والرجل ليست مماثلة لليد، نعم يمكن تكلف مماثلة اليد وان كانت يسرى لليمين لتحقق أصل المماثلة. (آت)

يمينه آخر لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إن عليا عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال: فقال: إنما كان يفعل

ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في

القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما يجب عليه الدية ويترك له رجليه؟ فقال: إنما يجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يداً ولا رجلاً، فثم يجب عليه الدية، لأنه ليس له جارحة يقاص منها.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح الجراحة فيعطأها.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن

بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل، قال: ليس

في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش (١).

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،

عن عاصم بن حميد. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السن والذراع

يكسران عمدا ألهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قال: قلت: فإن أضعفوا الدية؟ فقال: إن أرضوه بما شاء فهو له (٢).

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، وعلي بن حديد جميعاً، عن

(١) المشهور بين الأصحاب انه ليس في كسر العظام قصاص لما فيه من التعزير بالنفس وعدم الوثوق باستيفاء المثل ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر إذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء (آت)

(٢) يدل على ثبوت القصاص في كسر العظم ولم يعمل به أحد الا ان يحمل على القطع مجازاً واما السن فحكموا بالقصاص فيه مع القلع واما مع الكسر فاختلّفوا فيه فذهب بعضهم إلى ثبوته إذا أمكن

استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدع في الباقي وفي الخبر حجة لهم (آت).

(٣٢٠)

جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في سن الصبي يضر بها

الرجل فتسقط ثم تنبت قال: ليس عليه قصاص وعليه الأرش، قال علي: وسئل جميل

كم الأرش في سن الصبي وكسر اليد؟ فقال: شئ يسير ولم ير فيه شيئا معلوما (١).

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن سعيد، عن فضالة، عن أبان،

عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمدا، فقال: تفقأ

عينه، قلت: يكون أعمى؟ قال: فقال: الحق أعماه.

باب

(ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه)

(والقياس في ذلك)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل

ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه: أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها (٢).

(١) لعله لم يكن وصل إلى جميل في ذلك رواية فلم يحكم بشئ ولو كان لم يحكم باليسير أيضا كان أولى وسيأتي حكم العظام. (آت)

(٢) المشهور بين الأصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم وانها ثمانية وعشرون حرفا وفي اعتباره بالحروف في الجملة روايات كثيرة واطلاقها منزل على ما هو المعهود وهو ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية السكوني تصريح به والرواية المتضمنة لكونها تسعة وعشرين هي صحيحة ابن سنان ولم يبينها والظاهر أنه جعل الألف حرفا والهمزة حرفا آخر كما ذكره بعض أهل العربية وإنما جعلها القوم مطرحة لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذكورة لغة وعرفا، ونبه المحقق بقوله: (ويستقط الدية على الحروف بالسوية) على رد ما روى في بعض الأخبار من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل الألف واحدا والباء اثنين وهكذا وهي مع ضعفها لا يطابق الدية لأنه ان أريد بالعدد المذكور الدراهم لا يبلغ المجموع الدية وان أريد الدنانير يزيد على الدية اضعافا مضاعفة. (آت)

٢ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعضا على رأسه فثقل لسانه فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا (١).

٣ - عنه، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلا في

أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال: يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلا أن يسمع وإلا حلفه وأعطاه الدية، قيل: يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع؟ قال: إن كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم أر عليه شيئا.

٤ - علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء،

قال: قال: تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه و

يقال له: اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له: اسمع فإذا

خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ

به عن يمينه ثم يضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه، ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه

قد صدق قال: ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك (٢).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم

(١) كذا في التهذيب وفي الفقيه (ثمانية وعشرون). (آت)

(٢) عليه الفتوى لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الأربع بل اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه،

وقالوا: لو ادعى نقصانها فنسبها إلى أبناء سنه. (آت)

(٣٢٢)

يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن

الحسن بن كثير، عن أبيه، قال: قال: أصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين عليه السلام

فربطت عينه الصحيحة وأقام رجل بحذاه بيده بيضة يقول: هل تراها قال: فجعل إذا قال:

نعم تأخر قليلا حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال: وعصبت عينه المصابة وجعل

الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى إذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطى الأرش على ذلك.

٧ - علي بن إبراهيم (١)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن فرات

عن الأصبع بن نباتة قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى

المضروب أنه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

إن صدق فله ثلاث ديات، فقيل: يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما ادعاه

أنه لا يشم الرائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه، وأما ما ادعاه في عينه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه، وإن كان صادقا بقيتا مفتوحتين، وأما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى،

عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض

بصره أي شيء يعطى؟ قال: تربط إحداهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له: انظر فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أبصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء

سواء وإلا قيل له: كذبت حتى يصدق، قال: قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا ولا كرامة

ويصنع
بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين.

(١) في بعض النسخ [علي بن إبراهيم رفعه قال: سئل].

٩ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعن أبيه، عن ابن فضال جميعا،
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس: عرضت عليه الكتاب فقال: هو صحيح،
وقال ابن فضال:
قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس
ببيضة تربط
على عينيه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر
ما تنتهي عينه المصابة فيعطى دية من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة
الاجزاء
على قدر ما أصيبت من عينه فإن كان سدس بصره فقد حلف هو وحده وأعطى وإن
كان ثلث
بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه
رجلان
وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره
حلف هو
وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك
القسامة
كلها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان إن
كان
سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين وإن كان أكثر على
هذا الحساب
وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره، وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه
يضرب
له بشئ حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه
فإن
كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقل نوما صيح به فإن سمع قاس
بينهم الحاكم برأيه وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك يقاس رجله
الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده، فإن أصيب
الساق
أو الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذة.
عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف
ابن ناصح، عن رجل يقال له: عبد الله بن أيوب قال: حدثني أبو عمرو المتطرب قال:
عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام، وعلي بن فضال، عن الحسن بن

الجهنم قال:
عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي: ارووه فإنه صحيح ثم ذكر مثله.
١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن
عقبة
عن رفاعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص
بعض نفسه
بأي شيء يعرف ذلك؟ قال: ذلك بالساعات قلت: وكيف بالساعات؟ قال: فان النفس

يطلع الفجر وهو في الشق الأيمن من الانف فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر
فينتظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحتسب فيؤخذ بحساب ذلك منه.

باب

(الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن
محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل

ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى
الدماغ

فذهب عقله فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل
له فإنه

ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أ قيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه و
بين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت له: فما ترى
عليه في الشجة شيئا؟ قال: لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمه
أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لآلزمته
جناية

ما جنتا كانتا ما كانتا إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه [بواحدة وتطرح
الأخرى، قال:

وقال:] فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية
ما جنت الثلاث ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال:
وقال:

فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنينها العشر
ضربات [كائنة ما كانت].

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن خالد البرقي، عن حماد بن عيسى،
عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل ضرب

رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست
ديات (١).

(١) لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس أو انه لا يستمسك غائظه ولا بوله و
يحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهاب منفعة الذوق والكلام معا فيكون قوله: (وانقطع جماعة)
عطف تفسير ويحتمل على بعد أن يقول بالحاء المهملة محرقة أي صار بحيث يكون دائما خائفا
فيكون بمعنى طيران القلب كما قيل لكن مع بعده لا ينفع إذ الفرق بينه وبين ذهاب العقل مشكل

والأول أظهر. (آت)

(٣٢٥)

(باب آخر)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد ابن قيس، عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال: إن كان فرق بين ذلك اقتص منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه.

باب

(دية الجراحات والشجاج)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبم، مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة

من الإبل، وفي الموضحة خمسا من الإبل، وفي الدامية بعيرا، وفي الباضعة بعيرين، و قضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في السمحاق أربعة من الإبل.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن

أبي الصباح الكناني، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل ابن صالح، عن زيد الشحام قال: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال: فيها

ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الموضحة خمس من الإبل (١).

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل، و

الباضعة ثلاث من الإبل، والمأمومة ثلاث وثلثون من الإبل، والجائفة ثلاث وثلثون من

الإبل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل.

(١) يأتي معنى المأمومة والشجة وغيرهما مما في هذا الباب في الباب الآتي.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه، فقال: الموضحة

والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس.

٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، وعنه

عن أبيه، عن ابن فضال قال: عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال: هو صحيح قضى

أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحات الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من

السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شئ من ذلك فما كان من عظم كسر

فجبر على غير عثم (١) ولا عيب ولم ينقل منه عظام فإن ديته معلومة، فإن أوضح ولم ينقل منه عظام فدية كسره ودية موضحته فإن دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبتي الساعد

والإصبع وفي قرحة لا تبرء ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه، وأفتى في النافذة إذا أنفذت

من رمح أو خنجر في شئ من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر

دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته، فقال:

(١) عثم العظم المكسور إذا انجبر على غير استواء.

(٣٢٧)

هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها له ولم يهب النفس، وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين

وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما، وفي

الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل

وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام.

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال: فقال: إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف

كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل أصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت، قال: وسألته عن

الأصابع أسواء هن في الدية؟ قال: نعم، قال: وسألته عن الأسنان فقال: ديتهن سواء. ١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل أصبع عشر

من الإبل، وفي الظفر خمسة دنانير

١٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الناقله

يكون في العضو ثلث دية ذلك العضو.

(١) في أكثر النسخ هكذا وفي بعضها [النافذة] كما في التهذيب وعلي أي من النسختين لا يوافق ما عليه الأصحاب وسائر الأخبار كما عرفت وعلي الناقله يمكن حملها على ما إذا سقط منها عظم وسائر الأخبار على عدمه جمعا مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب. (آت)

(۳۲۸)

باب

(تفسير الجراحات والشجاج)

أولها تسمى الحارصة وهي التي تخذش ولا تجري الدم، ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه، ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ

في اللحم، ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم - والسمحاق جلدة رقيقة على العظم، ثم الموضحة وهي التي توضح العظم، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة وهي التي

تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله، ثم الأمة والمأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ، ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ.

باب

(الخلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوفة، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

أصلحك الله إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سناً وبعضهم لهم ثمانية وعشرون سنة فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنة اثنتا عشر في مقادير الفم وستة عشر سنة في مؤاخره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي

كل سن من المؤاخر إذا كسرت حتى يذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سنة فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير والمؤاخر من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنة فلا دية

له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام، قال: فقال الحكم: فقلت: إن

الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، قال: فقال: إنما كان ذلك

في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم: فقلت له: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إبل أو ورق؟ قال: فقال: الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية، انهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الإبل يحسب بكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت له: فما أسنان المائة بعير قال: فقال: ما حال عليه الحول ذكران كلها (١).

٢ - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو نقص من عشرة فيها دية؟ قال: فقال لي: يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له وعشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له، وفي كل أصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كل أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح. (باب آخر)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعا قالوا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح.

٢ - وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن زهير، عن أبيه زهير بن ناصح قال: حدثني رجل يقال له: عبد الله بن أيوب قال: حدثني أبو عمرو المتطبب قال: عرضته على أبي عبد الله عليه السلام قال: أفتي أمير المؤمنين عليه السلام فكتب به أمير المؤمنين إلى أمراءه ورؤوس أجناده فمما كان فيه إن أصيب شفر العين الاعلى فشتر (٢)

(١) (ما حال عليه الحول) هذا خلاف المشهور والأخبار السابقة ولم أر قائلًا به. (آت)
(٢) شترت عينه أي خثرت.

فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثاً ديناراً، وإن أصيب شفر العين
الأسفل

فشتر فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون ديناراً، وإن أصيب الحاجب فذهب
شعره
كله فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون ديناراً، فما أصيب منه فعلى حساب
ذلك.

الانف فإن قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار إن أنفذت فيه نافذة
لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن
كانت نافذة

فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب
ذلك، وإن

كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر
دية روثة

الانف خمسون ديناراً لأنه النصف، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم
إلى

المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثاً ديناراً.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد
الله

ابن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام
قضى في حرم الانف

ثلث دية الأنف

(باب الشفتين)

١ - وبالسناد الأول قال: وإذا قطعت الشفة العليا واستوصلت (١) فديتها خمسمائة
دينار

فما قطع منها فبحساب ذلك، فإذا انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت وبرئت
والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستوصلت وما قطع منها

فبحساب ذلك، فإن شترت فشينت شينا قبيحا (٢) فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون
ديناراً

وثلث دينار، ودية الشفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون ديناراً
وثلثاً

ديناراً فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت
والتأمت

(١) أي قطعت من أصلها
(٢) الشين خلاف الزين والمشائين المعايب والقبايح.

فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وإن أصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها
ثلاثمائة

وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها، وفي رواية ظريف بن ناصح قال:
فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام
فضلها لأنها تمسك
الطعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكومته.

الخد (١) وفي الخد إذا كان فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وإن
دووي فبراً والتأم وبه أثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينار، فإن كانت نافذة في
الخدین كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم، فإن كانت رمية
بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها
خمسون دينارا لموضحتها وإن كانت ناقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار فإن كانت
موضحة

في شئ من الوجه فديتها خمسون دينارا، فإن كان لها شين فدية شينه مع دية موضحته
فإن كان جرحا ولم يوضح ثم برء وكان في الخدين (٢) فديته عشرة دنانير فإن كان
في

الوجه صدع فديته ثمانون دينار (٣) فإن سقطت منه جذمة لحم (٤) ولم يوضح وكان
قدر

الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينارا ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون دينارا
إذا

كانت في الخد (٥) وفي موضحة الرأس خمسون دينارا، فإن نقل منها العظام فديتها
مائة

(١) في بعض النسخ [باب الخد] وهكذا في جميع ما يأتي من حكم دية الأعضاء بزيادة (باب)
في أوله.

(٢) في الفقيه والتهديب (وكان في الخدين أثر) وهو أظهر ولم أر من تعرض له. (آت)

(٣) الصدع: الشق وكان مقتضى القواعد أن يكون فيه مائة دينار قيمة عشرة من الإبل إلا أن
يحمل على ما إذا صلح من غير عثم ولا عيب فإن فيه أربعة أخماس دية الكسر لكن سيأتي في هذه
الرواية أن حكم الصدع غير حكم الكسر وإن في الصدع أربعة أخماس دية الكسر ولم يتعرض له
الأصحاب. (آت)

(٤) في الصحاح الجذمة: القطعة من الحبل وغيره.

(٥) (إذا كانت في الخد) يدل على أن موضحة الوجه حكمها خلاف موضحة الرأس وهو
مخالف للمشهور لما مر وفي الفقيه والتهديب (إذا كانت في الجسد) وهو أيضا مخالف للمشهور
من أن موضحة كل عضو فيه ربع دية كسره. (آت).

وخمسون ديناراً، فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون

ديناراً وثلث دينار.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة

دنانير، فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير فإن احمرت ولم تخضر فإن أرشها دينار ونصف.

الأذن ٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن.

وبالاسناد الأول في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك.

الأسنان قال: وفي الأسنان في كل سن خمسون ديناراً، والأسنان كلها سواء وكان قبل ذلك (١) يقضي في الثانية خمسون ديناراً وفي الرباعية أربعون ديناراً، وفي الناب

ثلاثون ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً، فإن اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون

ديناراً وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً، فإن سقطت بعد وهي سوداء

فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم. ٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا اسودت

(١) أي كان قبل زمان خلافته عليه السلام يجعل فرقا وتفاوتا بين دية الانسان من المقادير
والمأخير تقيه في زمانهم (كذا أفيد).

الثنية جعل فيها الدية (١).

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الأسنان فقال: هي في الدية سواء.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة

درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام قضى في

سن الصبي قبل أن يثغر بعيرا، بعيرا في كل سن (٢).

الترقوة - رجع إلى الاسناد الأول قال: وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون دينارا فإن انصدعت فديتها أربعة أحماس كسرهما اثنان وثلاثون

دينارا، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها

إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون دينارا، فإن نقبت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير.

المنكب ودية المنكب إذا كسر المنكب خمس دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أحماس دية كسره ثمانون دينارا فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا، منها مائة دينار دية كسره، وخمسون دينارا لنقل عظامه، وخمسة وعشرون دينارا

لموضحته، فإن كانت ناقبة (٣) فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا، فإن رض

(١) حملة في الاستبصار على ثلثي الدية لا الدية الكاملة. (آت)

(٢) في الصحاح إذا سقطت روائح الصبي قيل ثغر فهو مثغور فإذا نبتت قيل: اثغر وقال في الشرايع: وينتظر بسن الصبي الذي لم يثغر فإن نبت لزم الأرش ولو لم تنبت فدية المثغر ومن الأصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف. (آت)

(٣) لعل المراد بالناقبة ما لم ينفذ إلى الجانب الآخر فلا ينافي ما مر من حكم النافذة وان أمكن تخصيص الحكم السابق بما إذا كان في عضو فيه كمال الدية كما قيل لكنه بعيد والأول أظهر . (آت)



(۳۳۴)

فعثم فديته ثلث دية النفس (١) ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً، فإن فك فديته (٢) ثلاثون ديناراً.

العضد وفي العضد إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد (٣) مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل

عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

المرفق وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، فإن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام

فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون

ديناراً، فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً.

الساعد وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب [فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته]

خمس دية اليد مائة دينار، فإن كسرت قصبتي الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفي الكسر لآحد الزنديين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار، فإن انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً ودية موضحتها ربع

دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف ديناراً، ودية نافذتها خمسون

ديناراً، فإن كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث

(١) هذا مخالف لما ذكره الأصحاب من أن فيه مع العثم ثلث دية العضو ويمكن حمله على ما إذا شلت اليد ففيه ثلث دية اليد وهو ثلث دية النفس. (آت)

(٢) مخالف للمشهور كما عرفت وقال به ابن حمزة. (آت)

(٣) هذا مخالف للمشهور فإنهم جعلوا فيها إذا جبر على غير عثم أربعة أخماس دية الكسر لكنه موافق لما سيأتي. (آت)

(۳۳۵)

دينار وذلك دية الذي هي فيه.

الرصغ (١) ودية الرصغ إذا رض فجير على غير عثم ولا عيب (٢) ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار.

الكف وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وإن فك الكف فديتها ثلث دية اليد (٣) مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار، وفي موضعها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون دينارا، ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرهما، وفي نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون دينارا، وفي دية الأصابع و القصب التي في الكف ففي الابهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار، ودية قصبه الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم [ولا عيب] خمس دية الابهام ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون

دينارا وثلثا دينار، ودية موضعها ثمانية دانير وثلث دينار، ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار، ودية نقبها ثمانية دانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها، ودية موضعها

نصف دية ناقلتها ثمانية دانير وثلث دينار، ودية فكها عشرة دانير، ودية المفصل الثاني من

أعلى الابهام إن كسر فجير على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار، ودية الموضحة

إن كانت فيها أربعة دانير وسدس دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، ودية

نقل عظامها خمسة دانير (٤) فما قطع منها فبحسابه.

الأصابع وفي الأصابع في كل أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث

-
- (١) الرصغ لغة في الرصغ هو المفصل فيما بين الكف والساعد.
 - (٢) الظاهر أن ههنا سقطا أو لفظتا (غير) و (لا) زيدتا من النساخ فان المشهور أنه مع العثم فيه ثلث دية العضو وأما على سياق ما مر في المنكب من أن مع العثم فيه ثلث دية النفس لا استبعاد في أن يكون فيه مع غير العثم ثلث دية العضو. (آت)
 - (٣) لعله محمول على ما إذا لم تضر بالفك فإذا صارت كذلك ففيها ثلثا دية. (آت)
 - (٤) لعل في العبارة هنا سقطا والظاهر أنه سقط من البين دية النقل وذكر الفك والمذكور إنما هو دية الفك ولا يخفى على المتأمل. (آت)

دينار، ودية قصب أصابع الكف سوى الابهام (١) دية كل قصبة عشرون دينارا وثلاثا
دينار
ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل
كل
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي
الكف
ستة عشر دينارا وثلاثا دينار، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار،
فإن كان
في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار، وفي نقل عظامه ثمانية
دنانير
وثلث دينار وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقبه أربعة دنانير وسدس
دينار، وفي
فكه خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة
وخمسون
دينارا وثلث دينار، وفي كسره أحد عشر دينارا وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير
ونصف
دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي
نقبه
ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي المفصل الاعلى من الأصابع
الأربع
إذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة
دنانير و
أربعة أخماس دينار وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث
دينار
وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة
دنانير وثلثا دينار، وفي ظفر كل أصبع منها خمسة دنانير وفي الكف إذا كسرت (٢)
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون دينارا ودية صدعها أربعة أخماس دية
كسرها

(١) الظاهر أن المراد دية كسرها وكان في الابهام خمس دية الابهام وههنا أكثر الا ان يحمل
هذا على ما إذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعدة الكلية وما ذكر في الموضحة والناقلة
موافق للقاعدة لان في الموضحة ربع دية الكسر وفي الكسر خمس دية الإصبع والخمس من ستة عشر
دينارا وثلثا دينار أربعة دنانير وسدس دينار وكذا في النقل نصف الكسر فيوافق ما ذكرناه هذا

يؤيد أن في الأول تصحيفا أو تأويلا ويؤيده ما سيأتي في أصابع الرجلين. (آت)
(٢) لا أرى الوجه في إعادة ذكر الكف ومخالفته لما سبق في الأحكام، قيل: يمكن حمل
ما سبق على اليمنى وهذا على اليسرى أو الأول على مطلق اليد وهذا على الراحة ولا يخفى بعد
هما ولعل فيه تصحيفا لكن النسخ متفقة على هذا ولا يخفى ان النسبة بين المقادير فيه أيضا مخالفة
للقاعدة ولا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائدة أو الشلاء. (آت)

اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا (١) ودية نقل عظامها
عشرون

دينارا ونصف دينار (٢) ودية نقبها ربع دية كسرهما عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبرء
ثلاثة

عشر دينارا وثلث دينار.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث
بن إبراهيم

عن أبي عبد الله عليه السلام في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة.

الصدر - وبالإسناد الأول قال: وفي الصدر إذا رض فثنى شقيه كليهما فديته
خمسمائة دينار، ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون دينارا، وإذا انثنى الصدر و
الكتفان فديته ألف دينار، وإن انثنى أحد شقي الصدر وإحدى الكتفين فديته خمسمائة
دينار، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارا، ودية موضحة الكتفين والظهر
خمسة

وعشرون دينارا، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر (٣) لا يستطيع أن يلتفت فديته
خمسمائة

دينار فإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وإن عثم فديته
ألف دينار، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا.
الأضلاع - وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته
خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير
ونصف

وموضحته على ربع كسره ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل
ضلع

عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير،
وموضحة

كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران و
نصف، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن
نفذت من

الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا [وثلث دينار].
الورك: وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا
دينار (٤) وإن صدع الورك فديته مائة وستون دينارا أربعة أخماس دية كسره، فإن
أوضحت

- (١) المناسب عشرة دنانير. (آت)
(٢) نصف دينار) زائد على القاعدة.
(٣) الصعر الميل في الخد خاصة.
(٤) الظاهر أن المراد الوركين وكذا في الصدع والموضحة واما الناقله فذكر فيه حكم
إحدى الوركين وأما الفك والرض فالأوفق بما سبق حملهما على ما إذا كانت في إحداهما فيكون
الحكم بثلاث دية النفس في الرض لأنه في حكم الشلل ففيه ثلثا دية العضو وبما ذكره الأصحاب
حملها على الوركين. (آت)

فديته ربع دية كسره خمسون دينارا، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا، ودية

فكها ثلاثون دينارا فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.

الفخذ - وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار (١) فإن عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وذلك ثلث دية النفس، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار، ودية موضحتها

ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، ودية نقبها

ربع دية كسرها ومائة وستون دينارا. (٢)

الركبة وفي الركبة (٣) إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون دينارا، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا، ودية نقل عظامها (٤) مائة دينار وخمسة

وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها

خمسة وعشرون دينارا، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وفي نفوذها

ربع دية كسرها خمسون دينارا (٥) ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا، فإن رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، فإن فكت

(١) الظاهر هنا أيضا ان المراد الفخذان والعثم يحتمل الامرين وإن كان الأظهر هنا الفخذين و كذا الصدع في الفخذين والقرحة والموضحة والناقلة والناقبة كذلك. (آت)

(٢) (مائة وستون دينارا) كذا فيما عندنا من النسخ وهو تصحيف ظاهر وفي الفقيه والتهذيب (خمسون دينارا) وهو الصواب. (آت)

(٣) أي في كليتهما. (آت)

(٤) أي في كل واحدة منهما. (آت)

(٥) خلاف ما مر في النافذة كما عرفت والمراد النافذة فيهما معا كما هو الظاهر ويمكن حمله على أن المراد ان النافذة في إحديهما ديتها ربع دية كسر الجموع لكنه بعيد. (آت)

(۳۳۹)

ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا.
الساق: وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا
دينار ودية صدعها أربعة أحماس دية كسرهما مائة وستون دينارا وفي موضعها ربع دية
كسرهما خمسون دينارا، وفي نقيبها نصف دية موضعها (١) خمسة وعشرون دينارا،
وفي
نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون
دينارا،
وفي قرحة فيها لا تبرء ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، فإن عثم الساق فديتها ثلث دية
النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.
الكعب وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار (٢).
القدم وفي القدم (٣) إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل
مائتا دينار، ودية موضعها ربع دية كسرهما خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار
نصف دية كسرهما وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار، وفي ناقبة فيها
ربع دية كسرهما خمسون دينارا.
الأصابع والقصب - التي في القدم والابهام دية الابهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، ودية كسر قصبه الابهام (٤) التي تلي القدم خمس
دية
الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا
دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضعها ثمانية دنانير وثلث
دينار

-
- (١) هذا مخالف لما مر وحمله على أن المراد في نقب إحديهما نصف دية موضعها بعيد وكذا
نقل العظام مخالف للقاعدة ويجرى فيه ما ذكرنا من التوجيه وعليهما قس البواقي. (آت)
(٢) الظاهر أن المراد بالكعب هنا العظامان الناتئان عن طرفي القدم ولعل المراد هنا دية كعوب
الرجلين. (آت)
(٣) أي في كليهما.
(٤) المراد بدية الابهام دية الابهامين. وقوله عليه السلام (كسر قصبه الابهام) أي قصبي
الابهامين وإنما جعل فيه خمس دية الابهام لأن كسر تلك القصبه يسرى ضرره في جميع الابهام. (آت)

وفي نقيبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من
الابهام
وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار، وفي موضحته أربعة دنانير
وسدس
وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعها
ثلاثة
عشر دينارا وثلث دينار، وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون دينارا (١) وذلك
لأنه
ثلث دية الرجل، ودية الأصابع دية كل أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا
وثلث دينار، ودية قصبه الأصابع الأربع سوى الابهام دية كل قصبه منهن ستة عشر
دينارا وثلثا دينار، ودية موضحة قصبه كل أصبع منهن أربعة دنانير وسدس دينار، ودية
نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلثا
دينار، ودية نقب كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس دينار، ودية قرحة لا تبرء في القدم
ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من (٢) الأصابع الأربع التي
تلي
القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر دينار وثلث دينار، ودية نقل
عظام كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية موضحة كل قصبه (٣) منهن
أربعة
دنانير وسدس دينار، ودية نقيبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير.
وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا و
ثلثا دينار، ودية كسره أحد عشر دينارا وثلثا دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة
أحماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار، ودية
نقبه
ديناران وثلثا دينار ودية فكها ثلاثة دنانير.

وفي المفصل الاعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة و
عشرون دينارا وأربعة أحماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أحماس دينار ودية

(١) لم يقل به أحد وفي الفقيه اسقطها وفي التهذيب كما هنا (آت)
(٢) من ههنا إلى قوله: (وثلث دينار) كذا في نسخ الكتاب والفقيه والتهذيب والصواب ثلثا
دينار كما مر أنفا وفي أصابع الكف أيضا. (آت)
(٣) كذا ولا تخفى مخالفة ما ذكر ههنا للقاعدة ولما ذكره في أصابع الكف مع أن حكمهما
واحد. (آت)

(۳۴۱)

صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه
ديناران

وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه ديناران وأربعة أخماس دينار، ودية
كل ظفر عشرة دنانير.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد
الله بن

عبد الرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في الظفر

إذا قلع ولم ينبت وخرج أسود فاسدا عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير.

رجع إلى الاسناد الأول قال: وقضى في موضحة الأصابع ثلث دية الإصبع (١)
فإن أصيب رجل فأدر خصيته كلتاهما فديته أربعمئة دينار، فإن فحج (٢) فلم يستطع
المشي إلا مشيا يسيرا لا ينفعه فديته أربعمئة أخماس دية النفس ثمانمئة دينار، فإن
أحدب

منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على
ما بلغت

ديته، ودية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار، فإن كانت في العانة
فحرق

الصفاق فصارت أدرة في إحدى البيضتين (٣) فديتها مائتا دينار خمس الدية.
باب

(دية الجنين)

١ - وبهذا الاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جعل دية الجنين مائة دينار

وجعل مني

الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار
وذلك

أن الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء، ثم علقه فهو جزء ان،

(١) لا يخفى انه مناف لما مر مرارا وليس في الفقيه والتهذيب ولعل المراد بها قرحة لا تبرء
فالمراد ثلث دية كسر الإصبع كما مر. (آت)

(٢) في المسالك الادرة - بضم الهمزة - وسكون الدال - : انتفاخ الخصية يقال: رجل آدر إذا كان
كذلك، والفحج: تباعد اعقاب الرجلين وتقارب صدورهما. (آت)

(٣) الأبحر الذي ارتفعت سرته وصلبت والبجرة نفخة في السرة (النهاية) والصفاق الجلد الأسفل
الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر. (الصحاح)

ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظما فهو أربعة أجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة

عشرين دينارا وللعلة خمسي المائة أربعين دينارا وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين دينارا

وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين دينارا فإذا كسي اللحم كانت له مائة دينار كاملة فإذا نشأ فيه

خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكرا وإن كان أنثى

فخمسمائة دينار وإن قتلت امرأة وهي حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف الذكر ونصف دية الأنثى ودية

المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة أجزاء من الجنين، وأفتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ

من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وإذا أفرغ فيها

عشرين دينارا، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار.

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس أو غيره، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا، وللعلة

خمسائة أربعون دينارا، وللمضغة ثلاثة أخماس ستون دينارا، وللعظم أربعة أخماس ثمانون

دينارا فإذا تم الجنين كانت له مائة دينار فإذا أنشأ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرا وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم

يدر أذكر كان ولدها أو أنثى فدية الولد نصفان نصف الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن داود بن

فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت

جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله: اسكت
سجاعة
عليك غرة وصيف عبد أو أمة (١).

(١) استعديت الأمير على الظالم: طلبت منه النصرة (النهاية) وقال: فيه ان رجلا عض يد
رجل فانتزعها من فيه فسقطت ثنايا العاض فطلها رسول الله صلى الله عليه وآله أي اهدرها هكذا يروى
وإنما ظل دمه وأطل وأطله الله وأجاز الأول الكسائي وقال الفيروزآبادي: الطل هو الدم. والسجع
الكلام المقفى أو موالاة الكلام على روى.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي

حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ضرب رجل بطن امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتا فإن عليه غرة عبد أو أمة يدفعها إليها.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب

عن نعيم بن إبراهيم، عن أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال: إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه وإن كان ضربها فألقته حيا فمات فإن عليه عشر قيمة أمه.

٦ - ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة

شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها فقال: إن كان عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها ديتها تسلمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنينا علقه أو مضغة فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تسلمها (١) إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها

من ديته؟ قال: لا لأنها قتلتها.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرة عبد أو أمة.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ قال: عليه عشرون

دينارا فإن كانت علقه فعليه أربعون دينارا وإن كانت مضغة فعليه ستون دينارا وإن كان

(١) أي دية الجنين مائة دينار أو الدية الكاملة مع ولوج الروح والأربعون محمولة على العلقه والخبر يؤيد مذهب التخيير. (آت)

(۳۴۴)

عظما فعليه الدية (١).

٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة،

عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة أربعون

دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فإذا كسي اللحم فمائة دينار ثم

هي ديته حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة (٢).

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب

الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح

النطفة؟ فقال: عليه عشرون دينارا، فقلت: يضربها فتطرح العلقة؟ فقال: عليه أربعون دينارا، قلت: فيضربها فتطرح المضغة؟ قال: عليه ستون دينارا، قلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال: عليه الدية كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام، قلت: فما صفة

خلقة النطفة التي تعرف بها؟ فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوما ثم تصير إلى علقة، قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف

بها؟ فقال: هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة

أربعين يوما، ثم تصير مضغة، قلت: فما صفة المضغة وخلقها التي تعرف بها؟ قال: هي

مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة، ثم تصير إلى عظم، قلت: فما صفة خلقتة إذا كان

عظما؟ فقال: إذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة.

١١ - صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فإن خرج

في النطفة قطرة دم؟ قال: القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا، قلت: فإن قطرت

قطرتين؟ قال: أربعة وعشرون دينارا، قال: قلت: فإن قطرت بثلاث؟ قال: فسته وعشرون

دينارا قلت: فأربع؟ قال: فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون دينارا وما زاد على

-
- (١) أي دية الجنين ولعل بعض المراتب سقطت من الرواة وعلى ما في الخبر المراد بالعظم ما كسى باللحم وكذا فيما سيأتي من الاخبار. (آت)
- (٢) ظاهره موافق لمذاهب العامة حيث ذهبوا إلى أن الجنين ما لم يولد حيا ليس فيه الدية الكاملة ويمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الروح. (آت)

النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقه فإذا صارت علقه ففيها أربعون، فقال له أبو شبل

وأخبرنا أبو شبل قال: حضرت يونس وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال: قلت: فإن

النفطة خرجت متحصصة (١) بالدم قال: فقال لي: فقد علقته إن كان دما صافيا ففيها أربعون

دينارا، وإن كان دما أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد

وما كان من دم أسود فذلك من الجوف، قال أبو شبل: فإن العلقه صار فيها شبه العرق من لحم؟ قال: اثنان وأربعون العشر قال: قلت: فإن عشر الأربعين أربعة فقال: لا،

إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين، قال: قلت: فإن رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا؟ قال: فذلك عظم كذلك أول ما

يبتدئ

العظم فيبتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة أربعة حتى يتم الثمانين، قال: قلت: وكذلك إذا كسي العظم لحما؟ قال عليه السلام: كذلك، قلت: فإذا وكزها

فسقط

الصبي ولا يدري أحي كان أم لا؟ قال: هيهات يا أبا شبل إذا مضت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية.

١٢ - صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال، حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأله أبو شبل وكان أشد مبالغة

فخليته حتى

استنظف (٢).

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن عبيد ابن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الغرة تكون بثمانية دنانير وتكون

بعشرة

دنانير؟ فقال: بخمسين.

١٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطا ميتا

(١) الححصصة: تحريك الشيء في الشيء حتى يستمكن ويستقر فيه، وححصص: بان وظهر، وتححصص لثق بالأرض واستوى (القاموس) وفي بعض النسخ [متخضضة بالدم] بالخاء والضاد المعجمتين

وخضخض الماء ونحوه خضخضه وتخضخض: حرکه فتحرك.
(٢) استنظف الشئ إذا اخذه كاملا.

(٣٤٦)

فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن

ميراثي منه لأبي؟ فقال: يجوز لأبيها ما وهبت له.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب قال: سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله

فطرح ما في بطنها ميتا فقال: إن كان نطفة فإن عليه عشرين دينارا، قلت فما حد النطفة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوما، قال: وإن طرحته وهو علقه؟ فإن عليه أربعين دينارا، قلت: فما حد العلقه؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم

فاستقرت فيه ثمانين يوما، قال: وإن طرحته وهو مضغعة فإن عليه ستين دينارا، قلت: فما حد المضغعة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما، قال: وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح (١) قد نفخ فيه روح العقل فإن عليه دية كاملة، قلت له: رأيت تحوله في بطنها إلى حال أبروح كان ذلك أو بغير روح؟ قال: بروح عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء ولولا أنه كان فيه روح عدا الحياة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان إذا

على من يقتله دية وهو في تلك الحال.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون دينارا (٢).

باب

(الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي) (٣)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن موسى، عن محمد بن الصباح، عن بعض

أصحابنا قال: أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال له: يا أمير المؤمنين

(١) أي امتازت وافتقرت جوارحه كما قال الله تعالى: (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا) وفي بعض النسخ: [مربل] بالراء المهملة والباء الموحدة وفي الصحاح تربلت المرأة: كثر لحمها.

(٢) حمل على العلقه (آت).

(٣) الاجتياح: الاهلاك والاستيصال.

(३६१)

مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته، قال: فاستشاط (١) وغضب، قال:

فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء: ما تقولون في هذا؟ فكل قال:

ما عندنا في هذا شيء قال: فجعل يردد المسألة في هذا ويقول: أقتله أم لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء، قال: فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده

الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى، فقال للربيع: اذهب إليه فقل له:

لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا، قال: فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال له أبو عبد الله عليه السلام: قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك

الفقهاء والعلماء فسلمهم، قال: فقال له: قد سألتهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال: فرده إليه

فقال: أسألك إلا أجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: حتى

أفرغ مما أنا فيه، قال: فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع: اذهب فقل له: عليه مائة دينار، قال: فأبلغه ذلك فقالوا له: فسله كيف صار عليه مائة دينار

فقال أبو عبد الله عليه السلام: في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم

عشرون وفي اللحم عشرون ثم أنشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلة قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنينا، قال: فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك، وقالوا:

ارجع إليه فسله الدنانير لمن هي لورثته أم لا؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو تصير

في سبيل من سبل الخير، قال: فرعم الرجل أنهم ردوا الرسول إليه فأجاب فيها أبو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي (٢).

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن أحمد، عن أبي عبد الله عليه السلام

-
- (١) استشاط عليه: التهب غضبه حتى كاد ان يحترق.
(٢) أي في العقوبة الأخروية. (آت).

قال: قلت: رجل قطع رأس ميت فقال: حرمة الميت كحرمة الحي.
٣٨٥، ١٤ - ٤ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن الحسين بن
خالد، قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال: إن الله عز وجل
حرم منه

ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه
الدية، فسالت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام
هكذا قال رسول الله

صلى الله عليه وآله، قلت: فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه
اجتياح نفس

الحي فعليه دية النفس كاملة، فقال: لا ولكن دية الجنين في بطن أمه قبل أن تنشأ
فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة، قلت: فما الفرق
بينهما؟

قال: إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعتة فلما مثل به بعد
موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحج بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من
صدقة أو غيرها، قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل (١)
مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ فقال: إذا كان
هكذا

فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكينا مد
لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله.

باب

(ما يلزم من يحفر البئر فيقوع فيها المار)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن
سماعة قال:

سألته عن الرجل يحفر البئر في داره، أو في أرضه فقال: أما ما حفر في ملكه فليس
عليه

ضمان وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيه.

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة مثله.

٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه
السلام

(١) السدر - بالتحريك - : الدوران يعرض كثيرا لراكب البحر.

(٣٤٩)

قال: سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتنفر بصاحبها فتعقره (١)، فقال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكنانى

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه، فقال: ما كان حفر

في داره أو في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما

يسقط فيها.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه؟

فقال: هو ضامن (٢).

٦ - سهل، وابن أبي نجران جميعا، عن ابن أبي نصر، عن مثنى الحنات، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقه فيها لم يكن

عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطيها.

٧ - ابن أبي نجران، عن مثنى الحنات، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقه فيها، قال: فقال: عليه الضمان

لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر

بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن.

(١) العقر: الجرح.

(٢) قال في المسالك: الرواية مع ضعفها مخالفة للقواعد لأنه إنما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل، فلو لم يقصد كان خطأ محضا كما تقرر. (آت)

(३००)

باب

(ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة.

٢ - يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال: ليس

عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها و

إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب

دابته إنساناً

برجلها فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن كان قايداً فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء، قال: وسئل عن بختي اغتلم (١) فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره،

فقال: صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه، وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجل آخر فقال: هو ضامن لما كان من شيء.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً،

عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل، حمل عبده على دابة فوطئت

رجلاً، قال: الغرم على مولاه (٢).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن شيخ من أهل الكوفة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب

كلب عليه

في الدار فعقره؟ فقال: إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش وإن كان لم يدع فدخل

- (١) الغلّمة بالضم: شهوة الضراب وقد غلم البعير - بالكسر - غلّمة واغتلم إذا هاج من ذلك (الصحاح)
- (٢) (الغرم على مولاة) القول بضمّان المولى مطلقا للشيخ واتباعه مستندا إلى هذه الرواية واشترط ابن إدريس صغر المملوك بخلاف البالغ العاقل فان جنايته تتعلق برقبته. (آت)

فلا شئ عليهم.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي الخزرج، عن مصعب بن

سلام التميمي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أن ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال: يا أبا بكر اقض بينهم، فقال: يا

رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شئ فقال: يا عمر اقض بينهما فقال مثل قول أبي بكر،

فقال يا علي اقض بينهم فقال: نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه

ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال: فرفع

رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء فقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين.

٧ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صباح الحذاء، عن رجل، عن سعد ابن طريف الإسكافي، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن

ثور فلان قتل حماري؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ائت أبا بكر فسله، فأتاه فسأله فقال: ليس على

البهام قود، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ائت عمر فسله

فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله:

ائت عليا عليه السلام فسله، فأتاه فسأله فقال علي عليه السلام: إن كان الثور الداخِل على حمارك في

منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وإن كان الحمار هو الداخِل على الثور في منامه فليس على

صاحبه ضمان، قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وآله: الحمد لله الذي

جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء.

٨ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبيد الله الحلبي، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام

إلى اليمن فأفلت فرس لرجل
من أهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله (١) فقتله فجاء أولياء المقتول إلى
الرجل
فأخذوه ورفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيعة عند علي عليه السلام
أن فرسه
أفلت من داره ونفح الرجل فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من
اليمن إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إن عليا عليه السلام ظلمنا وأبطل
صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم إن الولاية لعلي عليه السلام من بعدي
والحكم

(١) نفحت الدابة برجلها ضربت.

حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه إلا كافر ولا يرضى ولايته وقوله
وحكمه

إلا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام
قالوا: يا رسول الله
رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو توبتكم
مما قلتم.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أيما رجل فرغ رجلا عن الجدار أو نفر به عن دابته
فخر

فمات فهو ضامن لدبته وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد
جميعا، عن

ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل
عبده على دابة

فأوطأت فقال: الغرم على مولاه.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي
مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب
الدابة أنه يضمن في

ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان (١).

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض
أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزومة فدفعها بغير فخرم
أنفها

فأتت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال: إنما نذرت ليس
عليك ذلك.

١٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن
عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه
السلام أن أمير المؤمنين

عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه، فإذا ثنى ضمن صاحبه
(٢).

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنه فعفره كلبهم
قال: لا ضمان

عليهم وإن دخل بإذنه ضمنوا.

-
- (١) يدل على تفصيل آخر غير المشهور ويمكن حمله على المشهور بان يكون المراد ما يطأ عليه باليدين والرجلين ويكون الضمان باعتبار اليدين، وقوله: (الا أن يضر بها) الاستثناء منقطع أي يضمن الضارب حينئذ. (آت)
- (٢) (لم يضمن) إذ في أول الأمر لم يكن عالماً باغتلامه فيكون معذوراً بخلاف الثاني فلا يخالف المشهور. (آت)

١٥ - عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ضمن القائد والسائق والراكب فقال: ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب.

باب

(المقتول لا يدرى من قتله)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان، وعبد الله بن بكير جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين

عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون

ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام عليه السلام

فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلون عليه ويدفنونه، قال: وقضى في رجل زحمه الناس

يوم الجمعة في زحام الناس فمات إن ديته من بيت مال المسلمين.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن حماد بن عيسى، عن سوار (١)

عن الحسن قال: إن عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة

حامل على الطريق ففزعت منهم فطرح ما في بطنها حيا فاضطرب حتى ماتت ثم ماتت

أمه من بعده فمر بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن

أمرها، فقالوا له: إنها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال: فسألهم أيهما

مات قبل صاحبه فقالوا: إن ابنها مات قبلها قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية، وورث أمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميت الباقي، قال: ثم ورث الزوج أيضا من

دية المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي

رمت به حين فزعت قال: وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم
عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة
في دم أو قطع
فعلى بيت مال المسلمين.

(١) الظاهر من حال الاسناد كون الخبر مرسلًا لسقوط الوسطة بين حماد بن عيسى وسوار (فضل الله
الإلهي) أقول: ورواية سوار أيضا عن الحسن مرسلة لبعده زمانه عنه عليه السلام كما في جامع الرواة.

- ٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال.
- ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين.
- ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في الهايشات عقل (١) ولا قصاص - والهايشات الفرعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدري من قتله وشجه - وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام: فوداه من بيت المال.
- باب (آخر منه)
- ١ - علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لو أن رجلا قتل في قرية أو قريب من قرية ولم توجد بينة على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء (٢).
- ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادعي عليهم قال: ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه (٣).
- ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن

(١) الهيش الفتنة (وليس في الهايشات قود) أي في القتل في الفتنة لا يدري قاتله (القاموس).

(٢) لعله محمول على القرية المطروقة مع عدم التهمة. (آت)

(٣) (لا يبطل دمه) لعله متعلق بالشق الأخير إلا أن يحمل الأول على ما إذا كانت قرينة على

مطلق القتل دون قتلهم له فتدبير. (آت)

(٣٥٥)

أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن وجد قتيل بأرض فلاة أدت ديته من بيت المال

فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.

باب

(آخر منه)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

ابن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلًا في القرية أو بين

قريتين فقال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت (١).

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

باب

(الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعفوا أحدهم أو يقبل)

(الدية وبعض يريد القتل)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير، عن جميل

ابن دراج، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا

أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال: إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب و

ابن فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب، أنا أعفو، وقالت الام: أنا أريد أن آخذ الدية؟ قال: فقال: فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة

(١) حملة جمع من الفقهاء على اللوث.

القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله.
٣ - ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد

صغار وكبار أرأيت ان عفا الأولاد الكبار؟ قال: فقال: لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار

في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن (١) يطلبوا حصصهم من الدية.
٤ - ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل

قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو، ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجري و أراد البدوي أن يقتل أله ذلك؟ ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا حتى يهاجر، قال: وإذا عفا المهاجري فإن عفوه جائز، قلت للبدوي من الميراث شيء؟ قال: أما الميراث فله حظه من دية أخيه إن أخذت (٢).

٥ - أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان، عن

أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للنساء عفو ولا قود.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإن

عفوه جائز، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال: يعطي بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة

الذي عفا.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا أحد الوليين فقال: إذا عفا عنهما

بعض الأولياء درء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأديا الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف، وقال: عفو كل ذي سهم جائز (٣).

(١) ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب بعض العامة ويمكن ان يقال: جواز اخذ الدية لا ينافي جواز القود مع أنه يمكن حمله على غير العمد (آت)

(٢) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر من قال بمضمونه.

(٣) (درء عنهما القتل) موافق لما نسب إلى بعض العامة وكذا الخبر الذي بعده، قال الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار بعد ايراد هذه الروايات الوجه فيها انه إنما ينتقل إلى الدية إذا لم يؤد من يريد القود إلى أولياء العاد منه مقدار ما عفى عنه لأنه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال انتهى. أقول: ويمكن حمله على التقية أيضا والمسألة لا تخلو من اشكال. (آت)



(२०१)

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبي الآخرون قال: فقال: يقتل الذي لم يعف وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا قال عبد الرحمن: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا أحد الوليين، قال: فقال: إذ عفا بعض الأولياء درء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأديا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا.

باب

(الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدى بعد العفو فيقتل)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن قول الله عز وجل: " فمن تصدق به فهو كفارة له (١) " فقال: يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا، وسألت عن قول الله عز وجل: " فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان (٢) " قال: ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه (٣) إذا قدر على ما يعطيه ويؤدي إليه بإحسان، قال: وسألت عن قول الله عز وجل: " فمن اعتدى بعد ذلك

فله عذاب أليم " (٤) فقال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله عز وجل.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " فمن تصدق به فهو

كفارة له " قال: يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره، قال: وسألت عن قول الله عز وجل: " فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان "

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) يأتي معنى المطل.
(٤) البقرة ١٧٨.

(٣٥٨)

قال: هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب أن يرفق به فلا يعسره وينبغي للمطلوب أن يؤدي إليه بإحسان ولا يمطله إذا قدر (١).

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب

أليم " فقال الرجل: يعفو أو يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم.

٤ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في

قول الله عز وجل: " فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان " ما ذلك الشيء؟ قال: هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل الرجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق أن يؤدي إليه بإحسان إذا أيسر، قلت: رأيت قوله عز وجل: " فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " قال: هو الرجل يقبل الدية أو يصلح ثم يجيء بعد ذلك فيمثل أو يقتل فوعده الله عذابا أليما.

(باب)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب،

عن أبي ولاد الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا

فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال: على الإمام

أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه، يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت

على الإمام فكذاك يكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو.

(١) مطله من باب نصر وماطله بحقه سوفه بالدين واشتقاقه من مطل الحديد أي ضربها و مدها لتطول كما في الصحاح.

(باب)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه

وأمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك، فقال: قد قتلتني مرة فانطلق به إلى عمر فأمره بقتله فخرج وهو يقول: والله قتلتني مرة، فمروا

على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال: لا تعجل حتى أخرج إليك فدخل على عمر

فقال: ليس الحكم فيه هكذا فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتص هذا من أخي المقتول

الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتاركا.

(باب القسامة)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال: هي حق وهي مكتوبة عندنا

ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شئ وإنما القسامة نجاة للناس (١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة، قال: فقال: نعم خرج رجلا

من الأنصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتا فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله:

إنما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف اليهود فقالوا: يا رسول الله كيف نحلف

اليهود على أختينا وهم قوم كفار؟ قال: فاحلفوا أنتم، قالوا: كيف نحلف على ما لم نعلم ولم

نشهد؟ قال: فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده، قال: قلت: كيف كانت القسامة؟ قال: فقال:

(۳۶۰)

أما إنها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وإنما القسامة حوط يحاط به الناس (١).

٣ - عنه، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن القسامة هل جرت فيها سنة؟ قال: فذكر مثل حديث ابن سنان قال: وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامة فقال: الحقوق كلها البينة على المدعي

واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار

رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار: إن فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله للطالبيين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيدهم برمته فإن لم تجدوا شاهدين

فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقيدهم برمته فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا و

إننا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال: إنما حقن دماء

المسلمين بالقسامة لكي إذ رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن

يقتل به فكف عن قتله وإلا حلف المدعى عليه قسام خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا

وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون.

٥ - ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

القسامة فقال: هي حق إن رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب

من قلب اليهود؟

فقال: ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا: يا رسول الله مالنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم

قالوا: يا رسول الله

وكيف نقسم على ما لم نره؟ قال: فيقسم اليهود قالوا: يا رسول الله وكيف نرضى

باليهود و
ما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله، قال زرارة: قال أبو عبد
الله عليه السلام: إنما
جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً
حيث لا يراه أحد خاف ذلك وامتنع من القتل.
٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن بكير

(١) حاطه يحوطه حوطا وحياطة إذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه. (النهاية)

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل حكم في دمائكم

بغير ما حكم به

في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم أن البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن

سدير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: سألتني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم؟ فأجبتته

بما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقال: رأيت لو أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هكذا كيف كان القول

فيه؟ قال: فقلت له: أما ما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك به وأما ما لم يصنع فلا علم لي به.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها؟ قال: كان من قبل

رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في

طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول

الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوه قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نره؟ قال: فيقسم اليهود فقالوا: يا رسول الله من

يصدق

اليهود فقال: أنا إذا أدي صاحبكم، فقلت له: كيف الحكم فقال: إن الله عز وجل حكم

في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين للمدعي وكانت اليمين

على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم بالدم أنهم قتلوا كانت اليمين للمدعى الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين رجلا يحلفون أن فلانا قتل فلانا

فيدفع

إليهم الذي حلف عليه فإن شأؤوا عفوا وإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا

فإن
فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة أدت ديته من بيت المال
فإن
أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يطل دم امرئ مسلم.
٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً،

عن الرضا عليه السلام، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن ظريف، عن أبيه
ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطرب قال: عرضت على أبي عبد الله
عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الدييات فمما أفتى به أفتى في
الجسد وجعله ستة فرائض
النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبجح والشلل من اليدين
والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل
في النفس على العمدة خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا
وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من
ستة
نفر، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبجح (١) ونقص
اليدين والرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل.
تفسير ذلك إذا (٢) أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك فإن كان
سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره
حلف هو و
حلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان
ثلثي
بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف
معه
أربعة نفر. وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها
في
الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعف عليه الايمان، فإن كان سدس
بصره
حلف مرة واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن
كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسه أسداس حلف خمس مرات وإن كان
كله حلف
ستة مرات ثم يعطى.
١٠ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: في القسامة خمسون رجلا في العمدة وفي الخطأ خمسة
وعشرون رجلا
وعليهم أن يحلفوا بالله.

(١) البحث: الغلظ والخشونة في الصوت. (القاموس)
(٢) من كلام المؤلف.

باب

(ضمان الطبيب والبيطار)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن.

(باب العاقلة) (١)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون

من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على

إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال: وهم ممالك الامام فمن أسلم منهم فهو حر.

٢ - ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من عشيرتك

وقرابتك؟ فقال: مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال: فقال: فمن أي أهل البلدان أنت فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت قال: فسأل عنه أمير المؤمنين

عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال: فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن

(١) العقل هو الدية وأصله ان القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلاً بالمصدر يقال: عقل البعير يعقله عقلاً وجمعها عقول وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها، والعاقلة هم العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة. (النهاية)

فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل أبيه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم أستاذ ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه إن شاء الله، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فرده إلي مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليه والمؤدي عنه ولا أبطل دم امرئ مسلم.

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان له مال اخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة وداه الامام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم، وفي رواية أخرى ثم للوالي بعد حبسه وأدبه.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي

مریم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً، وقال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تضمن العاقلة عمدا ولا إقرارا ولا صلحا.
(باب)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال:

يغرم ربع الدية إذا قال: شبه علي، فإن رجع اثنان وقالوا: شبه علينا غرما نصف الدية وإن رجعوا جميعا وقالوا: شبه علينا غرموا الدية، وإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعا.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال:

إن قال الرابع: وهمت ضرب الحد وغرم الدية وإن قال: تعمدت قتل (١).

٣ - ابن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجح أحدهم عن شهادته قال: فقال: يقتل الرابع ويؤدى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية.

٤ - علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن، عن عبد الله

ابن الحسن العلوي جميعا، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة

شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا: قد وهمنا يلزمون الدية وإن قالوا: إنا تعمدنا قتل أي الأربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وإن شاء ولي المقتول أن يقتلهم رد ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام،

(١) لعله على المشهور الحد فيه محمول على التعزير والدية على ربعها والقتل على ما إذا رد الولي عليه ثلاثة أرباع الدية. (آت)

وقال في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال: وهمت في هذا

ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر، فإن رجعا جميعا وقالوا:

وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر، وإن قالوا: إنا تعمدا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويؤدي الذي لم يقطع ربع دية الرجل (١) على أولياء

المقطوع اليد، فإن قال المقطوع الأول: لا أرضى أو تقطع أيديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما.

باب

(فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت عينها بربع ثمنها يوم فقئت عينها (٢).

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن.

(١) لعل الحكم بربع دية الرجل محمول على التقية لأنهم لا يقطعون من الزند واما على مذهب الأصحاب ففيه قطع أربع أصابع لا تبلغ ربع الدية ويمكن أن يكون محمولا على ما إذا شهدوا عند المخالفين فقطعوا من الزند والله يعلم. (آت)

(٢) المشهور بين الأصحاب لزوم الأرش في الجنابة على أعضاء الحيوان مطلقا من غير تفصيل وذهب الشيخ في الخلاف إلى أن كل ما في البدن منه اثنان وفيهما القيمة في أحدهما نصفها وعمل بمضمون هذه الأخبار ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة في الوسيلة ويحيى بن سعيد في الجامع وغيرهم وسائر الأصحاب ذكروها رواية. وحملها في المختلف على غير الغاصب في إحدى العينين بشرط نقص القدر عن الأرش والله يعلم، وقال في الشرايع: لا تقدير في قيمة شئ من أعضاء الدابة بل رجع إلى الأرش السوقي وروى في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ في المبسوط والخلاف عن الأصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا في كل ما في البدن منه اثنان والرجوع إلى الأرش. (آت)

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه

رجل قتل خنزيراً فضمنه قيمته (١) ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في دية الكلب السلوقي (٢) أربعون درهماً أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يديه لبني جذيمة.

٦ - علي، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية كلب الأهلي قفيز من تراب لأهله.

٧ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال: يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب

الغنم وكذلك كلب الحائط.

٨ - النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر ثمنها (٣).

٩ - أحمد بن محمد الكوفي، عن إبراهيم بن الحسن، عن محمد بن خلف، عن موسى

ابن إبراهيم المروزي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين

اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت.

(١) حمل على الذمي المستتر له.

(٢) السلوق قرية باليمن تنسب إليه الدروع والكلب السلوقي ويقال سلوق مدينة.

(٣) أزلقت الفرس: أجهضت أي ألقته ولدها قبل تمامه.



(۳۶۸)

(باب النوادر)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن يوسف (١)،

عن محمد بن

سليمان، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، ومحمد بن علي، عن محمد بن أسلم (٢)،
عن محمد بن سليمان،

ويونس بن عبد الرحمن قالوا: سألتنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به
قوم لينقذهم

من قوم يغيرون عليهم ليستيحبوا أموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه
في جوف

الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه و
هو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك
القوم

الذين استغاثوا به فلما انصرف إلى أهله قالوا له: ما صنعت؟ قال: قد انصرف القوم
عنهم

وأمنوا وسلموا قالوا له: أشعرت أن فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال: أنا والله
طرحته قيل: وكيف ذلك؟ فقال: إني خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف
الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في البئر فزحمته
ولم

أرد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا؟ فقال: ديته على القوم الذين
استنجدوا

الرجل فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم أما إنه لو كان آجر نفسه بأجرة
لكانت

الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك أن سليمان بن داود عليهما السلام أتته امرأة عجوز
تستعديه

على الريح فقالت: يا نبي الله إني كنت قائمة على سطح لي وأن الريح طرحتني من
السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليهما السلام الريح
فقال لها:

ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة فقالت: صدقت يا نبي الله إن رب العزة عز وجل
بعثني

إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في
سنني و

عجلتني إلى ما أمرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها
ولم

أردھا فسقطت فانكسرت يدها قال: فقال سليمان: يا رب بما أحكم على الريح؟
فأوحى الله
عز وجل إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي
أنقذتها
الريح من الغرق فإنه لا يظلم لدي أحد من العالمين.

(١) في بعض النسخ [الحسين بن سيف] والسند ضعيف كما في المرأة.
(٢) عنونه العلامة في الضعفاء، وقال النجاشي: محمد بن أسلم الطبري أصله كوفي يقال: انه كان
غاليا فاسد الحديث.

٢ - عنه، عن محمد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو

جعفر عليه السلام: أيما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقلته فإن عليها الدية
من مالها خاصة إن كانت إنما ظئرت طلب العز والفخر، وإن كانت إنما ظئرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما للرجل يعاقب به مملوكه؟ فقال: على قدر ذنبه، قال: فقلت فقد عاقبت حريزا بأعظم من جرمه، فقال: ويملك هو مملوك لي وإن حريزا

شهر السيف وليس مني من شهر السيف (١).

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه رفعه قال: كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها

أم قيان فأتاها رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها قال: فرآها مهتمة فقال

لها: مالي أراك مهتمة؟ فقالت: مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين فدخلت على أمير المؤمنين

عليه السلام فأخبرته فقال: إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب

بعذاب الله ثم قال: أما إنه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال: فأتيت أم قيان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت، فسألت عنها ما كانت حالها فقالوا: كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فألقت ولدها في التنور.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول بيينة وإلا خلى سبيله.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم.

٧ - علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سليمان، عن سيف بن عميرة،

عن
إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن الله عز وجل يقول في كتابه:
"ومن"

(١) كان شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان (آت).

قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا (١) " فما هذا الاسراف

الذي نهى الله عز وجل عنه قال: نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل قلت: فما معنى قوله: " إنه كان منصورا "؟ قال: وأي نصره أعظم من أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله

ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي و

حوله قوم يسكتونه فقال: علي عليه السلام ما أبكاك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن شريحا قضى

علي بقضية ما أدري ما هي إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي

فسألتهم عنه فقالوا: مات فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم

وقد علمت يا أمير المؤمنين إن أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام:

ارجعوا فرجعوا والفتى معهم إلى شريح فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: شريح كيف قضيت

بين هؤلاء؟ فقال: يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر و

أبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا: مات فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما خلف مالا، فقلت للفتى: هل لك بينة على ما تدعي فقال: لا فاستحلفتهم فحلفوا فقال أمير المؤمنين

عليه السلام: هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا؟! فقال: يا أمير المؤمنين فكيف؟ فقال أمير

المؤمنين عليه السلام: والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا

قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ أتقولون: إني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إني إذا لجاهل ثم قال: فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال: ففرق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بشياهم ثم دعا بعييد الله بن أبي رافع كاتبه

فقال: هات صحيفة ودواة وجلس أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مجلس القضاء
وجلس
الناس إليه فقال لهم: إذا أنا كبرت فكبروا ثم قال للناس: اخرجوا ثم دعا بواحد منهم
فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال لعبيد الله بن أبي رافع: اكتب إقراره وما

(١) الاسراء: ٣٣.

يقول ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا وكذا، قال: وفي أي شهر؟ قال: في شهر كذا وكذا، قال: في أي سنة؟ قال: في سنة كذا وكذا، قال: وإلى أين بلغتكم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى؟ قال: إلى موضع كذا وكذا، قال: وفي منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان، قال: وما كان مرضه؟ قال: كذا وكذا، قال: وكم يوما مرض؟ قال: كذا وكذا، قال: ففي أي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه؟ ومن صلى عليه ومن نزل قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعا فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم وعلى نفسه فأمر أن يغطي رأسه وينطلق به إلى السجن، ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال: كلا زعمتم أنني لا أعلم ما صنعتكم، فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فأقر، ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن فأقر أيضا فالزمهم المال والدم فقال شريح: يا أمير المؤمنين وكيف حكم داود النبي عليه السلام فقال: إن داود النبي عليه السلام مر بغلظة يلعبون وينادون بعضهم بيا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود عليه السلام فقال: يا غلام ما اسمك؟ قال: مات الدين فقال له داود عليه السلام: من سماك بهذا الاسم؟ فقال أُمي فانطلق داود عليه السلام إلى أمه فقال لها: يا أيتها المرأة ما اسم ابنك هذا؟ قالت: مات الدين فقال لها: ومن سماه بهذا؟ قالت: أبوه، قال: وكيف كان ذلك؟ قالت: إن أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا: مات فقلت: لهم فأين ما ترك؟ قالوا: لم يخلف شيئا فقلت: هل أوصاكم بوصية؟ قالوا: نعم، زعم أنك حبلى فما

ولدت من ولد جارية أو غلام فسميه مات الدين فسميته، قال داود عليه السلام:
وتعرفين القوم
الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت: نعم قال: فأحياء هم أم أموات؟ قالت: بل أحياء
قال: فانطلقى بنا إليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا
الحكم
بعينه وأثبت عليهم المال والدم وقال: للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم إن الفتى و
القوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع
خواتيم من عنده

ثم قال: أجيلوا هذه السهام فأیکم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب.

٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن إبراهيم الكندي قال: حدثنا خالد النوفلي، عن الأصبع بن نباتة قال: لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب ييكي وحوله قوم يسكتونه فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام قال: يا أمير

المؤمنين إن شريحا قضى علي قضية ما أدري ما هي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما هي؟ فقال

الشاب: إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه، فقالوا:

مات فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت أن أبي

خرج ومعه مال كثير فقال لهم: ارجعوا فرجعوا وعلي عليه السلام يقول:

أوردها سعد وسعد يشتمل* ما هكذا تورد يا سعد الإبل

ما يغني قضاؤك يا شريح، ثم قال: والله لأحکمن فيهم بحکم ما حکم أحد قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس قال: فدعا شرطة الخميس فوكل بكل

رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر إلى وجوههم ثم ذكر مثل حديث الأول إلى قوله: سمى ابنك هذا عاش الدين فقلت: جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادعى

الغلام أن أباه خلف مائة ألف أو أقل أو أكثر وقال القوم: لا، بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول؟ قال: فإني آخذ خاتمه وخواتيمهم وألقيها في مكان واحد ثم أقول: أجيلوا هذه السهام فأیکم أخرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: خرج رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبد الله عليه السلام

فلما أتى الأعوص (١) نام الرجل فأخذنا صخرة فشدنا بها رأسه (٢) فأخذنا فاتي بهما محمد

ابن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبا عبد الله عليه السلام

(١) الأعرص موضع قرب المدينة وواد بديار باهلة (القاموس).
(٢) الشدخ: كسر الشيء الأجوف، تقول: شدخت رأسه فانشدخ. (النهاية)

عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن: فظننت أنه كره أن يجيبه لأنه لا يرى أن يقتل
اثنان

بواحد فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل
المدينة: إن

أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليهما السلام فاشكوا إليه ظلامتكم
ففعلوا فقال أبو

عبد الله عليه السلام: أقدهم فلما أن دعاهم ليقيدهم اسود وجه غلام أبي عبد الله عليه
السلام حتى صار

كأنه المداد فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقالوا: أصلحك الله إنه لما قدم ليقتل
اسود

وجهه حتى صار كأنه المداد فقال: إنه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعا.

١١ - أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن الميثمي، عن علي بن أسباط،

عن

عمه يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ
ذلك عمر

فبعث إليها فروعها وأمر أن يجاء بها إليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى
بعض

الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت
الغلام

ما شاء الله فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم:
وما هذا؟

قال: سلوا أبا الحسن فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم
ولئن كنتم

قلتم برأيكم لقد أخطأتم، ثم قال: عليك دية الصبي.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على

زوجها

فقتل أحدهما الآخر، قال: لا شيء عليهما إذ كانا مأمونين فإن اتهما الزما اليمين بالله
أنهما لم يريدوا القتل.

١٣ - محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال: إن كانوا

متهمين

ضمنوا.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن

بريد
العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب
على دينه
غضبا لله تبارك وتعالى أيقتل به؟ فقال: أما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع إلى إمام عادل
ظاهر لم يقتله به، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا ولكن إن كان له ورثة فعلى الامام أن
يعطيهم
الدية من بيت المال لان قاتله إنما قتله غضبا لله عز وجل وللإمام ولدين المسلمين.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً،

عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي مخلد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن علي:

ما تقول قتلت هذا الرجل؟ قال: نعم أنا قتلته، قال: فقال له داود: ولم قتلته؟ قال: فقال: إنه كان يدخل على منزلي بغير إذني فاستعدت عليه الولاية الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته، قال: فالتفت داود إلي فقال: يا أبا عبد الله ما تقول

في هذا؟ قال: فقلت له: أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال: فأمر به فقتل ثم قال

أبو عبد الله عليه السلام: إن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا: يا سعد

ما تقول؟ لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به؟ قال: فقال سعد: كنت والله أضرب رقبتك بالسيف قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال: يا سعد من هذا الذي قلت: اضرب عنقه بالسيف؟ قال: فأخبره بالذي قالوا

وما قال سعد؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك: يا سعد فأين الشهود الأربعة الذين

قال الله عز وجل؟ فقال سعد: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه أنه قد فعل فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله: إي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله عز وجل إن الله عز وجل قد جعل لكل

شيء حداً وجعل على من تعدى حدود الله حداً وجعل ما دون الشهود الأربعة مستوراً على المسلمين.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن رجل من أصحابنا، عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لنا جاراً من همدان يقال له: الجعد

ابن عبد الله وهو يجلس إلينا فنذكر علياً أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لي

فيه؟ فقال لي: يا أبا الصباح أفكنت فاعلاً؟ فقلت: إي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدنه

فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته (١) حتى أقتله، قال: فقال: يا أبا الصباح
هذا الفتك

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا أبا الصباح إن الإسلام قيد الفتك
(٢) ولكن دعه فستكفي

(١) خبطت الشجر ضربتها بالعصا ليستقط ورقها. (الصباح)
(٢) قال الجزري: فيه ((الايمان قيد الفتك) وهو أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد
عليه فيقتله. (النهاية)

بغيرك قال أبو الصباح: فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً

فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم عقبته فإذا رجل يحركني برجله فقال: يا أبا الصباح البشري فقلت: بشرك الله بخير فما ذاك؟ فقال: إن الجعد بن عبد الله بات البارحة

في داره التي في الجبانة فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الزق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فإذا تحته أسود فدفنوه.

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب مثله.

١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام أظنه أبا عاصم السجستاني قال: زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كنا

بالمدينة ذهب إلى عبد الله بن الحسن وذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيت مغتماً

فلما أصبح قال لي: استأذن لي علي أبي عبد الله عليه السلام فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقلت:

إن عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وإنه ذهب إلى عبد الله بن الحسن وقد سألتني أن استأذن له عليك فقال: ائذن له فدخل عليه فسلم فقال: يا ابن رسول الله إني رجل أتولاكم وأقول: إن الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام

فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي: أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت

فعلى م نعاذي الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال

له أبو عبد الله عليه السلام: فكيف قتلتم؟ قال: منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته، و

منهم من دخلت عليه بيته فقتلته، وقد خفي ذلك علي كله، قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام:

يا أبا خدش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لأنك قتلتم بغير إذن الإمام ولو أنك قتلتم بإذن الإمام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة (١).

١٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي،

عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

كنت أخرج في الحداة إلى المخارحة (٢) مع شباب أهل الحي وإني بليت أن ضربت

- (١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أرقا تلام من الأصحاب بوجوب هذه الكفارة بل ولا وجوب استيذان الامام في ذلك ولعلهما علي الاستحباب. (آت)
- (٢) في القاموس المخارجة أن يخرج هذا من أصابعه ما شاء والآخر مثل ذلك، ويدل الخبر على أن الايمان يجب ما قبله كالاسلام ولم أظفر بذلك في كلام الأصحاب. (آت)

ضربة بعضا فقتلته، فقال: أكنت تعرف هذا الامر إذ ذاك؟ قال: قلت: لا، فقال لي: ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر أشد عليك مما دخلت فيه.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد مثله.

١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اقتص منه فهو قتيل القرآن.

٢٠ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار (١).

٢١ - وبهذا الاسناد قال: رفع إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ففضى عليه السلام عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو

يغرم ثلث الدية (٢).

هذا آخر كتاب الديات ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الشهادات.

(١) قال في النهاية فيه (جرح العجماء جبار) الجبار الهدر، والعجماء: الدابة ومنه الحديث (السائمة جبار) أي الدابة المرسلة في رعيها. وقال: البئر جبار قيل هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها انسان أو غيره فهو جبار أي هدر وقيل هو الأجير الذي ينزل إلى البئر فينقيها ويخرج شيئاً وقع فيها فيموت. وقال الجوهرى: الجبار الهدر، يقال: ذهب دمه جباراً و في الحديث (المعدن جبار) أي إذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ مستأجره انتهى. وقال المجلسي - رحمه الله - : لعل المعنى أن الدابة في الرعى إذا جنى فلا شئ على مالكها و كذا الدابة التي انفلتت من غير تفريط من مالكها كما مر والمراد بالبئر اما البئر الذي حفرها في ملك مباح فوقع فيها انسان أو من استأجر أحداً ليعمل في بئر فانهارت عليه وكذا المعدن.

(٢) قال في التحرير: من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه أو يهتدى ذلك بثلث الدية لرواية السكوني وفيه ضعف انتهى. وقال في المسالك: ذهب جماعة إلى الحكومة لضعف المستند وهو الوجه. (آت)

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الشهادات

باب

(أول صك كتب في الأرض)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حماد،
عن عبد الله بن سنان قال: لما قدم أبو عبد الله عليه السلام على أبي العباس وهو
بالحيرة

خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة (١) ومعه ابن شبرمة
القاضي

فقال له: إلى أين يا أبا عبد الله؟ فقال: أردتك فقال: قد قصر الله خطوك، قال: فمضى
معه

فقال له ابن شبرمة: ما تقول يا أبا عبد الله في شيء سألتني عنه الأمير فلم يكن عندي فيه
شيء؟ فقال: وما هو؟ قال: سألتني عن أول كتاب كتب في الأرض قال: نعم إن الله عز
وجل

عرض على آدم عليه السلام دريته عرض العين (٢) في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا
ومؤمنا

فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى إلى داود عليه السلام قال: من هذا الذي نبئته وكرمته
و

قصرت عمره؟ قال: فأوحى الله عز وجل إليه هذا ابنك داود عمره أربعون سنة وإني قد
كتبت

الآجال وقسمت الأرزاق وأنا أمحو ما أشاء وأثبت وعندني أم الكتاب فإن جعلت له
شيئا

من عمرك ألحقت له قال: يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال:
فقال

الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت: اكتبوا عليه كتابا فإنه سينسى، قال:
فكتبوا عليه كتابا وختموه بأجنحتهم من طينة عليين، قال: فلما حضرت آدم الوفاة أتاه

(١) في الصحاح الحيرة - بالكسر - : مدينة بقرب الكوفة.

(٢) أي بحيث رأهم بالعين. (آت)

ملك الموت فقال آدم: يا ملك الموت ما جاء بك قال: جئت لأقبض روحك قال: قد بقي

من عمري ستون سنة، فقال: إنك جعلتها لابنك داود قال: ونزل عليه جبرئيل وأخرج له الكتاب فقال أبو عبد الله عليه السلام: فمن أجل ذلك إذا خرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه (١).

٢ - أبو علي الأشعري، عن عيسى بن أيوب، عن علي بن مهزيار، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما عرض على آدم ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين

سنة من عمره قال: ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين

سنة فلما حضرته الوفاة أنزل عليه ملك الموت فقال آدم: قد بقي من عمري خمسون سنة،

قال: فأين الخمسون التي جعلتها لابنك داود؟ قال: فيما أن يكون نسيها أو أنكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أول صك كتب في الدنيا.

باب

(الرجل يدعى إلى الشهادة)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ولا يَأب الشهداء إذا ما دعوا (٢) " فقال: لا

ينبغي لأحد إذا دعي إلى الشهادة يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : في هذا الخبر اشكال من وجهين أحدهما لاختلاف الوارد في هذه القضية في المدة التي وهبها ففي بعضها ستون وفي بعضها أربعون وفي بعضها خمسون وثانيها مخالفته لأصول الشيعة من جواز السهو على الأنبياء عليهم السلام وإن قلنا بعدم النسيان فيلزم الإنكار والجحد مع العلم وهو أشكل إلا أن يقال: انه عليه السلام لم ينه ولم يجحد وإنما سأل ورجا أن يكون له ما قرر له أولا من العمر مع أن الاسهاء قد جوزه الصدوق عليهم السلام ولا يبعد حملة على التقية لاشتهار هذه القصة بين العامة رواه الترمذي وغيره من رواتهم (آت).
(٢) البقرة: ٢٨٢.

الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ولا يَأب الشهداء إذا ما دعوا " فقال:

لا ينبغي لاحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم.
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي،
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال: فذلك قبل الكتاب.
٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن
محمد بن

الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: " ولا يَأب الشهداء إذا ما دعوا " فقال:

إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه (١).
٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ولا يَأب الشهداء إذا ما دعوا " قال: قبل
الشهادة.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن
القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: إذا دعيت إلى الشهادة فأجب.
٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود
بن

سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يَأب الشهداء أن تجيب حين تدعى قبل
الكتاب.

باب

(كتمان الشهادة)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، ومحمد
ابن علي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله: من
كتم شهادة أو شهد بها ليهدر لها بها دم امرئ مسلم أو ليزوى مال امرئ مسلم (٢)
أتى
يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح (٣) تعرفه الخلائق باسمه ونسبه
و

(١) (لم ينبغ) ظاهره الاستحباب ولا ينافي الوجوب الكفائي. وفي القاموس تقاعس و
تقعس: تأخر. (آت)

(٢) (ليزوي) أي ليصرف، في النهاية ما زويت عنى مما أحب أي صرفته عنى وقبضته.

(٣) الكدوح الخدوش وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح. (النهاية).



(۳۸۰)

من شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول:

" وأقيموا الشهادة لله " (١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه (٢) " قال: بعد الشهادة.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن علي بن سويد السائي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتب أبي في رسالته

إلي وسألته عن الشهادة لهم، فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما

بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيما فلا (٣).

الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن إسماعيل بن مهران مثله.

باب

(الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و

إن شاء سكت، وقال: إذا شهد لم يكن له إلا أن يشهد.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء

ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل

الشهادة ولم يشهد

عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن العلاء بن رزين، عن

محمد بن

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو

بالخيار إن

(١) الطلاق: ٢.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) الضيم: الظلم. (الصحاح)

(३४१)

شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم (١) فليشهد ولا يحل له إلا أن يشهد.
٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة فلم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له أن يشهد.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجل فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما فقال: ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد فإن شهد بحق قد سمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه.
باب

(الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشهدني على

الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر شيئاً من الباقي قليلاً ولا كثيراً قال: فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فأشهد له.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي

الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكر الشهادة وقد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة؟ أولاً تجب لهم الشهادة علي حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن؟ فكتب لا تشهد.

(١) أي الضرر على صاحب الحق.

(٣٨٢)

٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن علي بن غياث

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتابا و
نقش خاتما.

باب

(من شهد بالزور)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن رجل، عن صالح بن ميثم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من رجل يشهد

بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله له مكانه صكا إلى النار.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار.

٣ - علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينقض كلام شاهد

الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار، وكذلك من كتم الشهادة.
باب

(من شهد ثم رجع عن شهادته)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن عمه أخبره عن أحدهما عليهما السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على

الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود
شيئا.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته؟ قال: يؤدي من المال

الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا
وآخر معه.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن جميل، عن أبي
عبد الله

عليه السلام في شاهد الزور قال: إن كان الشئ قائما بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن
قائما

ضمن بقدر ما أتلّف من مال الرجل (١)

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله
عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع أحدهم بعد ما قتل
الرجل قال:

إن قال الرابع: أوهمت ضرب الحد وغرم الدية وإن قال: تعمدت قتل.

٥ - ابن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال: فقال: يقتل الرابع
ويؤدى الثالثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه
السلام في

شهادة الزور إن كان الشئ بعينه رد على صاحبه وإلا ضمن بقدر ما أتلّف من مال
الرجل.

٧ - ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام في
شاهدين

شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال: يضربان
الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول (٢).

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد
قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد
عليه رجلا بأن

سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق و
ليس الذي قطعت يده إنما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية ولم
يجز

شهادتهما على الآخر (٣).

(١) حمل في المشهور على ما إذا علم الحاكم بكذبهم لا بالشهادة لأنه تعارض ولا باقرار الشهود
لأنه في حق الغير والخبر لا يأبى عن هذا الحمل كثيرا. (آت)

(٢) يمكن حمل هذا الخبر أيضا على ما إذا علم الحاكم بعد الحكم كذبتها والا فيشكل الحكم بالحد

بمجرد انكار الزوج أو بينته. (آت)
(٣) لعل المراد غرم كلا منهما نصف دية الأربع أصابع. (آت)

(٣٨٤)

باب

(شهادة الواحد ويمين المدعى)

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين.

٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد

واحد قال: فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد و

يمين فقال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالوا: هذا خلاف

القرآن فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول: " وأشهدوا ذوي عدل منكم (١) " فقال لهما أبو جعفر عليه السلام: فقلوه: " وأشهدوا ذوي عدل منكم "

هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا؟ ثم قال: إن عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به

عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة اخذت غلولا

يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل: فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين،

(١) الطلاق: ٢.

(٣٨٥)

فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة، فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح: هذا شاهد واحد فلا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعى قنبرا فشهد أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة، فقال: شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك، قال: فغضب علي عليه السلام فقال: خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات قال: فتحول شريح، ثم قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات؟ فقال له: ويلك أو ويحك إني لما أخبرتك أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت: هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا، ثم قال: ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا (١).

٦ - بعض أصحابنا (٢)، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: حدثني الثقة، عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب

الخرزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يجيز في الدين
شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال إلا شاهدي عدل.

(١) قد مر الخبر سابقا.
(٢) في بعض النسخ (عدة من أصحابنا) وهو اشتباه.

باب

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جميعا، عن القاسم بن يحيى (١)، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له

رجل: أرأيت إذا رأيت شيئا في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل

الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه و

يصير ملكا لك؟ ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه

من قبله إليك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقيم للمسلمين سوق.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب قال: قلت له: إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثه وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال: اشهد بما هو علمك، قلت: إن ابن أبي ليلى يحلفنا

الغموس؟ قال: احلف إنما هو على علمك.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: يكون للرجل من إخواني عندي شهادة وليس

كلها يجيزها القضاة عندنا قال: فإذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع

فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد

إلا أنا لا نعلم نحن أنه أحدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات

و
تركها ميراثا بين فلان وفلان أفنشهد على هذا؟ قال: نعم، قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول: أبق غلامي وأبقت أمتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا

(١) في بعض النسخ (قاسم بن محمد).

غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً؟
قال:

فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه.

باب

(في الشهادة لأهل الدين)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحد حقه ويحلف

أنه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهابه؟ فقال: لا يجوز ذلك لعله التدليس (١).

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم

ابن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل

مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى يبسر الله له وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوى ظلمه.

باب

(شهادة الصبيان)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز قال: سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام، فقال: إذا بلغ عشر سنين قال: قلت: ويجوز أمره؟ قال: فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس

يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت

(١) في بعض النسخ (لعله التدليس).

شهادته (١).

٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجوز شهادة الصبيان؟ قال، نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال: فقال: لا، إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ

بالثاني.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: في الصبي يشهد على الشهادة قال: إن عقله حين

يدرك أنه حق جازت شهادته.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن شهادة الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا

كبروا ما لم ينسوها.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل؟ قال: يؤخذ بأول كلامه

ولا يؤخذ بالثاني.

باب

(شهادة المماليك)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن

القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة

(١) لعل ذكرهم لهذا القول المبني على القياس الباطل من إسماعيل لبيان عدم قابليته للإمامة. (آت)



(۳۸۹)

المملوك قال: إذا كان عدلا فهو جائز الشهادة إن أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب

وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال: إن أقمت الشهادة تخوفت على نفسي وإن كتمتها أئمت بربي، فقال: هات شهادتك أما إنا لا نجيز شهادة مملوك بعدك.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن يزيد [ابن معاوية] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك تجوز شهادته؟ قال: نعم إن أول

من رد شهادة المملوك لفلان.

باب

(ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل

وحده، إن عليا عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم (١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح؟ فقال: تجوز إذا كان معهن

رجل وكان علي عليه السلام يقول: لا أجزها في الطلاق، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل

في الدين؟ قال: نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال: تجوز شهادة الواحدة، وقال:

تجوز شهادة النساء [في الدين و] في المنفوس والعدرة، وحدثني من سمعه يحدث أن أباه

أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن شهادة النساء في الرجم فقال: إذا كان ثلاثة رجال

وامرأتان وإذا كان رجلا وأربع نسوة لم يجز في الرجم.

(١) حمله في التهذيب على أن بشهادتهن تثبت الدم دون القود واليه ذهب أبو الصلاح والمشهور عدم القبول. (آت)



(۳۹۰)

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن

أبي بصير قال: سألته، عن شهادة النساء فقال: تجوز شهادة النساء وحدثني علي مالا يستطيع الرجال ينظرون إليه وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتها في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا

تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب

عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجوز شهادة النساء

في نكاح أو طلاق أو في رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا

إليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل، وتجوز شهادتهن

في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنى و

الرجم، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم.

٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق، وقال: سألته عن

النساء تجوز شهادتهن؟ قال: فقال: نعم في العذرة والنفساء.

٧ - يونس، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال.

٨ - عنه، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة

النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة وتجوز في ذلك ثلاثة

رجال وامرأتان، وقال: تجوز شهادة النساء وحدثني بلا رجال في كل مالا يجوز للرجال

النظر إليه، وتجوز شهادة القابلة وحدثني في المنفوس (١).

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنات

عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال:
نعم، ولا تجوز
في الطلاق، قال: وقال علي عليه السلام: تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة
رجال و

(١) أي في ربع ميراث المستهل. (آت)

امرأتان وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا.

١٠ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا تجوز؟ فقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس و العذرة (١).

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الحارثي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا

إليه ويشهدوا عليه وتجاوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجاوز في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلا وأربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم.

١٢ - ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال: علي الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

١٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أجيز شهادة النساء في الغلام صاح أم لم يصح وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه.

باب

(شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي

(١) ظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية ويمكن حمله على أنه لا تقبل شهادتها في تحقق الموت أو في سائر ما صدر عنها سوى الوصية. (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم،

عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال: إذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته.

باب

(شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الأخ لأخيه)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن

أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه قال: فقال: تجوز.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه فقال: تجوز.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار

ابن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد

لأبيه، أو الأب يشهد لابنه، أو الأخ لأخيه قال: لا بأس بذلك إذا كان خيرا جازت شهادته لأبيه، والأب لابنه، والأخ لأخيه (١).

(١) قال في المسالك: لا خلاف في قبول شهادة الأقرباء بعضهم لبعض وعلى بعض الا شهادة الولد على والده فان أكثر الأصحاب ذهبوا إلى عدم قبولها حتى نقل الشيخ في الخلاف عليه الاجماع وقد خالف في ذلك المرتضى لقوله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) من الآيات والاحبار واليه ذهب الشهيد في الدروس وعلى الأول هل يتعدى

الحكم إلى من على من الآباء وسفل من الأولاد وجهان. (آت)

(٣٩٣)

باب

(شهادة الشريك والأجير والوصي)

١ - أبو علي الأشعري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وحميد بن زياد، عن الحسن

بن

محمد بن سماعة جميعا، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد

الرحمن بن

أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد

قال: لا يجوز

شهادتهما.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن محمد بن

الصلت

قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق

فأخذوا

اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال: لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص أو شهادة

من

غيرهم عليهم (١).

٣ - محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام هل

تقبل شهادة الوصي

للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام إذا شهد معه آخر

عدل فعلى

المدعي يمين وكتب أيجوز للوصي أن يشهد لو ارث الميت صغير أو كبير بحق له على

الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض؟ فوقع عليه السلام

نعم ينبغي

للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع

شاهد

آخر عدل؟ فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين (٢).

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه،

عن

علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه

السلام

قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير.

(١) ينبغي تخصيص الحكم بما إذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شركة. (في)
(٢) إنما أوجب اليمين في المسألة الأخيرة لان الدعوى على الميت واما في المسألة الأولى
فلعله للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة ويحتمل سقوط لفظة (والا) بين قوله: (معه آخر عدل)
وقوله: (فعلى المدعى). (في)

باب

(ما يرد من الشهود)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن

سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يرد من الشهود؟ قال: فقال: الظنين والمتهم،

قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: ذلك يدخل في الظنين.

٢ - عنه (١)، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الذي يرد من الشهود فقال: الظنين والخصم قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: فقال:

كل هذا يدخل في الظنين (٢).

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال: الظنين والمتهم والخصم، قال: قلت: الفاسق

والخائن؟ قال: كل هذا يدخل في الظنين.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنى أتجوز شهادته؟ فقال: لا، فقلت:

إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز قال: اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم ابن عتيبة: " وإنه لذكر لك ولقومك " (٣).

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم

ابن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه.

٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن

(١) الضمير راجع إلى يونس لا محالة.

(٢) حمل الخصم على من يكون له عداوة دنيوية فلا تقبل إذا شهد على خصمه وإذا شهد له قبل إذا لم يمنع خصومته عدالته بان لا يتضمن فسقا كما هو المشهور بين الأصحاب. (آت)

(٣) يدل على عدم قبول شهادة ولد الزنى كما هو المشهور، قال في القواعد: لا تقبل شهادة

ولد الزنى مطلقا، وقيل: تقبل في الشئ الدون مع صلاحه. (آت) والآية في الزخرف: ٤٤.

محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تجوز شهادة ولد الزنى.
٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام
أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين
(١).

٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن إبراهيم بن محمد
الأشعري

عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لو أن أربعة
شهدوا عندي

على رجل بالزنى وفيهم ولد الزنى لحددتهم جميعا لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس.
٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه،

عن
علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة قال: سمعت أبا عبد
الله

عليه السلام يقول: لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول:
لا والله

وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات وما قتل.
١٠ - وبهذا الاسناد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقبل شهادة سابق الحاج لأنه
قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته، قلت: فالمكاري والجمال
والملاح؟

قال: فقال: وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء.
١١ - وبهذا الاسناد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلى خلف من يتغي على
الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن
عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه
السلام أن

أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج.
١٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن حماد بن
عثمان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: رد رسول الله
صلى الله عليه وآله شهادة

السائل الذي يسأل في كفه، قال أبو جعفر عليه السلام: لأنه لا يؤمن على الشهادة
وذلك لأنه

أن أعطي رضي وإن منع سخط.

(١) (ذي مخزية) كالمحدود قبل توبته وولد الزنى والفاسق، قال في القاموس: خزى - كرضى
- خزيا - بالكسر - وخزاء: وقع في بلية وشهرة فذل بذلك كأخزى وأخزاه الله. (آت)

١٤ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن

عليه السلام قال: سألته عن السائل الذي يسأل، في كفه هل تقبل شهادته؟ فقال: كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه.

باب

(شهادة القاذف والمحدود)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن

أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما

توبته؟ قال: يكذب نفسه قلت: أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم.

٢ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وحماد، عن القاسم ابن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب

ولا يعلم منه إلا خيرا أتجوز شهادته؟ قال: نعم، ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون: توبته فيما

بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبدا فقال: بئس ما قالوا، كان أبي يقول: إذا تاب ولم يعلم

منه إلا خيرا جازت شهادته.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته

وقد كان تاب و [قد] عرفت توبته.

٤ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ليس يصيب أحد حدا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد

الحد إذا تاب؟ قال: نعم، قالت: وما توبته؟ قال: يجيء ويكذب نفسه عند الامام ويقول:

قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال:

سألت

(٣٩٧)

أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب تقبل شهادته؟ فقال: إذا تاب وتوبته أن يرجع مما قال و يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فإذا فعل فإن علي الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك.

باب

(شهادة أهل الملل)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهادة

المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين.

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال: فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم فإن لم

تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اليهود والنصارى إذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم.

٤ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته قال: نعم.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته؟

قال: نعم، هو على موضع شهادته.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "أو آخرا من غيركم (١)" قال: إذا كان الرجل

(۳۹۸)

في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية.
٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب
الخزاز، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل
هل تجوز

على رجل من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم فإن لم
يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا
تبطل
وصيته.

٨ - ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه
السلام
قال: سألته عن قول الله عز وجل: " ذوي عدل منكم أو آخران من غيركم " قال:
فقال:

اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب قال: فإنما ذلك إذا مات
الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد
مسلمين

فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما.
(باب)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: لم أشهده (١) فقال:
تجوز شهادة

أعدلهما ولو كان أعدلهما واحدا لم تجز شهادته عدالة فيهما.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل
فجاء الرجل

فقال: لم أشهده، فقال: تجوز شهادة أعدلهما.

(١) أي اعلم أنه كاذب فيما ينسب إلى، أولا اعلم الان حقية ما يقول ويمكن ان يقرء من باب
الافعال ولعله أظهر كما فهمه القوم، واما الحكم فالشيخ في النهاية وجماعة عملوا بمدلول الخبرين
وقالوا: كذب الفرع الأصل تعمل بشهادة أعدلهما فان تساويا طرح الفرع والأشهر بين المتأخرين
هو أنه إن كان قبل حكم الحاكم لا عبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الأصل وإن كان بعده نفذ حكم الحاكم
ولا

عبرة بقول الأصل فيحملون هذين الخبرين على ما إذا شك الأصل قبل حكم الحاكم فينفذ بعده
مطلقا ومنهم من قال به بعد الحكم فيبطل شهادة الفرع قبل مطلقا والأول أقوى لصحة الخبر (آت)

(۳۹۹)

باب

(شهادة الأعمى والأصم)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة ابن ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شهادة الأعمى فقال: نعم إذا أثبت (١).

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون،

عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته؟ قال: نعم إذا أثبت.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل؟ قال: يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني (٢).

باب

(الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها)

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى بن

يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة

إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأما إن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز

للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظروا إليها.

(باب النوادر)

١ - علي بن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال:

كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمى البطحاء يباع

(١) أي إذا كان على أمر ثابت عنده. (في)

(٢) والعلة فيه غير ظاهرة ويحتمل أن يكون قد بدل الصبي بالأصم فان الصبي هو الذي يختلف في قوله ولا مدخل للسمع في شهود القتل من المشهور عليه وإنما المدار فيه على البصر. (في)

(ξ · ·)

فيها الحليب والسمن والأقط وإن أعرابيا أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا: بكم بعث فرسك؟ قال: بكذا وبكذا قالوا: بئس ما بعث، فرسك خير من ذلك وإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي: ما بعثك والله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: سبحان الله بلى والله لقد بعثني، وارتفعت الأصوات فقال الناس: رسول الله يقول الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال أبو عبد الله عليه السلام: ومع النبي صلى الله عليه وآله أصحابه إذ أقبل خزيمة بن ثابت الأنصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي، أشهد ولم تحضرنا؟ وقال له النبي صلى الله عليه وآله: أشهدتنا؟ فقال له: لا يا رسول الله ولكني علمت أنك قد اشتريت أفأصدقك بما جئت به من عند الله ولا أصدقك على هذا الاعرابي الخبيث قال: فعجب له رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقئ الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فإنك الذي قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في

شهادتهما قال: ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال: هل تجوز شهادة
الخصي؟

قال: ما ذهاب لحيته (١) إلا كذهاب بعض أعضائه.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن
يونس

عن موسى بن بكر، عن الحكم بن أبي عقيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن
لي خصما

يتكثر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع أني لا أدري أيصلح لي ذلك أم لا؟
قال: فقال لي: أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: لا تؤسروا
أنفسكم و

(١) كذا وفي بعض النسخ [ما ذهاب خصيته] ولا منافاة بين النسختين لان الخصي لا ينبت لحيته.

أموالكم بشهادات الزور (١) فما على امرئ من وكف في دينه (٢) ولا مآثم من ربه إن يدفع ذلك عنه كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيرا له وكذلك مال المرء المسلم.

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع

ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال: إذا ما أتوك

بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أولا يجوز له أن يشهد؟ فوقع عليه السلام: نعم يجوز (٣)

والحمد لله، وكتب إليه رجل كان له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على

مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود: اشهدوا

أني قد بعث من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك؟ وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر

له بكلها؟ فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك

وكتب هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الأرض

التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولا؟ فوقع عليه السلام

نعم، يشهدون على شئ مفهوم معروف (٤)، وكتب رجل قال لرجل: اشهد أن جميع الدار

التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من

(١) (لا تؤسروا) يحتمل أن يكون مشتقا من اليسار أي لا تجعلوا أنفسكم موسرة بشهادة الزور وعامل أموالكم محذوف كما في قولهم (علفته تبنا وماء باردا) أي لا تكثروا أموالكم والمعنى أنه لا يصلح أن تأخذ بشهادة الزور منه حقا وليس لك ولكن يجوز أن تدفع مالك بشهادة الزور أو بالحق بان تأتي بشهود على جرح شهوده وغير ذلك من وجوه الدفع أو من الأسر على التهديد أي لا تشهدوا بالزور فتحبس أنفسكم وأموالكم بسببها، أو لا تجعلوا أنفسكم وأموالكم أسيرا للناس بشهادة الزور عنكم بكل وجه ممكن فيقتسم التفريع بلا تكلف وهذا أظهر الوجوه (آت). (٢) الوكف في أصل اللغة الميل والجور يقال: ما عليك من ذلك وكف أي نقص وعيب، وقال الزمخشري: الوكف الوقوع في المآثم والعيب.

(٣) اما مجملا مع عدم العلم بالحدود، أو مفصلا مع العلم بها ليوافق المشهور وسائر الأخبار
(٤) لعله يسأل أنه كان البيع واقعا على البعض في الصورة المفروضة وعلم بشهادة أهل
القرية حدود ذلك البعض يجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبة من الثمن أو
بكله على الاحتمالين فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم والمعرفة (آت).

المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع أي شيء هو؟ فوقع عليه السلام: يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله (١).

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز

عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى فعدل منهم اثنان ولم يعدل

الآخران فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزت شهادتهم

جميعا وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا و على الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق (٢).

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع

شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار إذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولدا

أو أخوا؟ فقال: قد سئل [أبو] جعفر عليه السلام عن هذا فقال: ألا ترى أنه إذا قذف الزوج امرأته

قيل له: وكيف علمت أنها فاعلة؟ فإن قال: رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله وذلك أنه قد يجوز للرجل أن يدخل المدخل في الخلوة التي لا تصلح لغيره

أن يدخلها ولا يشهدا ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات

بالله إذا قال: رأيت ذلك بعيني وإذا قال: إني لم أعائن صار قاذفا في حد غيره وضرب الحد إلا أن يقيم عليها البينة وإن زعم غير الزوج إذا قذف وادعى أنه رآه بعينه قيل له: وكيف رأيت ذلك وما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك أنت متهم في

دعواك وإن كنت صادقا فأنت في حد التهمة فلا بد من أدبك بالحد الذي أوجبه الله عليك

قال: وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة شهداء مكان كل شاهد

يمين.

- (١) (يصلح له) إذا علم المشتري ما في البيت ولم يعلمه الشاهد أو مع جهالته عند المشتري أيضا لكونه آثلا إلى المعلوماتية مع انضمامه إلى المعلوم والله يعلم. (آت)
- (٢) اختلف الأصحاب في شهادة من عرف ايمانه ولم يعلم منه فسق ولا عدالة، فذهب الشيخ في الخلاف - مدعيا عليه اجماع الفرقة - وابن الجنيد والمفيد إلى أن الأصل فيهم العدالة وهذا الخبر يدل على مختارهم والأشهر بين المتأخرين عدم الاكتفاء بذلك بل يلزم المعاشرة الباطنية أو الشهادة على ذلك ومذهب الشيخ لا يخلو من قوة. (آت)

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن أسلم، عن بعض القميين

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان

والزنى لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنى؟ فقال: لان القتل فعل واحد والزنى فعلان فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان.

ورواه بعض أصحابنا عنه قال: فقال لي: ما عندكم يا أبا حنيفة؟ قال: قلت: ما عندنا فيه إلا حديث عمر أن الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال: فقال لي: ليس كذلك يا

أبا حنيفة ولكن الزنى فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل إنما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول.

٨ - الحسين بن محمد، عن السياري، عن محمد بن جمهور، عن حدثه، عن ابن أبي يعفور قال: لزمته شهادة فشهد بها عند أبي يوسف القاضي فقال أبو يوسف، ما عسيت أن

أقول فيك: يا ابن أبي يعفور وأنت جاري ما علمتك إلا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة، قال: وما هي؟ قال ميلك إلى الترفض فبكي ابن أبي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال: يا أبا يوسف تنسبني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم قال: فأجاز شهادته (١).

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين

صلوات الله وسلامه عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له

ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم (٢).

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء

فنظرن إليها فقلن: هي عذراء فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان

(١) لعله لا يفهم مراده. (آت)
(٢) حمل على ما إذا لم تتعارض الشهادة بان وقعتا على زمان واحد. (آت)

(٤٠٤)

يجيز عليه السلام شهادة النساء في مثل هذا (١).
١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي
البلاد، عن سعد الإسكاف قال: لا أعلمه إلا قال: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قد
كان في بني
إسرائيل عابد فأعجب له داود عليه السلام فأوحى الله عز وجل إليه: لا يعجبك شيء من
أمره
فإنه مرأئي قال: فمات الرجل فأتى داود عليه السلام وقيل له: مات الرجل فقال داود
عليه السلام:
ادفنوا صاحبكم قال: فأنكرت بنو إسرائيل وقالوا: كيف لم يحضره قال: فلما غسل قام
خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيرا قال: فلما صلوا عليه قام خمسون
آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما
يعلمون
منه إلا خيرا فأوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام ما منعك أن تشهد فلانا؟ فقال
داود
عليه السلام: يا رب للذي اطلعني عليه من أمره، قال: فأوحى الله عز وجل إليه إن
ذلك
كذلك ولكنه قد شهد قوم من الأحبار والرهبان ما يعلمون منه إلا خيرا فأجزت
شهادتهم
عليه وغفرت له علمي فيه (٢).
هذا آخر كتاب الشهادات من الكافي تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله ويتلوه كتاب القضاء والأحكام إن شاء الله تعالى.

(١) حمل على ما إذا لم يصرح بالشهود بكونها في الدبر ومع الاطلاق اشكال، وقال في الشرائع:
إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى قبلا فادعت انها بكر فشهد لها أربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود
للفرية قال في النهاية: نعم: وقال في المبسوط: لا لاحتمال الشبهة في المشاهدة والأول أشبه. (آت)
(٢) أي ما علمت فيه. (آت)

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب القضاء والأحكام

باب

(ان الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن

عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الحكومة فإن

الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي (١).
٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك،

عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي (٢).

(١) لا يخفى أن هذه الأخبار تدل بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم عليه السلام ولا ريب أنهم عليهم السلام كان يبعثون القضاة إلى البلاد فلا بد من حملها على أن القضاء بالأصالة لهم ولا يجوز لغيرهم تصدى ذلك إلا باذنهم وكذا في قوله: (لا يجلسه إلا نبي) أي بالأصالة والحاصل أن الحصر إضافي بالنسبة إلى من جلس فيها بغير اذنهم ونصبهم عليهم السلام (آت)
(٢) يحتمل أن يكون الغرض بيان صعوبة القضاء وأنه لغير المعصوم غالبا يستلزم الشقاء أو بيان أنه من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى هذا الزمان ما جلس فيه إلا هذه الثلاثة الأصناف. و يؤيده ما في الفقيه (ما جلسه). (آت)

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما ولي أمير المؤمنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه.

باب

(أصناف القضاة)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة، وقال عليه السلام: الحكم حكمان:

حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله بحكم الجاهلية.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية، وقد قال الله عز وجل: " ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون (١) " وأشهدوا على زيد بن ثابت لقد

حكم في الفرائض بحكم الجاهلية.

باب

(من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن صباح الأزرق عن حكم الحنات، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، وحكم عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل ممن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله.

(١) المائة: ٥٠.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا،

عن عبد الله بن كثير (١)، عن عبد الله بن مسكان رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حكم في

درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من أهل هذه الآية " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (٢) " فقلت: وكيف يجبر عليه؟ فقال: يكون له سوط وسجن فيحكم

عليه فإذا رضي بحكومته وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن

عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أي قاضى قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة

ابن أيوب، عن داود بن فرقد قال: حدثني رجل، عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال:

كنت مع ابن أبي ليلى مزاملة حتى جئنا إلى المدينة فبينما نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

إذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن أبي ليلى: تقوم بنا إليه فقال: وما نصنع عنده؟ فقلت:

نسأله ونحدثه، فقال: قم فقمنا إليه، فسألني عن نفسي وأهلي، ثم قال: من هذا معك؟ فقلت: ابن أبي ليلى قاضى المسلمين فقال له: أنت ابن أبي ليلى قاضى المسلمين؟ قال: نعم،

قال: تأخذ مال هذا فتعطيه هذا؟ وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه؟ لا تخاف في ذلك أحدا

قال: نعم، قال: فبأي شئ تقضى؟ قال: بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام

وعن أبي بكر وعمر قال: فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن عليا

عليه السلام أقضاكم؟
قال: نعم، قال: فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا، فما تقول: إذا
جيئ
بأرض من فضة وسماء من فضة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فأوقفك
بين يدي ربك فقال:

(١) في بعض النسخ وفي التهذيب أيضا [عبد الله بن بكير].
(٢) المائدة: ٤٤.

يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت؟ قال: فاصفر وجه ابن أبي ليلي حتى عاد مثل
الزعفران

ثم قال لي: التمس لنفسك زميلا والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبدا.
باب

(ان المفتى ضامن)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:
كان أبو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابي فسأل ربيعة
الرأي عن

مسألة فأجابه فلما سكت قال له الاعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد
عليه

شيئا فأعاد عليه المسألة فأجابه بمثل ذلك، فقال له الاعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت
ربيعة

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: هو في عنقه، قال: أو لم يقل: وكل مفت ضامن.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي
عبيدة

قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة
الرحمة

وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه.

باب

(اخذ الأجرة والرشا على الحكم)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق
فقال: ذلك

السحت (١).

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن
أخيه

الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرشا في الحكم هو
الكفر بالله.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن
يزيد بن

فرقد قال: سألت: أبا عبد الله عليه السلام عن السحت (٢) فقال: هو الرشا في
الحكم.

(١) حمل على الأجرة المشهور جواز الارتزاق من بيت المال. (آت)
(٢) وكذا في التهذيب وفي بعض النسخ [البخس] ولعله إشارة إلى قوله تعالى (ولا تبخسوا
الناس أشياءهم).

باب

(من حاف في الحكم)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة (١) فإذا حاف وكله الله إلى نفسه.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل قاض كان

يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال: لامرأته إذا أنا مت فاغسليني وكفيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فإنك لا ترين سوء فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً ثم إنها كشفت عن وجهه لتتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره ففرغت من ذلك فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها: أفزعك ما رأيت؟ قالت: أجل لقد فرغت فقال لها: أما لئن كنت فرغت ما كان الذي رأيت إلا في أخيك فلان أتاني ومعه خصم

له فلما جلسا إلي قلت: اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما إلي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هو أي كان مع موافقة الحق.

باب

(كراهية الجلوس إلى قضاة الجور)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مسلم قال: مر بي أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي:

(١) ترفرف الطائر بجناحه إذا بسطها عند السقوط على شيء يطوف عليه.

ما مجلس رأيك فيه أمس؟ قال: قلت له: جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس.

باب

(كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى

عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة

الغنوي، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل كان بينه وبين

أخ له ممارسة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: " ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما

انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به الآية (١) "

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر،

عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل في

كتابه: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام (٢) " فقال: يا أبا بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكاما يجورون أما إنه لم يعن حكام أهل العدل ولكنه عنى حكام أهل الجور، يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل: " ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا

بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت "

(١) النساء: ٦٠.

(٢) البقرة: ١٨٨.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة قال:

قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فإنني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.

٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن داود بن

الحسين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون

بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ فقال: من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتنا وإن كان حقه ثابتا لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قلت: كيف يصنعان قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكما فإنني قد

جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما بحكم الله قد استخف وعلينا

رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله.

باب

(أدب الحكم)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت عليا صلوات الله عليه يقول لشريح انظر إلى أهل المعك والمطل (١) ودفع حقوق الناس من أهل المقدره واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مظل المسلم الموسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا

مال فلا سبيل عليه، واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم (٢) عن الباطل

(١) رجل معك أي مطو، والمطل: اللي والتسويق والتعلل في أداء الحق وتأخيرته من وقت إلى وقت.

(٢) في بعض النسخ بالزاي المعجمة وفي النهاية (وزعه كفه ومنعه).

ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا بيأس عدوك من عدلك، ورد اليمين على المدعى مع بينة (١) فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء، واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين، وإياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق، واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، واجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية، إياك أن تنفذ فيه قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي إن شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ابتلي بالقضاء فلا يقضي هو غضبان.

٣ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة، وفي النظر، وفي المجلس.

٤ - وبهذا الاسناد أن رجلا نزل بأمر المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياما ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمر المؤمنين عليه السلام فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال:

تحول عنا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لشريح لا تسار أحدا في مجلسك وإن غضبت فقم فلا تقضين فأنت غضبان، قال: وقال أبو عبد الله صلى الله عليه وآله: لسان القاضي وراء قلبه فإن كان له قال، وإن كان عليه أمسك (٢).

(١) ربما يحمل هذا على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة أو على اختصاص الحكم بشرح لعدم استيهاله للقضاء أو على ما إذا كان الدعوى على الميت أو مع الشاهد الواحد أو مع دعوى الرد. (آت)

(٢) أي فإن كان القلب له بان لا يكون فيه ما يمنعه عن الحكم قضى وتكلم، وإن كان عليه بان كان غضبان أو جائعاً أو مثله أمسك عن الكلام، أو المعنى ينبغي له ان يتفكر فيما يتكلم به فإن كان له بان يكون صواباً تكلم وإلا أمسك ولعل الأول أظهر. (آت)

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن داود بن أبي يزيد، عن سمعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره: ما ترى؟ ما تقول؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين الا يقوم من مجلسه وتجلسهم مكانه (١).

باب

(ان القضاء بالبينات والايمان)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن هشام (٢) بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: إنما أقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض فأیما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعة من النار (٣).

٢ - علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن نبيا من الأنبياء شكأ إلى ربه كيف أقضي في أمور لم أخبر

ببيانها؟ قال: فقال له: ردهم إلي وأضفهم إلى اسمي يحلفون به (٤).

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب،

عن أبان بن عثمان، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي صلوات الله

عليه أن نبيا من الأنبياء شكأ إلى ربه القضاء، فقال: كيف أقضي بما لم تر عيني ولم تسمع

اذني؟ فقال: اقض بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به، وقال: إن داود عليه السلام

قال: يا رب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضى به، فقال: إنك لا تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال: إن هذا أخذ مالي فأوحى الله عز و

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - كلمة (ألا) بالفتح للتحضيض.

(٢) في بعض النسخ [عن سعد وهشام بن الحكم] وهو أصوب. (آت)

(٣) في النهاية بعد ذكر الحديث قال: اللحن الميل عن الاستقامة: يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق وأراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره.

(٤) في القاموس أضفته إليه أَلجأته.

(٤١٤)

جل إلى داود عليه السلام أن هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدي عليه قال: فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه أن يرفع ذلك ففعل ثم أوحى الله عز وجل

إليه أن احكم بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به.

٤ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام أن نبيا من الأنبياء شكك إلى ربه فقال: يا

رب كيف أقضي فيما لم أشهد ولم أر؟ قال: فأوحى الله عز وجل إليه أن احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلفهم به وقال: هذا لمن لم تقم له بينة.

باب

(أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن

بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به

في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم أن البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم.

باب

(من ادعى على ميت)

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ياسين الضرير

قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ عليه السلام (١): خبرني عن الرجل

(١) يعنى أبا الحسن الأول عليه السلام.

(٤١٥)

يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بما له، قال: فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له وإن لم يحلف فعليه وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلا حق له لأننا لا ندري لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها أو بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فإن ادعى بلا بينة فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له الحق.

باب

(من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين)

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد

ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال: يستحلفه فإن رد اليمين

على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن

سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل

يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال: يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلا حق له.

٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين فإن لم يكن رجلين عدلين فرجل وامرأتان فإن

لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه، فإن

لم يحلف [و] رد اليمين على المدعي فهو واجب عليه أن يحلف ويأخذ حقه فإن أبي أن يحلف فلا شيء له.

٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة

قال: يستحلف المدعى عليه فإن أبي أن يحلف وقال: أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق

فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يرد اليمين على المدعي.

باب

(ان من كانت له بينة فلا يمين عليه إذا أقامها)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف؟

قال: لا.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، أو غيره، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقام الرجل البينة على حقه فليس عليه

يمين فإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فإن أبي أن يحلف فلا حق له. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

باب

(ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين)

(وان كانت له بينة)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر

لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعي فلا دعوى له، قلت له:

وإن كانت عليه بينة عادلة؟ قال: نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان

له وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم عبد الحميد، عن خضر النخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحدته قال: إن استحلّفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلّفه فهو على حقه.

٣ - علي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحدته فيحلف له يمين صبر (١) أله

عليه شيء؟ قال: ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه (٢) عند الله فليس له أن يطلبه منه.

باب

(الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة)

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم ويقيم الذي في يده

الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها، فقال: أكثرهم بينة يستحلف ويدفع إليه، وذكر أن علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم

انتجوها على مذودهم (٣) ولم يبيعوا ولم يهبوا وأقام هؤلاء البينة أنهم انتجوها على مذودهم

لم يبيعوا ولم يهبوا ففضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم، قال: فسألته حينئذ فقلت: أرايت

إن كان الذي ادعى الدار فقال: إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقيم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال: إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاهما وأقام البينة عليها (٤).

(١) في النهاية فيه من حلف يمين صبر أي الزم فيها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم.

(٢) (ان احتسبه) أي أبرء ذمته منه لله تعالى. (آت)

(٣) مذود - كمنبر - معلف الدابة. (المصباح)

(٤) قال في المسالك إذا تعارضت البيتان وكانت العين في يديهما يحكم بينهما نصفين وهل يلزم كلا منهما يمين لصاحبه أم لا قولان ولو كانت في يد أحدهما ففي الترجيح أقوال.

(٤١٨)

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منهما البيعة أنها نتجت عنده فأحلفهما علي عليه السلام فحلف

أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ففرضي بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيعة؟ قال: أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعا البيعة؟ قال: أقضي بها للحالف الذي هي في يده.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم، أقرع بينهم على أيهم تصير اليمين، قال: وكان يقول: اللهم رب السماوات السبع

أيهم كان له الحق فأداه إليه، ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين إذا حلف. ٤ - عنه، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام

في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال:

يقرع بينهم فأيهم قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سماك بن

حرب، عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيرا فأقام كل واحد منهما بيعة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن

أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقام

البيعة أنه أنتجها ففرضي بها للذي هي في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين.

(باب آخر منه)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن مشى الحنيط، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهما

وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف، قال: أقرع بينهم ثم

استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق (١).

٢ - علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أن هذه المرأة امرأة

فلان وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال: يقرع بين الشهود

فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها.

(باب آخر منه)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن حمران بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية

لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة أنها

ابنتها فقال: قد قضى في هذا علي عليه السلام، قلت: وما قضى في هذا علي عليه السلام؟ قال: كان يقول:

الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك، ومن أقام بينة على من ادعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه يكون له رقا، قلت: فما ترى أنت؟ قال: أرى أن أسأل الذي ادعى أنها مملوكة له على ما ادعى فإن أحضر شهودا يشهدون أنها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل، قلت: فإن لم يقيم الرجل شهودا أنها مملوكة له؟ قال: تخرج من يده فإن أقامت المرأة البينة على أنها ابنتها دفعت إليها

(١) لعله محمول على ما إذا كانت الشهاداتتان على واقعة خاصة لم يمكن الجمع بينهما. (آت)

وإن لم يقيم الرجل البينة على ما ادعاه ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت.

(باب النوادر)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن داود عليه السلام سأل ربه أن يريه قضية من قضايا

الآخرة فأوحى الله عز وجل إليه يا داود إن الذي سألتني لم اطلع عليه أحدا من خلقي ولا ينبغي لاحد أن يقضي به غيري، قال: فلم يمنع ذلك أن عاد فسأل الله أن يريه قضية

من قضايا الآخرة قال: فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: يا داود لقد سألت ربك شيئا لم

يسأله قبلك نبي، يا داود إن الذي سألت لم يطلع عليه أحدا من خلقه ولا ينبغي لاحد أن يقضي به غيره قد أجاب الله دعوتك وأعطاك ما سألت، يا داود إن أول خصمين يردان

عليك غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة قال: فلما أصبح داود عليه السلام جلس في مجلس

القضاء أتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله إن هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي وأكل منه بغير إذني وهذا العنقود أخذه بغير إذني

فقال داود للشاب: ما تقول؟ فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك، فأوحى الله عز وجل إليه يا داود إني

إن كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والگلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها

قومك يا داود إن هذا الشيخ اقتحم (١) على أبي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه

وأخذ منه أربعين ألف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع إلى الشاب سيفاً ومره أن يضرب

عنق الشيخ وادفع إليه البستان ومره أن يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله، قال: ففرع من ذلك داود عليه السلام وجمع إليه علماء أصحابه وأخبرهم الخبر وأمضى القضية على ما

أوحى الله عز وجل إليه.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يبضعه الرجل

ثلاثين درهما

(١) في القاموس قحمة في الامر - كنصر - قحوما: رمى بنفسه فيه فجأة من غير روية.

في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال:

بياع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسي الثمن، قلت: فإن

صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت؟ قال: قد أنصفه.

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا عن حفر بئر عشر قامات

بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز عنها، فقال له: جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم (١).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت

تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض

على ثيابها بين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذني

في موضع كذا وكذا ففضحني قال: فهم عمر أن يعاقب الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف

وأمر المؤمنين عليه السلام جالس ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فلما أكثر الفتى قال

عمر لأمر المؤمنين عليه السلام: يا أبا الحسن ما ترى فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على

ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها أن تكون احتالت لذلك فقال: إيتوني بماء حار قد أغلى

غليانا شديدا ففعلوا فلما أتى بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض

فأخذته أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة

حتى أقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الأنصاري عقوبة عمر.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم

بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال:
للذي
ادعاه (٢).

(١) قال العلامة في التحرير: هذه الرواية حمل على موضع ينقسم فيه أجرة المثل على هذا
الحساب ولا استبعاد في ذلك. (آت) أقول: يأتي وجهه ص ٤٣٣ تحت رقم ٢٢.
(٢) عليه الفتوى في كل ما لم يكن عليه يد وادعاه أحد. (آت)

٦ - علي بن محمد، عن إبراهيم ابن إسحاق الأحمر قال: حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الامر اني قال: حدثني سويد بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أحمد

الفارسي، عن محمد بن إبراهيم بن أبي ليلي، عن الهيثم بن جميل، عن زهير، عن أبي إسحاق

السبيعي، عن عاصم بن حمزة السلولي قال: سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول: يا أحكم الحاكمين احكم بيني وبين أُمي، فقال له عمر بن الخطاب: يا غلام لم تدعو على أمك فقال: يا أمير المؤمنين إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت (١)

وعرفت الخير من الشر ويميني عن شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر: أين تكون الوالدة قال: في سقيفة بني فلان، فقال عمر: علي بأُم الغلام قال: فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي وأن هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وأن هذه جارية من قریش

لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها، فقال عمر: يا غلام ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين هذه

والله أُمي حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من

الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر: يا هذه ما يقول الغلام؟ فقالت: يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما

ولد ما أعرفه ولا أدري من أي الناس هو وإنه غلام مدع (٢) يريد أن يفضحني في عشيرتي

وإني جارية من قریش لم أتزوج قط وإني بخاتم ربي، فقال عمر: ألك شهود؟ فقالت: نعم، هؤلاء فتقدم الأربعة القسامة فشهدوا عند عمر أن الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها وأن هذه جارية من قریش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها فقال عمر: خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فإن عدلت شهادتهم جلدته حد

المفتري فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق

فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله إنني غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الذي كلم

به عمر ثم قال: وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس فقال علي عليه السلام: ردوه إلى عمر

فلما

-
- (١) ترعرع الصبي إذا تحرك ونشأ. (المصباح)
(٢) قيل: لعله من الدعي وهو من لا يعرف أبيه.

ردوه، قال لهم عمر: أمرت به إلى السجن فرددتموه إلي؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين أمرنا علي بن أبي طالب عليه السلام أن نرده إليك وسمعناك وأنت تقول: لا تعصوا لعلي عليه السلام أمرا

فبينما هم كذلك إذ أقبل علي عليه السلام فقال: علي بأمر الغلام فأتوا بها فقال علي عليه السلام:

يا غلام ما تقول؟ فأعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهم؟ فقال عمر:

سبحان الله وكيف لا؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب ثم

قال للمرأة: يا هذه ألك شهود؟ قالت: نعم فتقدم الأربعة قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى

فقال علي عليه السلام: لأقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه، علمنيها

حببي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها: ألك ولي؟ قالت: نعم هؤلاء إخوتي فقال لإخوتها: أمري

فيكم وفي أختكم جائز؟ فقالوا: نعم يا ابن عم محمد صلى الله عليه وآله أمرك فينا وفي أختنا جائز فقال

علي عليه السلام: اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين أنني قد زوجت هذا الغلام من هذه

الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي، يا قنبر علي بالدرهم، فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال: خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا إلا وبك أثر العرس يعني الغسل

فقام الغلام فصب الدرهم في حجر المرأة ثم تلببها (١) فقال لها: قومي فنادت المرأة النار

النار يا ابن عم محمد تريد أن تزوجني من ولدي هذا والله ولدي، زوجني إخوتي هجينا

(٢) فولدت منه هذا الغلام، فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتفي منه وأطرده وهذا والله ولدي

وفؤادي يتقل أسفا على ولدي قال: ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر وا عمراه لولا

علي لهلك عمر.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل

عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى عمر بامرأة تزوجها

شيخ فلما
أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر
بها
عمر أن ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت: يا ابن عم رسول الله إن لي حجة قال:
هاتي
حجتك فدفعت إليه كتابا فقرأه فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها
وكيف

(١) لببت الرجل تلييبا إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررتة. (الصحيح)
(٢) قال الفيروزآبادي: الهجين في الناس وفي الخيل من أبوه عتيق دون أمه انتهى. والمراد هنا
الذني النسب (آت).

كان جماعه لها ردوا المرأة فلما أن كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم، فقال

لهم: العبوا حتى إذا ألهاهم اللعب، قال لهم: اجلسوا حتى إذا تمكنوا صاح بهم، فقام الصبيان وقام الغلام فاتكأ على راحتيه فدعا به عليا عليه السلام وورثه من أبيه وجلد إخوته

المفترين حدا حدا: فقال له عمر: كيف صنعت؟ قال عليه السلام: عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فأذنب فضربه

مولاه، فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك؟ قال: فما زال ذا يتوعد ذا، وذا يتوعد ذا، ويقول:

كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلما أتيا الكوفة

أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام: أصلحك الله هذا غلام لي وإنه أذنب فضربته

فوثب علي، وقال الآخر: هو والله غلام لي، إن أبي أرسلني معه ليعلمني وأنه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي، قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب

هذا، قال: فقال: انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تحيئاني إلا بحق، قال: فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر: أثقب في الحائط ثقبين قال: وكان إذا أصبح عقب حتى تصير

الشمس على رمح يسبح، فجاء الرجال واجتمع الناس، فقالوا: لقد وردت عليه قضية ما

ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما: ما تقولان؟ فحلف هذا أن هذا عبده وحلف هذا

أن هذا عبده، فقال لهما: قوما فإني لست أراكما تصدقان ثم قال لأحدهما: ادخل رأسك

في هذا الثقب ثم قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال: يا قنبر علي بسيف رسول

الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال: فأخرج الغلام رأسه مبادرا فقال علي عليه السلام

للغلام: ألسـت تزعم أنك لسـت بعبد؟ ومكث الآخـر في الثقب فقال: بلى ولكنـه ضـربني
وتعدى علي، قال: فتوثق (١) له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه إليه.
٩ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه
السلام

(١) أي اخذ مولاه العهد باليمين أن لا يضربه بعد ذلك أو للمولى بان كتب له أنه عبده لئلا ينكر
بعد ذلك والأول أظهر. (آت)

قال: اتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنه بغت و كان من قصتها أنها كانت

يتيممة عند رجل و كان الرجل كثيرا ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى أمسكها فأخذت عذرتها بأصبعها فلما قدم زوجها من غيبته

رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدتها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجال: ايت علي بن أبي طالب عليه السلام واذهب

بنا إليه فأتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل: ألك بينة أو برهان؟ قالت: لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول فأحضرتهن، فأخرج علي بن أبي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتا ثم

دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت

فيه ودعا إحدى الشهود وجثى على ركبتيه، ثم قال: تعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي

وقد قالت امرأة الرجل ما قالت، ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان وإن لم تصدقيني لأملأن السيف منك فالتفت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين الأمان علي فقال لها أمير المؤمنين:

فاصدقي فقالت: لا والله، إلا أنها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها عليها فسقتها المسكر

ودعنا فأمسكناها فافتضتها بأصبعها فقال علي عليه السلام: الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين

إلا دانيال النبي فألزم علي المرأة حد القاذف وألزمهن جميعا العقر وجعل عقرها أربعمائة

درهم وأمر امرأة أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام

المهر فقال عمر: يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال علي عليه السلام: إن دانيال كان

يتيما لا أم له ولا أب وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وأن ملكا من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة

بهية جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه واحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره،

فقال

للقاضيين: اختاروا رجلا أرسله في بعض أموري فقالوا: فلان، فوجهه الملك، فقال الرجل
للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيرا، فقالوا: نعم، فخرج الرجل فكان القاضيان يأتیان باب
الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها: والله لئن لم تفعلني لنشهدن
عليك عند الملك بالزنى ثم لنرجمنك، فقالت: افعلا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه
وشهدا

عنده أنها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا،
فقال: لهما

إن قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا
قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت فإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك فأكثر الناس في ذلك
وقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال: ما عندي في ذلك من شيء،
فخرج الوزير

يوم الثالث وهو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه،
فقال

دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة و
يكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب، وقال
للصبيان: خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان
كذا وكذا ثم دعا بأحدهما وقال له: قل حقا فإنك إن لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم
ينظر ويسمع، فقال: أشهد انها بغت، فقال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا، فقال: ردوه
إلى مكانه وهاتوا الآخر فردوه إلى مكانه وجاؤوا بالآخر، فقال له: بما تشهد؟ فقال:
أشهد أنها بغت، قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا، قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان
قال: وأين؟ قال: بموضع كذا وكذا، فخالف أحدهما صاحبه فقال دانيال: الله أكبر
شهدا

بزور يا فلان ناد في الناس أنهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلتهما فذهب الوزير
إلى

الملك مبادرا فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان
فنادى

الملك في الناس وأمر بقتلهما.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن
ابن

محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه فقال:
قضى

أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما
من زاده

خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواهما إلى طعامهما فأكل
الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما
أكله من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: اقسما نصفين
بيني و

بينك، وقال: صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما

أخرج
من الزاد، قال: فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما، قال لهما:
اصطلحا فإن

قضيتكما دنية، فقالا: إقض بيننا بالحق قال: فأعطي صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطي صاحب الثلاثة أرغفة درهما، وقال: أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة

و
أخرج الآخر ثلاثة أرغفة، قالوا: نعم، قال: أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟
قالا:

نعم، قال: أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلثها؟ قالوا: نعم، قال: أليس أكلت

أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة إلا ثلث، وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير

ثلث وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث، أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من

زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث فأعطاهما لكل

ثلث رغيف درهما فأعطي صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطي صاحب ثلث رغيف درهما.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن

محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له

شاة فقال: إن أكلتموها فهي لكم، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضى فيه أن ذلك

باطل لا شئ في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر، ومنع غرامته فيه.

١٢ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن علي الكاتب (١)، عن إبراهيم بن محمد الثقفي،

عن عبد الله بن أبي شيبه، عن حريز، عن عطاء بن السائب، عن زاذان قال: استودع رجلا

امراة وديعة وقال لها: لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثم أعطته، ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي، فقالت: أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر: ما أراك إلا وقد ضمنت، فقالت المرأة: اجعل عليا عليه السلام

بيني وبينه، فقال عمر: اقض بينهما، فقال علي عليه السلام: هذه الوديعة عندي (٢) وقد

أمرتها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمناها

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: الظاهر أحمد بن علوية مكان علي لأنه الذي يروي كتب إبراهيم ويروي عنه الحسين كما يظهر من كتب الرجال.

(٢) (هذه الوديعة عندي) لعل المراد عندي علمها أو افرضوا انها عندي فلا يجوز دفعه إلا مع حضور كما وإنما وري عليه للمصلحة ويدل علي جواز التورية لأمثال تلك المصالح. (آت)

وقال عليه السلام: إنما أراد أن يذهباً بمال المرأة.

١٣ - أبو علي الأشعري، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

عبد الله بن هلال، عن علي بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام

لو رأيت غيلان بن جامع، واستأذن علي فأذنت له - وقد بلغني أنه كان يدخل إلى بني هاشم فلما جلس قال: أصلحك الله أنا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال: قلت:

يا غيلان ما أظن ابن هبيرة وضع علي قضائه إلا فقيها قال: أجل، قلت: يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه؟ قال: نعم، قلت: وتفرق بين المرء وزوجه؟ قال: نعم، قلت: وتقتل؟ قال

نعم، قلت: وتضرب الحدود؟ قال: نعم، قلت: وتحكم في أموال اليتامى؟ قال: نعم، قلت:

وبقضاء من تقضي؟ قال: بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس وأقضي من قضاء

أمير المؤمنين بالشئ، قال: قلت: يا غيلان أأستم تزعمون يا أهل العراق وتروون أن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال: علي أقضاكم، فقال: نعم، قال: قلت: وكيف تقضي من قضاء علي عليه السلام زعمت

بالشئ ورسول الله صلى الله عليه وآله قال: علي أقضاكم؟ قال: وقلت: كيف تقضي يا غيلان! قال: أكتب

هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا

ثم أطرحة في الدواوين، قال: قلت: يا غيلان هذا [١] لحتم من القضاء فكيف تقول إذا جمع

الله الأولين والآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام

قال: فاقسم بالله لجعل ينتحب (١) قلت: أيها الرجل اقصد لسانك قال: ثم قدمت الكوفة

فمكثت ما شاء الله ثم إني سمعت رجلاً من الحي يحدث وكان في سمر ابن هبيرة (٢)

قال: والله إني لعنده ليلة إذ جاءه الحاجب فقال: هذا غيلان بن جامع فقال: أدخله، قال:

فدخل فساء له ثم قال له: ما حال الناس أخبرني لو اضطرب جبل من كان لها (٣)
قال: ما
رأيت ثم أحدا إلا جعفر بن محمد عليه السلام قال: أخبرني ما صنعت بالمال الذي
كان معك فإنه

(١) النحب: البكاء كالنجيب وقد نحب - كمنع - وانتحب (القاموس) وفي بعض النسخ (لشأنك).
(٢) السمر المسامرة وهي الحديث بالليل. الصحاح.
(٣) أي لو وقع أمر عظيم وداهية كبرى من كان لكشفها وحلها وفي بعض النسخ [لو اضطرب
جبل] - بالياء - أي جماعة من الناس والمراد أو نهض جماعة من الناس ويطلبوا إماما أو واليا من كان
يصلح لذلك.

بلغني أنه طلبه منك فأبيت قال: قسمته، قال: أفلا أعطيته ما طلب منك قال: كرهت أن أخالفك، قال: فسألتك بالله أمرتك أن تجعله أولهم قال نعم، قال: ففعلت؟ قال: لا، قال: فهلا خالفتني وأعطيته المال كما خالفتني فجعلته آخرهم؟ أما والله لو فعلت ما زلت منها سيذا ضحما حاجتك (١) قال: تخليني، قال: تكلم بحاجتك، قال: تعفيني

من القضاء قال: فحسر عن ذراعيه ثم قال: أنا أبو خالد لقيته والله علبا ملفقا (٢) نعم قد

أعفيناك واستعملنا عليه الحجاج بن عاصم.

١٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن

علي بن أبي حمزة، عن عبد الله بن وضاح قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة

فخاني بألف درهم فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة فأردت أن اقتص الألف درهم التي كانت لي عنده

وحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبرته أنني قد أحلفته فحلف وقد وقع له

عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟ فكتب عليه السلام لا

(١) (ما زلت منها) الضمير اما راجع إلى المخالفة أو الخصلة أو العطية أو الفعلة ومن للسببية أي لو فعلت ذلك كنت بسبها عزيزا منيعا دائما، ويحتمل ارجاع الضمير إلى البلدة أي من أهلها أو يكون (من) ظرفية، وقال في القاموس: الضخم - بالفتح والتحريك - العظيم من كل شيء. وقوله (حاجتك) أي اطلبها أو ما حاجتك. (قال تخليني) أي أريد الخلوة لا ذكر حاجتي فلم يقبل وقال اذكرها في الملاء أو المراد أتدعني أن أذكر حاجتي والضمير في (لقيته) اما راجع إلى أبي خالد أو السائل فعلى الأول المعنى اني على الشأن حاذق أعرف أنك عرفت اني أريد عزلك فاستعفيني و على الثاني أيضا يرجع إلى هذا المعنى أو المعنى اني علمت أن استعفاءك لما سمعت في القضاء من الصادق عليه السلام ويؤيده أن في بعض النسخ (علويا) مكان (علبا) وأما (ملفقا) في بعض النسخ بتقديم الفاء على القاف من لفق الثوب ضم شقه، كناية عن عدم التصريح بالمقصود، وفي بعضها بالعكس من قولهم رجل ثقف لقف أي خفيف حاذق أو من لقت الشيء أي تناولته بسرعة أي فهمت سريعا إرادتي لعزلك فأخذتها من كلامي. (آت)

(٢) (العلب - كالقتل - مصدر من علب يعلب من باب قتل: أثر الضرب وغيره والعلب - بكسر العين وسكون اللام والعلب - بفتح العين وكسر اللام -: المكان الغليظ الذي لا يثبت والشيء الصلب ويقال رجل علب - بكسر العين - أي جاف غليظ. وفي بعض النسخ كما في المرأة [عليا] ولعله تصحيف.

تأخذ منه شيئا إن كان قد ظلمك فلا تظلمه ولولا أنك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك أن تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا

وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام (١).

١٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البيعة إذا قيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضى بقول

البيعة إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ قال: فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا

بها ظاهر الحكم: الولايات، والتناكح، والمواريث، والذبايح، والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه.

١٦ - محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن علي بن الحسن

عن حريز، عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: رجل دفع إلى رجل

ألف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال: ذهب المال وكان لغيره معه مثلها

ومال كثير لغير واحد فقال له: كيف صنع أولئك؟ قال: أخذوا أموالهم نفقات فقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: جميعا يرجع إليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا (٢).

١٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الاجر

على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال: المستأجر ضمان لاجر

الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي بالرجل فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به.

١٨ - محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت

(١) يدل على عدم جواز التقاض مع الحلف كما المشهور. (آت)

(٢) قال في التحرير: تحمل هذه الرواية على أن العامل مزج مال الأول بغيره بغير اذنه ففرط

اما أرباب الأموال الباقية فقد أذنوا في المزج وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام: قال الوالد العلامة - رحمه الله - : الظاهر أن مال الدافع كان قرضا في ذمته وكانت أموال هؤلاء قراضا أو بضاعة والقرض مضمون دونهما فيرجع عليه ويرجع هو على الجماعة الذين أخذوا منه ظلما أو تبرعا من الدافع فكان هبة يصح الرجوع فيها أو كانت أموال هؤلاء مثل ماله ويرجع عليهم بالنسبة لأنه صار مفلسا وهذا أظهر.

إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعى أبوها أنه كان أعارها بعض ما كان عندها

من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل دعواه إلا ببينة؟ فكتب إليه يجوز بلا بينة، قال: وكتبت إليه إن ادعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متاعها أو [في] خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أتكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب عليه السلام: لا (١).

١٩ - محمد بن يحيى رفعه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليهم السلام أن أمير المؤمنين

عليه السلام أتى بعبد لذمي قد أسلم فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده.

٢٠ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن أبي جميلة،

عن إسماعيل بن أبي إدريس، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جده قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى (٢).

٢١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب

عن داود بن فرقد، عن إسماعيل بن جعفر قال: اختصم رجلان إلى داود عليه السلام في بقرة

فجاء هذا ببينة على أنها له وجاء هذا ببينة على أنها له قال: فدخل داود عليه السلام المحراب

فقال: يا رب إنه قد أعياني أن أحكم بين هذين فكن أنت الذي تحكم فأوحى الله عز وجل

إليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه قال: فضجت بنو

إسرائيل من ذلك وقالوا: جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان أحقهم بإعطائها الذي هي في يده فأخذها منه وضرب عنقه وأعطاهها هذا قال: فدخل داود المحراب فقال: يا رب قد

ضجت بنو إسرائيل مما حكمت به فأوحى إليه ربّه أن الذي كانت البقرة في يده لقي أباه الآخر فقتله وأخذ البقرة منه فإذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني

-
- (١) لعل الفرق فيما إذا علم كونها ملكا للأب سابقا كما هو الغالب بخلاف غيره فالقول قول الأب لأنه كان ملكه والأصل عدم الانتقال، وقال في التحرير: هذه الرواية محمولة على الظاهر لأن المرأة تأتي بالمتاع من بيت أهلها. (آت)
- (٢) سنة ماضية أي القرعة مثلا

أحكم حتى الحساب.

٢٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي شعيب
المحاملي الرفاعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا أن يحفر له
بئرا

عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال: يقسم عشرة على خمسة
وخمسين

جزءا فما أصاب واحدا فهو للقامة الأولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة على هذا
الحساب

إلى عشرة (١).

٢٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما
علي صاحبه شاهدين

والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين
سهمين (٢).

هذا آخر كتاب القضايا والأحكام من كتاب الكافي ويتلوه كتاب الايمان والندور
والكفارات إن شاء الله تعالى.

(١) ذلك لان مشقة حفر القامة الأولى نصف الثانية وثلث الثالثة وربع الرابعة وهكذا إلى
العشرة فعلى هذا الحساب نجمع من الواحد إلى العشرة فتصير خمسة وخمسين.
(٢) حملة بعض الأصحاب على الصلح، وبعضهم على أنه عليه السلام كان عالما باشتراكهم بتلك
النسبة. (آت)

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الايمان والندور والكفارات
باب

(كراهية اليمين)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه عز

وجل يقول: " ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم " (١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيرا مما ذهب منه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له: يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم: إن موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله

كاذبين ولا صادقين.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم، عن أبيه

(١) البقرة: ٢٢٤. والعرضة فعلة بمعنى المفعول كالقبضة تطلق لما يعرض دون الشيء و للمعرض للامر ومعنى الآية على الأول لا تجعلوا الله حاجزا لما حلفتكم عليه من أنواع الخير فيكون المراد بالايان الأمور المحلوف عليها وعلى الثاني ولا تجعلوه معرضا لآيمانكم فتبتذله بكثرة الحلف به. (البيضاوي)

عن أبي سلام المتعبد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير: يا سدير من حلف بالله كاذبا

كفر، ومن حلف بالله صادقا أثم إن الله عز وجل يقول: " ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم ".

٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: حدثني أبو جعفر عليه السلام أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنه قال: من بني حنيفة،

فقال له مولى له: يا ابن رسول الله إن عندك امرأة تبرأ من جدك فقضى لأبي أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة: يا علي إما

أن تحلف وإما أن تعطيتها [حقها] فقال لي: قم يا بني فاعطها أربعمائة دينار فقلت له: يا أبة جعلت فداك أأست محقا قال: بلى يا بني ولكني أجلت الله أن أحلف به يمين صبر (١).

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه. باب

(اليمين الكاذبة)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله عز وجل.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع (٢).

٣ - علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن علي بن عثمان

(١) (يمين صبر) أي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. (آت)

(٢) البلاقع جمع بلقع وبلقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها. (النهاية).



(٤٣٥)

ابن رزين، عن محمد بن فرات خال أبي عمار الصيرفي، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن فليح بن أبي بكر الشيباني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر (١).
٥ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن لله ملكا رجلاه في الأرض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول: سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك، قال: فيوحي الله عز وجل إليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا.

٦ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع.
٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن علي بن حماد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليمين الغموس (٢) ينتظر بها أربعين ليلة.

٨ - عنه، عن محمد بن علي، عن علي بن حماد، عن حريز، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليمين الغموس التي توجب النار، الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام أن اليمين الكاذبة وقطية الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها وتنغل الرحم - يعني انقطاع النسل (٣).

(١) في بعض النسخ [العقر].

(٢) اليمين الغموس تذر الديار بلاقع هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا به لأنها تغمس صاحبها في الاثم. (النهاية)

(٣) النغل - بالتحريك - الفساد ورجل نغل، وقد نغل الأديم إذا عفن وتهرى في الدباغ فينفسد

ويهلك (النهاية) وفي بعض النسخ بالقاف ولعله كناية عن انقراض هذا البطن وتحول القرابة البطون
الآخر. (آت)

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: إن اليمين الفاجرة تنغل في الرحم، قال: قلت: جعلت فداك ما معنى تنغل في الرحم؟ قال: تعقر.

١١ - علي، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير

عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شيخ من أصحابنا يكنى أبا الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: إن الله تبارك وتعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة، له جناح في المشرق وجناح في المغرب، لا تصيح الديوك حتى يصيح فإذا

صاح خفق بجناحيه ثم قال: سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثلته شيء قال: فيجيبه

الله تبارك وتعالى فيقول: لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول. (باب آخر منه)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال: "الله يعلم" ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه إعظاماً له.

٢ - عنه، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قال العبد: "علم الله" وكان كاذباً قال الله عز وجل:

أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري.

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهب بن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: من قال: "علم الله" ما لم تعلم اهتز العرش إعظاماً له.

باب

(انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض [بالله] فليس من الله)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله

ومن حلف له بالله عز وجل فليرض، ومن لم يرض فليس من الله عز وجل.

باب

(كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، رفعه قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله

رجلا يقول: أنا برئ من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ويحك إذا برئت من دين

محمد فعلى دين من تكون؟! قال: فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات. ٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة،

عن يونس بن ظبيان قال: قال لي: يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فإنه من حلف بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً فقد برء منا.

باب

(وجوه الايمان)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا،

عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: الايمان ثلاث: يمين ليس فيها كفارة، ويمين فيها كفارة، ويمين

غموس توجب النار، فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف بالله على باب بر أن لا يفعل

فكفارته أن يفعله، واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعل

فيفعله فتجب عليه الكفارة، واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله.

علي بن إبراهيم قال (١): الايمان ثلاثة: يمين تجب فيها النار، ويمين تجب فيها الكفارة، ويمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة، فأما اليمين التي تجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذبا

فيورطه أو يعين عليه عند سلطان وغيره فيناله من ذلك تلف نفسه أو ذهاب ماله فهذا تجب فيه النار (٢)، وأما اليمين التي تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على أمر هو طاعة لله

أن يفعله أو يحلف على معصية لله أن لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيه الكفارة، وأما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم أو يجبره السلطان أو يكرهه والده أو زوجته أو يحلف على معصية لله أن يفعلها ثم يحنث فلا تجب فيه الكفارة.

باب

(ما لا يلزم من الايمان والندور)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا (للملوك) مع سيده.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجوز يمين في تحليل حرام، ولا تحريم حلال، ولا قطيعة رحم.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن

(١) هكذا في جميع النسخ.

(٢) التذكير باعتبار لفظ (الحلف) والتأنيث باعتبار لفظ (اليمين).

أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز يمين في تحليل حرام، ولا تحريم حلال، ولا قطيعة رحم.

٤ - أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

قال: سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نذر في معصية

ولا يمين في قطيعة رحم، قال: وسألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف

قال: لا جناح عليه، وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه؟

قال: لا جناح عليه، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على ماله؟ قال: نعم.

٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن البراء قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدى قال: وحلف بكل يمين

غليظ ألا أكلم أبي أبدا ولا أشهد له خيرا ولا يأكل معي على الخوان أبدا ولا يأويني وإياه سقف بيت أبدا قال: ثم سكت فقال أبو عبد الله عليه السلام: أبقى شيء؟ قال: لا جعلت فداك

قال: كل قطيعة رحم فليس بشيء.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه،

ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيما أن يمشي إلى الكعبة أو

صدقة أو عتق أو نذر أو هدي إن هو كلم أباه، أو أمه، أو أخاه، أو ذا رحم، أو قطع قرابة، أو مآثم فيه يقيم عليه، أو أمر لا يصلح له فعله فقال: كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية.

٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها فقالت: ادني يا

فلانة فكلي معي فقال: لا فحلفت وجعلت عليه المشي إلى بيت الله وعتق ما تملك

والا
يظلها وإياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبدا فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل

(٤٤٠)

عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقاتلتهما فقال: أنا قاض في ذا قل لها:
فلتأكل وليظلها
وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد إلى ذلك فإن هذا من
خطوات الشيطان.

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة
ابن ميمون، عن معمر بن عمر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول:
علي نذر
ولم يسم شيئاً، قال: ليس بشيء.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل الله عليه نذر أولم يسمه، قال: إن سمي فهو
الذي سمي
وإن لم يسم فليس عليه شيء.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال:
سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال: لله علي المشي إلى الكعبة إن اشترت
لأهلي شيئاً
بنسيئة فقال: أيشق ذلك عليهم؟ قال: نعم يشق عليهم ان لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة قال:
فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل حلف بيمين أن لا يتكلم ذا قرابة له قال:
ليس بشيء
فليكلم الذي حلف عليه وقال: كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء (١)
في طلاق أو عتق، قال: وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها
لفلانة
وفلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال: ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل لله هدياً
للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا
يذكر فيه الله عز وجل، وسئل عن الرجل يقول: علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة
قال:
ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال: ليس بشيء أو

(١) ظاهره اشتراط القرية في اليمين وهو خلاف المشهور بين الأصحاب، وقيل لعل المراد
باليمين النذر فإنه يشترط فيه القرية اجماعاً والمراد ان لا يكون يمينه باسم الله بل بالطلاق والعتاق و
غير ذلك فذلك الذي شرط عليه السلام فيه أمرين أن يكون من النعم وان يذكر فيه اسم الله فلا ينعقد نذر
الهدى الا بالامرین. (آت) (٢) أي إذا لم يكن ذلك لله ولم يسم الله في النذر أو لأنه على أمر ممتنع بحسب

حاله فكأنه
لا يريد ايقاعه وهو لاغ فيه. (آت)

(٤٤١)

يقول: أنا أهدي هذا الطعام، قال: ليس بشيء إن الطعام لا يهدى أو يقول: الجزور بعد ما

نحرت هو يهدى بها لبيت الله قال: إنما تهدي البدن وهن أحياء وليس تهدي حين صارت لحما.

١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل يمين لا يراد بها وجه الله تعالى في طلاق أو عتق فليس بشيء.

١٤ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: قلت له: الرجل يحلف بالايمن المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً قال: فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة،

عن أبي الصباح قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل

فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال: وعلمنا والله ثم قال: ما صنعت من شيء أو حلفت

عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة.

١٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين في غضب، ولا

في قطيعة رحم

ولا في جبر، ولا في إكراه، قال: قلت: أصلحك: الله فما فرق بين الإكراه والجبر، قال:

الجبر من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والام والأب وليس ذلك بشيء.

١٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يمين في غضب، ولا في قطيعة

رحم، ولا في إجبار، ولا في إكراه: قلت: أصلحك الله فما الفرق بين الإكراه والاجبار؟

قال: الاجبار من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة والام والأب وليس ذلك بشيء.

١٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف

قال:
قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني كنت اشتريت جارية سرا من امرأتي وأنه
بلغها ذلك
فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلى منزلي فأتيته في منزل أهلها فقلت لها: إن الذي

بلغك باطل وإن الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفرك (١)، فقالت: لا والله لا يكون

بيني وبينك خير أبدا حتى تحلف لي بعق كل جارية لك وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك وأعادت اليمين وقالت لي: فقل: كل

جارية لي الساعة فهي حرة، فقلت: لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جارياتي

وهممت أن أعتقها وأزوجها لهواي فيها فقال: ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء واعلم

أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله وثوابه.

باب

(في اللغو)

١ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله عز وجل: " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم (١) "

قال: اللغو قول الرجل: " لا والله " و " بلى والله " ولا يعقد على شيء.

باب

(من حلف على يمين فرأى خيرا منها)

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف الرجل

على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وإنما ذلك من خطوات الشيطان.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان، عن عمه رواه، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة.

(١) استفزه: استخفه وأخرجه من داره. (القاموس)

(٢) البقرة: ٢٢٥.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان

عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن

تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يآثم أيتها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله

حسنة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن

لم يتركها خشي أن يآثم أيتها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت

خيرا من يمينك فدعها.

باب

(النية في اليمين)

١ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار

في اليمين فقال:

قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فأما ما يجوز فإذا كان مظلوما فما حلف به ونوى

اليمين فعلى نيته وأما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف،

قال: اليمين

على الضمير.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال: اليمين على الضمير.

باب

(انه لا يحلف الرجل الا على علمه)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم،

عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف الرجل إلا على علمه.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن خالد بن أيمن الحناط
عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستحلف الرجل إلا على علمه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف الرجل إلا على علمه.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا يقع اليمين إلا

على العلم

استحلف أو لم يستحلف.

باب

(اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة،
عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو

دنيا فلا

شئ عليك فيها وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية أن لا تفعله
ثم تفعله.

٢ - عنه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول: ليس كل يمين فيها كفارة أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن

تفعله

فحلفت أن لا تفعله ففعلت فليس عليك فيها الكفارة، وأما ما لم يكن مما أوجب الله
عليك

أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإن عليك فيه الكفارة.

٣ - عنه، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن حمزة بن حمران، عن داود بن فرقد، عن حمران قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: اليمين التي تلزمني فيها الكفارة؟ فقالوا: ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء (١).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عما يكفر من الايمان، فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن مسكان، عن حمزة بن حمران، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان، فقال: ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة إذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء.

٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟ فقال: الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وإن حلف على شيء والذي عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان (٢).

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن

أيوب،
عن القاسم بن يزيد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الايمان
والندور و

(١) ظاهره عدم انعقاد اليمين على المباح، وحمل على ما إذا كان مرجوحا ديناً أو دنياً لعدم
الخلاف ظاهراً بين الأصحاب في انعقاد اليمين على المباح المتساوي الطرفين (آت)
(٢) يدل على وجوب العمل بالمناشدة كما هو المذهب. (آت)

اليمين التي هي لله طاعة فقال: ما جعل لله في طاعة فليقضه فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثم

لم يفعله فليكفر يمينه وأما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء.
٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى

جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل

يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزني، والله لا أشرب الخمر، والله لا أسرق، والله لا

أخون، وأشبه هذا ولا أعصي، ثم فعل فعله الكفارة فيه.
٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عما يكفر من الايمان فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء، وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة.

١٠ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة، وحدثنا [ع] من ذكره، عن ميسرة قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لأن فعلك طاعة لله عز وجل وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فعلمت الكفارة.

باب

(الاستثناء في اليمين)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي جميلة المفضل بن

صالح، عن محمد الحلبي، وزرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام في قول

الله عز وجل: "واذكر ربك إذا نسيت (١)" قال: إذا حلف الرجل فَنسي إن يستثنى فليستثن إذا ذكر.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن

(١) الكهف: ٢٤.

(٤٤٧)

محبوب، عن أبي جعفر الأحوال، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله

عز وجل: " ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما " (١) قال: فقال: إن الله عز وجل لما قال لآدم: ادخل الجنة، قال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال: وأراه

إياها فقال آدم لربه: كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي، قال: فقال لهما: لا تقرباها

يعني لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته: نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في

قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما قال: وقد قال الله عز وجل

لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب: " ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله (٢) " أن

لا أفعله فتسبق مشيئة الله في أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله، قال: فلذلك قال الله عز وجل: " واذكر ربك إذا نسيت " أي استثن مشيئة الله في فعلك.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا،

عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول

الله عز وجل: " واذكر ربك إذا نسيت " قال: ذلك في اليمين إذا قلت: والله لا أفعل كذا

وكذا فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل: إن شاء الله.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

حسين القلانسي، أو بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للعبد أن يستثني في اليمين

فيما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الاستثناء في اليمين متى ما ذكر

وإن كان بعد أربعين صباحا، ثم تلا هذه الآية: " واذكر ربك إذا نسيت (٣) ".

(١) طه: ١١٥.

(٢) الكهف: ٢٣.

(٣) يمكن حمله على أنه إنما يقيد على الأربعين في العمل باستحباب الاستثناء لا في أصل اليمين. (آت)

٧ - علي، عن أبيه بإسناده، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: من حلف سرا فليستن سرا ومن حلف علانية فليستن علانية.
٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن الحسين بن زرارة
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " واذكر ربك إذا نسيت "
فقال:

إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثني فاستثن إذا ذكرت.

باب

(أنه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عز وجل)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن محمد بن مسلم قال:
قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عز وجل " والليل إذا يغشى (١) " والنجم إذا
هوى (٢) "

وما أشبه ذلك، فقال: إن لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن
يقسموا

إلا به.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله فأما قول الرجل " لا بل
شانتك "

فإنه من قول أهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله فأما قول
الرجل: " يا هياه ويا هناه " فإنما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأساً وأما قوله: " لعمر
الله "

وقوله: " لا هاه " فإنما ذلك بالله عز وجل (٣).

(١) الليل: ٢.

(٢) النجم: ٢.

(٣) قوله: (لا بل شانتك) مخفف قولهم: (لا أب لشانتك) كما في بعض النسخ أي لمبغضك
كلمة كانوا ينطقونها في ضمن كلامهم مردداً كما هو عادة كل أحد من تردد شيء ضمن كلامه مثل
يغفر الله لك ومن فوائده أنه قد ينسى المتكلم ما يريد أن يقوله فيردد هذه الكلمة حتى يتذكر ما
كان قد نسيه وليس هذا وأمثاله حلفاً ويمينا إلا أنه قد يمكن جعل (لا بل شانتك) قسماً نظير
ما يقال في زماننا: ليمت أبي إن كنت قلت ذلك ولست ابن أبي أو هلك ابني وأما في أكثر الأمر
فليس قسماً البتة.

وقوله: (لطلب الاسم) أي لطلب شيء نسيه فيقول: يا هناه ويا هياه حتى يتذكره.

وقوله: (لا هاه) فإنه قسم بالله تعالى (كذا في هامش الوافي).

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا أرى للرجل أن يحلف بالله، وقال قول الرجل حين يقول: " لا بل شائتك " فإنما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله.

٤ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " فلا أقسم بمواقع النجوم (١) " قال: كان أهل الجاهلية

يحلفون بها، فقال الله عز وجل: " فلا أقسم بمواقع النجوم " قال: عظم أمر من يحلف بها

قال: وكانت الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيها

لمن كان فيهما ذاهبا أو جائيا وإن كان قد قتل أباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة أو شاة

أو بعيرا أو غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله: " لا أقسم بهذا البلد * وأنت حل بهذا

البلد (٢) " قال: فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيفون.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابنا قال: سألته عن قول الله عز وجل: " فلا أقسم بمواقع النجوم " قال " أعظم إثم

من يحلف بها قال: وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به يستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة، فقال الله تبارك وتعالى: " لا

أقسم بهذا البلد * وأنت حل بهذا البلد * ووالد وما ولد " قال: يعظمون البلد أن يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله.

باب

(استحلاف أهل الكتاب)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال:

(١) الواقعة: ٧٥.

(٢) البلد: ٢ و ٣.



(٤٥٠)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلّفون فقال: لا تحلّفوهم إلا بالله عز وجل ٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يصلح لاحد أن يحلف أحدا من اليهود و

النصارى والمجوس بألّهم (١) قال: لا يصلح لاحد أن يحلف أحدا إلا بالله عز وجل.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلّف يهوديا بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام (٢).

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،

عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف اليهودي ولا

النصراني ولا المجوسي بغير الله إن الله عز وجل يقول: " فاحكم بينهم بما أنزل الله " (٣).

٥ - عنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف بغير الله وقال: اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلّفوهم إلا بالله عز وجل.

باب

(كفارة اليمين)

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعا، عي صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) لعله في اليهود المراد به عزيز كما قال بعضهم إنه ابن الله. (آت)

(٢) قال في التهذيب: الوجه في هذا الخبر أن الامام يجوز له أنه يحلف أهل الكتاب بكتابهم

إذا علم أن ذلك اردع لهم وإنما لا يجوز ان يحلف أحدا لا من أهل الكتاب ولا غيرهم الا بالله ولا تنافى بين الاخبار وقال في المسالك: مقتضى النصوص عدم جواز الاحلاف الا بالله سواء كان الحالف مسلما أم كافرا وسواء كان حلفه بغيره اردع أم لا وفي بعضها تصريح بالنهاي عن احلافه بغير الله لكن استثنى المحقق والشيخ في النهاية وجماعة ما إذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من إحلافه بالله فيجوز تحليفه بذلك والمستند رواية السكوني ولا يخلو من اشكال. (آت)

(٣) المائدة: ٥٢.

كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق وحنفة (١)

أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن كفارة اليمين في قول الله عز وجل: " فمن لم يجد

فصيام ثلاثة أيام (٢) " ما حد من لم يجد وإن الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال: إذا

لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد،

عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كفارة اليمين فقال: عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبان، أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه، فإن لم

يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات. وإطعام عشره مساكين مدا مدا.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله: " يا أيها النبي لم

تحرم ما أحل الله لك " " قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم (٣) " فجعلها يمينا وكفرها رسول

الله صلى الله عليه وآله، قلت: بما كفر؟ قال: أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد، قلنا: فما حد

الكسوة؟ قال: ثوب يوارى به عورته.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط

ما تطعمون أهليكم وأو كسوتهم والوسط النخل والزيت وأرفعه الخبز واللحم، والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين، والكسوة ثوبان، فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل: " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (٤) " .

(١) الواو بمعنى مع في قوله وحنفة والحنفة ملء الكف ويفتح والجمع كصرد. (القاموس)

(٢) المائة: ٩١.

(٣) التحريم: ٢ و ٣.
(٤) المائدة: ٩١. وقال الشهيد في الدروس: اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وقيل: يجب في كفارة اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله للآية وحمل على الأفضل ويجزى التمر والزبيب ويستحب الادم مع الطعام وأعلاه اللحم وأوسطه الزيت والخل وأدناه الملح وظاهر المفيد وسلاار وجوب الادم والواجب مد لكل مسكين لصحيحة ابن سنان وفي الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات معولا على اجماعنا وكذا في المبسوط والنهائية واجتراء بالمد مع العجز، وقال ابن الجنيدي: يزيد على المد مؤونة طحنه وخبزه وأدمه. (آت)

٦ - علي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، والحجال، عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال: ثوب يوارى به عورته.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عز وجل: " من أوسط ما تطعمون أهليكم (١) " قال: هو

كما يكون إنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك وإن شئت جعلت لهم ادما والادم أدناه الملح وأوسطه النخل والزيت وأرفعه اللحم.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة الشمالي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قال: " والله " ثم لم يف؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: كفارته

إطعام عشرة مساكين مدا مدا من دقيق أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متواليات إذا لم يجد شيئا من ذا.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحنفة لتكون الحفنة في طحنه وحنطه.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فليكرر

عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن زرارة،

(١) المائدة ٩١.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شئ من كفارة اليمين فقال: يصوم ثلاثة أيام، قلت:

إنه ضعف عن الصوم وعجز، قال: يتصدق على عشرة مساكين، قلت: إنه عجز عن ذلك

قال: فليستغفر الله ولا يعد فإنه أفضل الكفارة وأقصاه وأدناه فليستغفر ربه ويظهر توبة وندامة.

١٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجزئ إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكيير.

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القمط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كان له ما يطعم فليس له أن

يصوم، يطعم عشرة مساكين مداً فمداً لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

١٤ - علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن "أوسط ما تطعمون أهليكم" فقال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط

ذلك، قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت: كسوتهم؟ قال: ثوب واحد.

(باب النذور)

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل: علي المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة أو علي

هدي كذا وكذا فليس بشئ حتى يقول: لله علي المشي إلى بيته. أو يقول: لله علي أن أحرم بحجة. أو يقول: لله علي هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا (١).

(١) قال في المسالك: لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط نية القربة في النذر ومقتضى الاخبار جعل الفعل لله وإن لم يجعله غاية له بأن يقول بعد الصيغة: لله. أو قربة إلى الله. وربما اعتبر بعضهم ذلك والأصح الأول لحصول الغرض على التقديرين وعموم النص ولا يكفي الاقتصار على نية القربة من غير أن يتلفظ بقوله لله. (آت)

(ξοξ)

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن

أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: علي نذر قال: ليس

النذر بشئ حتى يسمى شيئاً صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً.

٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: علي نذر قال: ليس بشئ حتى يسمى النذر

ويقول: علي صوم لله أو يتصدق أو يعتق أو يهدي هدياً وإن قال الرجل: أنا أهدي هذا الطعام فليس هذا بشئ إنما تهدى البدن.

٤ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن جميل بن صالح

قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئتها فجعلت لله علي نذراً إن هي حاضت فعلمت

بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني

إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصليهما في الحضر والسفر

أفأصليهما في السفر بالنهار؟ فقال: نعم، ثم قال: إني أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه، قلت: إني لم أجعلهما لله علي إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكراً لله

ولم أوجبهما على نفسي أفأدعهما إذا شئت؟ قال: نعم.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام: سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر قال:

فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز (١).

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج فقبل له:

تزوج ثم حج فقال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر فتزوج قبل أن يحج فقال:

أعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعثقه وجه الله فقال: إنه نذر في طاعة الله والحج أحق من

(١) عمل به جماعة وحمله جماعة على الاستحباب. (آت)

التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فإن الحج تطوع؟ قال: وإن كان تطوعا فهي طاعة لله قد أعتق غلامه.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشئ يبيعه: أنا أهديه إلى بيت الله

الحرام قال: فقال: ليس بشئ كذبة كذبها (١).

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قلت: " لله علي " فكفارة يمين.

١٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار قال: كتب بNDAR مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من

الكفارة؟ فكتب وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن

تكون نويت ذلك (٢) وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين (٣)

نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

١١ - وعنه، عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه

نذرا إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم (٤) فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها

إليك أيجوز ذلك أو يعيد؟ فقال: يعيد.

١٢ - محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار مثله وكتب إليه

(١) أي إذا لم يف بما وعده فقد أكذب وعده وليس عليه شيء.

(٢) قال السيد في شرح النافع: المشهور بين الأصحاب أنه لو شرط صومه سفرا وحضرا صام وإن اتفق في السفر والمستند صحيحة علي بن مهزيار ويظهر من المصنف في كتاب الصوم التوقف في هذا الحكم حيث أسنده إلى قول مشهور، وقال في المعتبر: لضعف الرواية جعلناه قولاً مشهوراً وكان وجهه ضعفها الاضمار واشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم في المرض إذا نوى ذلك والا فهي صحيحة السند والمسألة قوية الاشكال. (آت).

(٣) كذا في التهذيب أيضا والصدوق - رحمه الله - نقل في الفقيه مضمون الخبر فذكر عشرة مكان سبعة وكذا في المقنع على ما نقل عنه وهو الظاهر مؤيدا للأخبار الدالة على الكفارة الصغرى والله يعلم. (آت)

(٤) في بعض النسخ (أن يتصدق في مسجده بألف درهم).

(٤٥٦)

يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحي أو أيام التشريق أو السفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوما بدل يوم إن شاء الله، وكتب إليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما فوق ذلك اليوم على أهله

ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة.
١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص

ابن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كفارة النذر فقال، كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة، ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره (١).

١٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقول: علي نذر ولا يسمي شيئا (٢)؟ قال: كف من بر غلظ عليه أو شدد.

١٥ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوي؟ قال:

يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين.

١٦ - وبهذا الاسناد، عن عبد الله بن جندب قال: سألت عباد بن ميمون (٣) وأنا حاضر

عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما وأراد الخروج إلى مكة فقال عبد الله بن جندب: سمعت من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته

نيته في زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال: يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك.

١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين (٤).

-
- (١) لعله على المشهور محمول على الاستحباب أو على ما إذا نوى الناقة واما الجزور فلا اشعار فيه بكونه بمكة أو منى فلذا جوز نحره حيث شاء. (آت)
- (٢) لعل المراد انه لم يسم شيئا مخصوصا ولكن سمى قربة وطاعة مثلا كما هو المشهور أو يحمل على الاستحباب لئلا ينافي الخبر السابق. (آت)
- (٣) يعنى عن أبي عبد الله عليه السلام كما في التهذيب.
- (٤) لعله محمول على الاستحباب الا ان يحمل العجز على الترك للمشقة. (آت)

١٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: بأبي أنت وأمي إني جعلت على نفسي مشيا إلى بيت الله
قال: كفر يمينك (١) فإنما جعلت على نفسك يمينا، وما جعلته لله فف به (٢).
١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، وحفص قال، سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا قال: فليمش فإذا
تعب فليركب.
٢٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء
عن محمد بن مسلم [عن أحدهما عليهما السلام] قال: سألته عن رجل جعل عليه مشيا
إلى بيت الله ولم
يستطع قال: يحج راکبا.
٢١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال:
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع قال:
فليحج
راکبا.
٢٢ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها
درهم أو
أقل، قال: إذا لم يجعل لله فليس بشيء.
٢٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال:
كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر عليه
السلام فسلم عليه
ثم جلس وبكى ثم قال له: جعلت فداك إني كنت أعطيت الله عهدا إن عافاني الله من
شيء
كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك وإن الله عز وجل عافاني منه وقد
حولت عيالي من منزلي إلى قبة من خراب الأنصار وقد حملت كل ما أملك فأنا بايع

(١) لعل الكفارة محمولة على الاستحباب لدلالة آخر الخبر على عدم اقترانه باسم الله ويحتمل
أن يكون على بناء المجهول أي يمينك مكفرة لا بأس عليك في مخالفته. (آت)
(٢) ظاهره عدم انعقاد النذر في الحفاء لعدم رجحانه بل يجب عليه المشي على أي وجه كان
لرجحانه ويحتمل على بعد أن يكون المراد فليمش حافيا والأول موافق لما فهمه الأصحاب
قال في الدروس: لا ينعقد نذر الحفاء في المشي. (آت)

(٤٥٨)

داري وجميع ما أملك فأصدق به؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك

وما تملك بقيمة عادلة وأعرف ذلك ثم أعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت

ثم انظر إلي أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة وأوصيه ومره إن حدث بك حدث الموت

أن يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما

كنت فيه فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البر فاكتب ذلك كله وأحصه فإذا كان رأس

السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمره أن يخرج إليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت وأخرجت من صلة قرابة أو بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة

حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله قال: فقال الرجل

فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك.

٢٤ - علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: إن أُمِّي كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه

أن تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا إلى مكة فأشكل علينا صيامها في السفر فلم تدر تصوم أو تفطر فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: لا تصوم في

السفر إن الله عز وجل قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له: فماذا

إذا قدمت إن تركت ذلك؟ قال: لا إني أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره (١).

٢٥ - عنه، عن أبيه عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارياة حبلى فنذرت لله عز وجل إن ولدت غلاما أن أحجه أو

أحج عنه فقال: إن رجلا نذر لله عز وجل في ابن له إن هو أدرك أن يحج عنه أو يحجه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله

صلى الله عليه وآله أن يحج عنه مما ترك أبوه.

(١) في التهذيب (قلت له: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه؟ قال: لا، قلت: أفترك ذلك؟ قال: لا (لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره) ولعله أصوب. (آت)

(باب [ال] نوادر)

١ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جده عدي وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في

حروبه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته لسمع

أصحابه: والله لأقتلن معاوية وأصحابه ثم يقول في آخر قوله: إن شاء الله - يخفض بها صوته - وكنت قريباً منه فقلت: يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما

أردت بذلك؟ فقال لي: إن الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرص

أصحابي عليهم كيلاً يفتلوا (١) وكى يطمعوا فيهم فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله

واعلم أن الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون: " فقولا له قولا لينا

لعله يتذكر أو يخشى (٢) " وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرص

لموسى عليه السلام على الذهاب.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن أبي عمران الأرمني، عن عبد الله بن الحكم، عن عيسى بن عطية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني آليت أن لا أشرب من لبن

عززي ولا آكل من لحمها فبعثها وعندي من أولادها فقال: لا تشرب من لبنها ولا تأكل من

لحمها فإنها منها.

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن

خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم: كل حل عليه

حرام إن برح حتى يرضيك فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه

وليس له فيها نية؟ قال ليس بشئ.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن

(١) الفشل: الفرع والجبن والضعف.
(٢) طه: ٤٤.

راشد، عن نجية العطار (١) قال: سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة فأمر غلامه بشئ فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام: والله لأضربنك يا غلام قال: فلم أره ضربه فقلت: جعلت فداك إنك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك ضربته فقال: أليس الله عز وجل يقول:

" وإن تعفوا أقرب للتقوى " (٢).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم أو عتق أو

صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة والاستغفار له

كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن تكون معه ولا يجامعها.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي أن لا

يعود قبل أن يواقع (٣) ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوما من الأيام فليكفر وإن تصدق وأطعم نفسه وعياله فإنه يجزئه إذا كان محتاجا وإن لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة. ٧ - محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة

من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنت ما توبته وكفارته؟ فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من حلف فقال: لا ورب المصحف فحنت فعليه كفارة واحدة.

٩ - وبإسناده قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين في كفارة اليمين

(١) في بعض النسخ (نجبة العطار).

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) أي إلى الظهار وحمله الشيخ على عدم العود إلى الجماع بدون الكفارة مع القدرة عليهما
وبه جمع بين الاخبار ولا يخفى بعده والأجود حمل المنع على الكراهة. (آت)

لحوم الأضاحي؟ فقال: لا، لأنه قربان لله (١).

١٠ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن

عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالآيمان

المغلظة أن لا يخرج من البلد إلا يعلمه فقال: لا يخرج حتى يعلمه، قلت: إن أعلمه لم يدعه؟ قال: إن كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه.

١١ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن علاء بياح السابري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا

فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة فماتت المرأة فأتى أولياؤها

الرجل فقالوا له: إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا مالنا قبلك شيء أيحلف

لهم؟ قال: إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمة عنده فلا يحلف، ويضع الأمر

على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه.

١٢ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حفص، وغير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال: ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه.

١٣ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال: إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله

وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد، وإن كان

واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء " لا نذر في معصية " قال: فقال: كل

ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حث عليك فيه.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وابن أبي عمير جميعا،

عن معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يظاهر من
امراته يجوز

(١) يمكن حمله على الاستحباب في الأضحية المستحبة لا سيما إذا كان اللحم ادما وقلنا
بإستحبابه. (آت)

عتق المولود في الكفارة؟ فقال: كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فإن الله عز وجل يقول: " فتحرير رقبة مؤمنة (١) " يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث.
١٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد،

عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فأعتق أشل [أو] أعرج؟ قال: إذا كان مما يباع أجزأ عنه إلا أن يكون سمي فعليه ما اشترط وسمى.

١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية قال: إن خفت على مالك ودمك فاحلف

ترده بيمينك فإن لم تر أن ذلك يرد شيئاً فلا تحلف لهم.

١٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام

سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً قال: إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء

تصدق برغيف.

١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل قيل له: فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والله ما فعلته

وقد فعله، فقال: كذبة كذبها يستغفر الله منها.

٢٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن عيسى بن عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده قال: كانت من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله (٢).

٢١ - علي بن إبراهيم، [عن أبيه] عن بعض أصحابه ذكره قال: لما سم المتوكل نذر إن عوفي

أن يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلّفوا عليه، فقال بعضهم: مائة ألف، وقال بعضهم: عشرة آلاف، فقالوا فيه أقاويل مختلفة، فاشتبه عليه الأمر فقال رجل من ندمائه: يقال له: صفعان ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأل عنه فقال

(١) النساء: ٩٢.
(٢) لعل المراد أنه عليه السلام يحتريز عن اليمين وكان يقول مكانها: استغفر الله (آت)

له المتوكل: من تعني ويحك؟ فقال له: ابن الرضا، فقال له: وهو يحسن من هذا شيئاً؟ فقال: إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلا فاضربني مائة مفرعة، فقال المتوكل:

قد رضيت يا جعفر بن محمود صر إليه وسله عن حد المال الكثير، فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال: الكثير ثمانون، فقال له جعفر: يا

سيدي إنه يسألني عن العلة فيه فقال له أبو الحسن عليه السلام: إن الله عز وجل يقول: " لقد

نصركم الله في مواطن كثيرة (١) " فعددتنا تلك المواطن فكانت ثمانين (٢). هذا آخر كتاب الايمان والندور والكفارات. وبه تم كتاب الفروع من الكافي تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الرازي الكليني رحمه الله. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً.

ويتلوه كتاب الروضة من الكافي إن شاء الله

(١) التوبة: ٢٥.

(٢) قال في الدروس: ولو نذر الصدقة من ماله بشئ كثير فثمانون درهما لرواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الحسن عليه السلام. ولو قال: بمال كثير ففي قضية الهادي عليه السلام مع المتوكل ثمانون وردها ابن إدريس إلى ما يعامل به إن كان درهما أو ديناراً وقال الفاضل: المال المطلق ثمانون درهما والمقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع (آت).